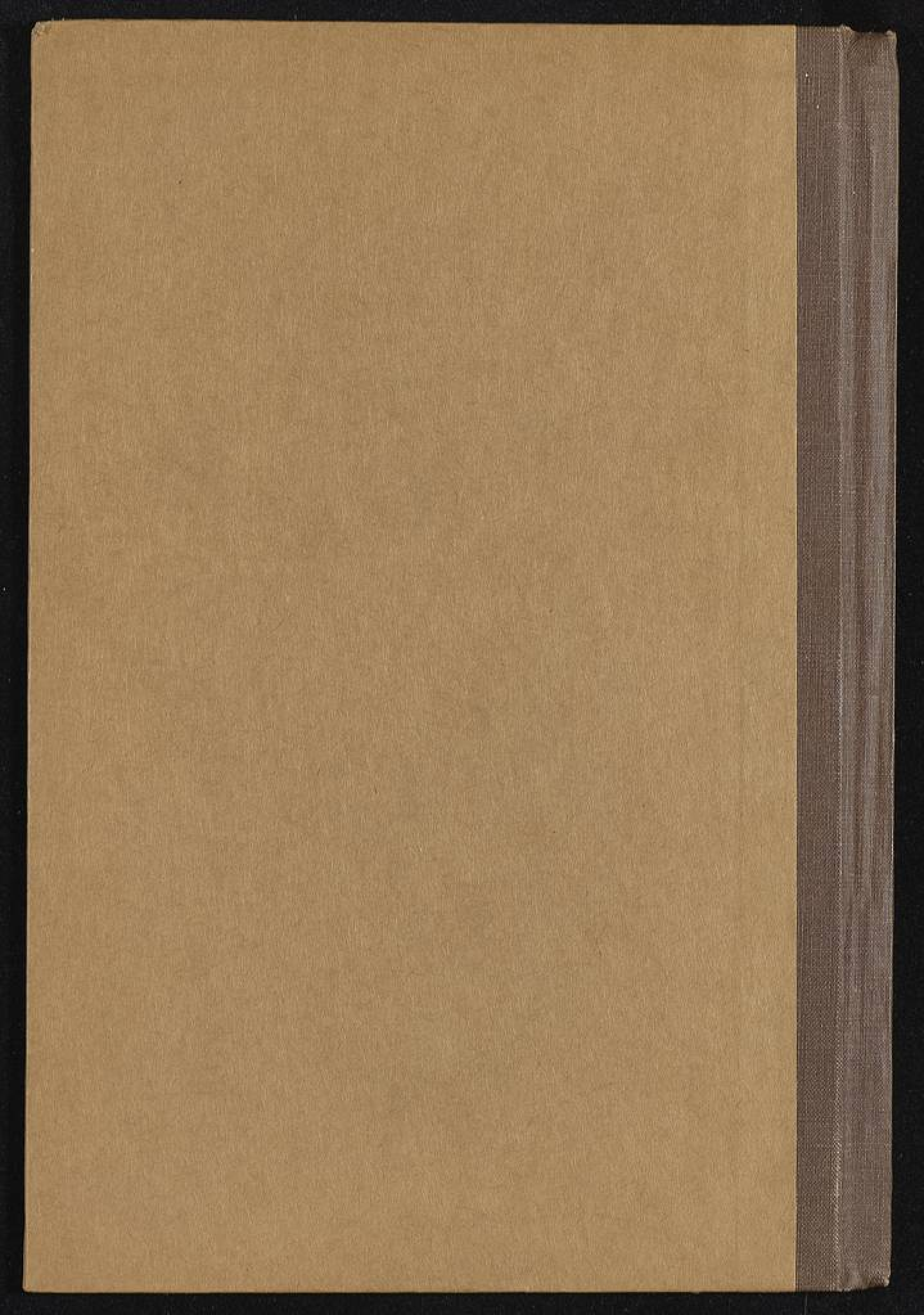
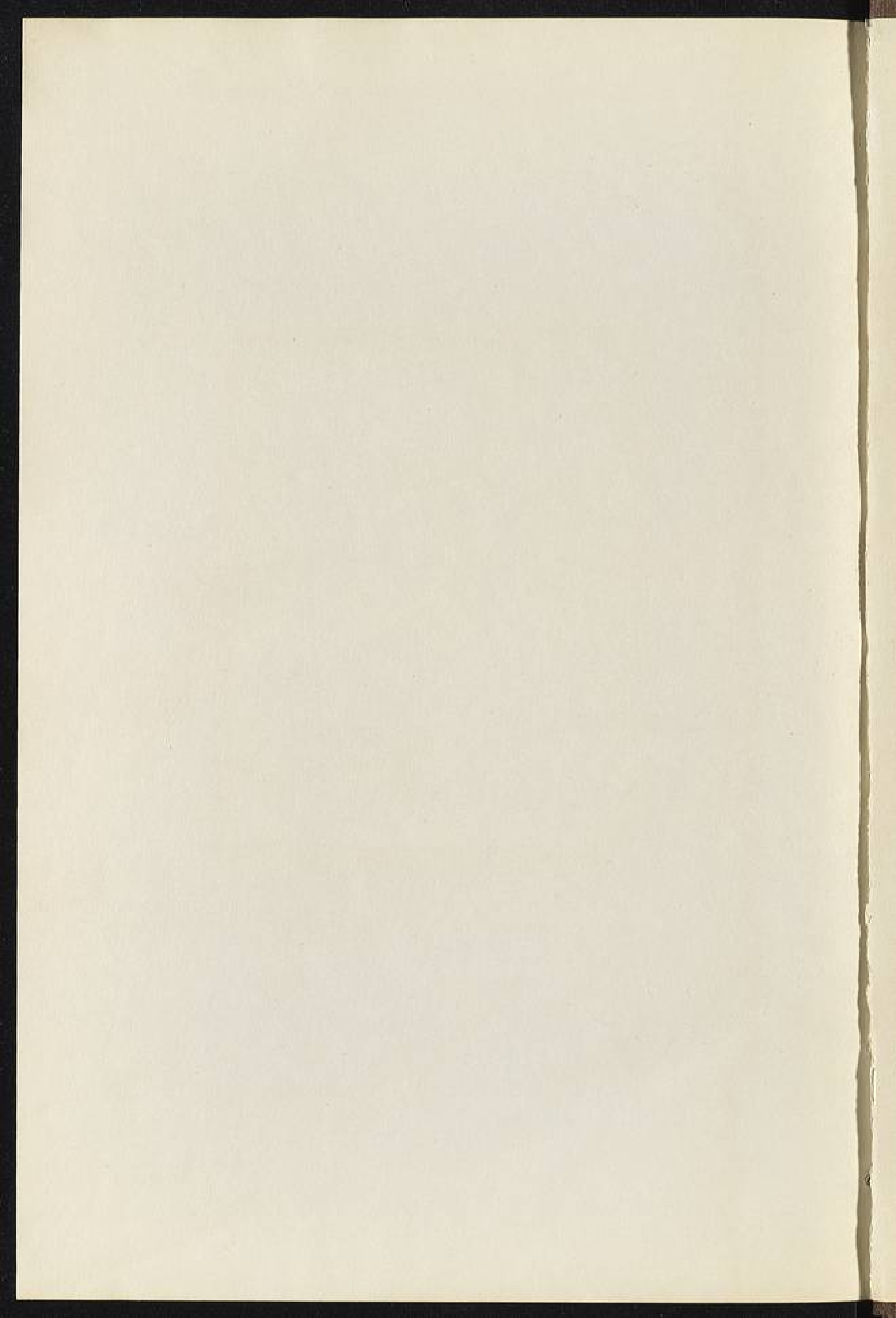
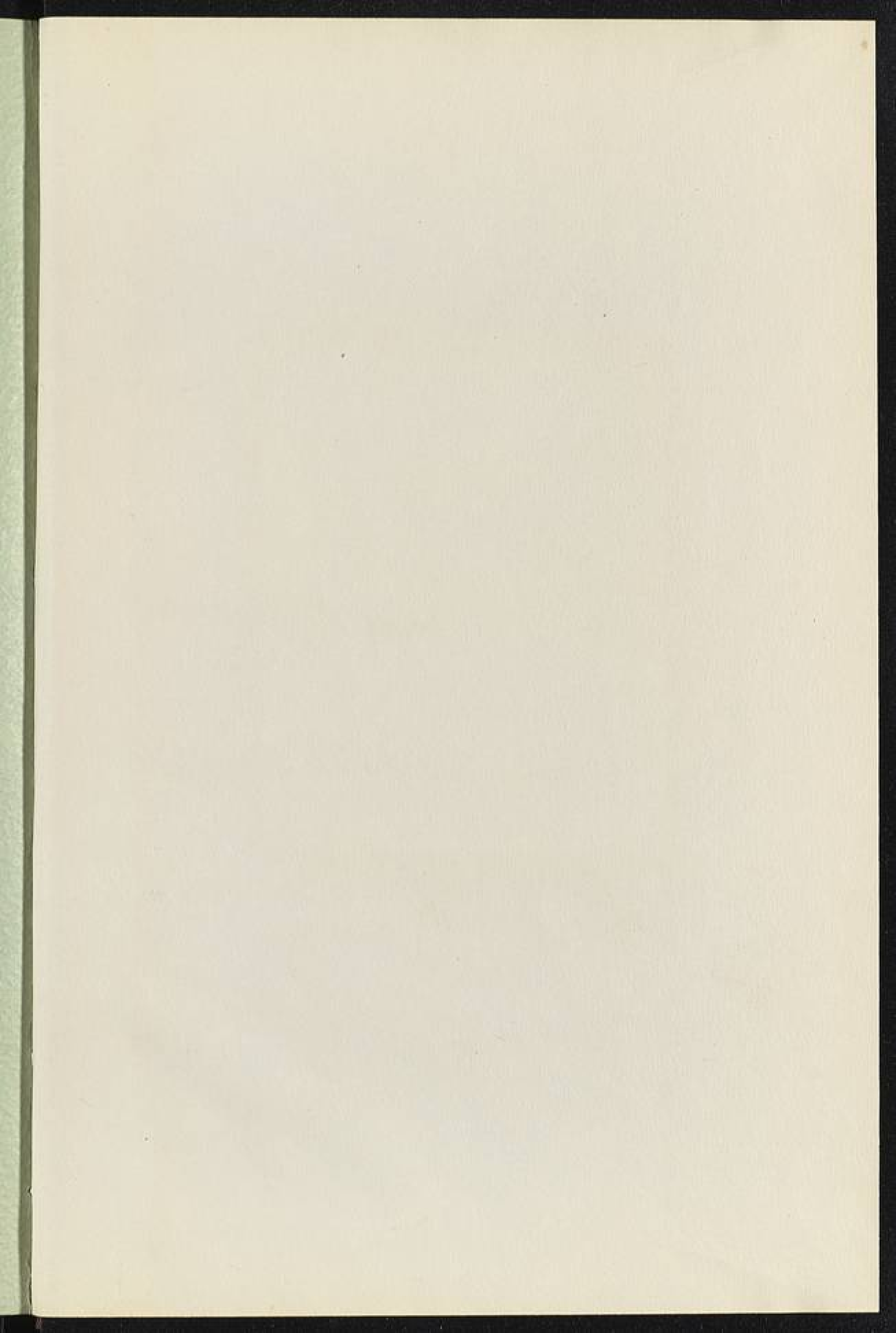



SIGILLUM · COLLEGII · COLUMBIAE · NOVI · EBORACI







(من صدر الاسلام الى آخر العهد العثماني)

(١٢ هـ - ٦٣٣ م : ١٣٣٥ هـ - ١٩١٧ م)

يشمل ضرائب الاموال التجارية وضرائب المنتوجات المحلية
ويعدّ صفحة كاشفة عن مالية العراق لمختلف العصور

بقلم

المحامي عباس العزاوي

ساعدت وزارة التربية والتعليم للجمهورية العراقية
على نشر هـذا الكتاب

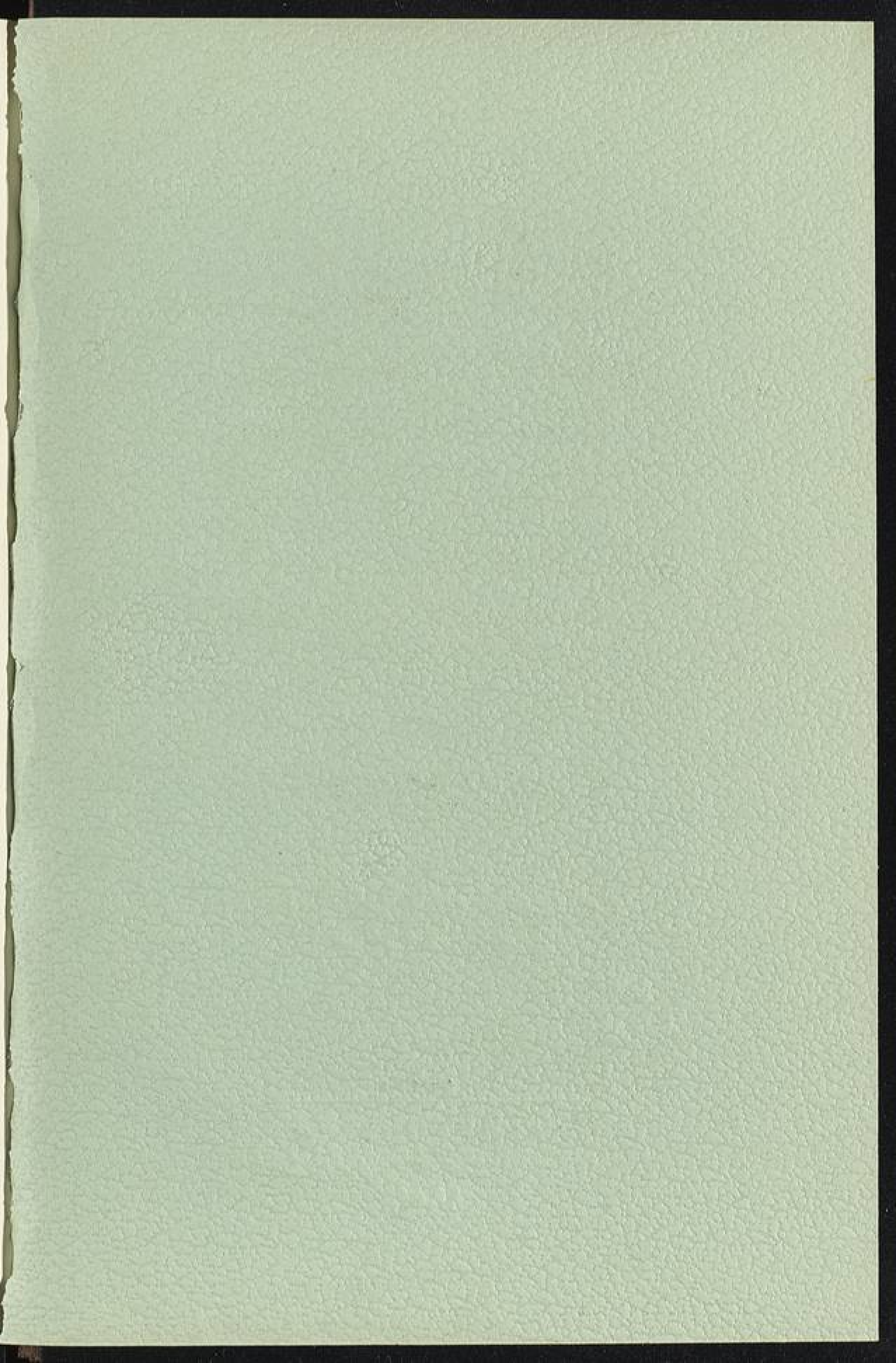
الثمن

٢٥٠ فلسا

طبع

شركة التجارة والطباعة (ذ٠م٠م٠)
شارع جمال عبدالناصر - الصالحية - بغداد

١٩٥٩





تاريخ الضرائب العراقية

(من صدر الاسلام الى آخر العهد العثماني)

(١٢ هـ ـ ٦٣٣ م : ١٣٣٥ هـ ـ ١٩١٧ م)

يشمل ضرائب الأموال التجارية وضرائب المنتوجات المحلية
ويعد صفحة كاشفة عن مالية العراق لمختلف العصور

بقلم

المحامي عباس العزاوي

ساعدت وزارة التربية والتعليم للجمهورية العراقيه
على نشر هـذا الكتاب

طبع
شركة التجارة والطباعة (ذ٠م٠م٠)
شارع جمال عبدالناصر ـ الصالحية ـ بغداد

١٩٥٨

«خذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تطهرُهُمْ وتزكيهِم بِها»

ـ آية كريمة ـ

«وفِي أموالِهِمْ حقٌ لِلسائِلِ والمَحْرُوم»

ـ آية كريمة ـ

ومن أقوال الخليفة أبى جعفر المنصور :

١ ـ لاحد عمّال الخراج :

«اِلْزَمْ الصحة يَلْزَمُكَ العمل»

٢ ـ لولي عهده :

«لا تزالُ عزيزاً ما دامَ بيتُ مالِكَ عامِراً»

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

كنت كتبت مقالات فى مجلة غرفة التجارة الغراء ببغداد فى (تاريخ ضرائب الاموال التجارية) نشرت فى المجلدات السادس والسابع والثامن لسنة ١٩٤٣ م – ١٩٤٥ م • وهذه رأيت الحاحاً من الاخوان فى لزوم نشرها برسالة ، ونزولاً عند هذه الرغبة ، وتلبية للطلب الواقع فى اكمال باقى الضرائب على المنتوجات المحلية أضفت ما يتم المباحث • وتتناول هذه الضرائب العهود الاسلامية من أول دخول المسلمين العراق فى المحرم سنة ١٢ هـ – ٦٣٣ م ، وما حدث فيها من تطور وتحول فى مختلف العصور الى آخر العهد العثمانى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥ هـ و ١١ آذار سنة ١٩١٧ م ولا تخلو من وثائق مبددة ، ونصوص مفرقة • منها ما يتعلق بالتشريع ، ومنها ما يخص الصلة بالوقائع مما له علاقة مباشرة بنا ومفسر لما جاء فى النصوص أو بالحوادث الخارجية والصلات الدولية •

أما العصور السابقة للتاريخ الاسلامى فهذا يتكون منه موضوع ربما كان يضارع ما عرف عن العرب والمسلمين تقريباً فى وثائقه المستخرجة من بطون الاتربة مثل شريعة حمورابى ، والوثائق الحجرية المطمورة بين طيات الارض وطبقاتها • وكلها تدل على ماضٍ قانونى فى الضرائب • وايران أقرب الى الاتصال بنا • تناول مؤرخونا مطالب كثيرة منها • وأقرَّ رجالنا غالبها من طريق التعامل أو باعتبارها شريعة لمن قبلنا •

والضرائب لا سيما التجارية تفسر الكثير من تاريخنا كما تعين العلاقات الدولية ، وتبصر بالأمور التاريخية والاقتصادية والسياسية • وربما كان الكثير من حوادثنا يحتاج الى تفسير ما فيه الى المال ، أو أنه ذو علاقة به •

والارتباط مشهود فى صلات الامم المجاورة والنائية • والامل أن ينال هذا البحث رغبة الافاضل ، ولايستغنى عن ضم الجهود لتكامل الاغراض العلمية من وجوهها المقبولة • والله ولي الأمر •

نظرة عامة

اتبعت الدول قديماً وحديثاً طرقاً للحصول على الضرائب تأميناً لحاجتها وضرورة قيامها فى مهمتها وحفظاً لبقائها ، وفى أحوالها السديدة والمعقولة راعت مالية الشعب وتيسّر استحصالها من ثروة الامة بصورة متناسبة ومقبولة واختلفت هذه الضرائب باختلاف نطاق الحكم ، وسعة الدولة ، وجهة الحاجة ، فى حالة القوة والضعف أو فى اوضاع الاضطراب •

وعندنا أصل الضرائب عبادة دينية أو حق شرعى واجب للفقراء على الاغنياء يقصد به التقرب الى الله تعالى بمالٍ أوجبه الشارع وكلف به المسلمين لايزيد ولا ينقص تحديداً للتحكمات وايقافها عند حدّها ••• وأشير الى ذلك فى آية « وآتوا الزكاة » ، وآية « خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها » وآية « وفى اموالهم حق للسائل والمحروم » • وتسمى (الصدقة) و (الزكاة) أو بأسمائها الخاصة كالعشر والخراج • ومنهم من سمّاها (زكاة الدولة) • لما فيها قوامها •

والناس يقبلون على الزكاة برغبة فائقة يؤدونها ابتغاء مرضاة الله ورغبة فى الاجر والثواب عن طيبة خاطر مما لم يكن معهود الامم فى قوانينها وطرق تنفيذها • وقد حارب الخليفة أبو بكر الصديق (رض) مانعى الزكاة من العرب المسلمين ، فعاملهم معاملة المرتدين • قاتلهم وسبى ذراريهم ، فكان ذلك سبباً فى تثبيت هذه الفريضة وأن لايدخلها تهاون ، فكان الجزاء صارماً بل دواء شافياً • وبعد زوال الخطر ، عند تولى الخليفة عمر (رض) أطلق من كان استرق ، فكان لتعديل الخطة مكانتها من الصواب • وهذه توضح درجة التدخل والمصلحة العامة وانها كانت بقدر •

وكانت الضرائب بل الزكاة المقررة وافية بمصارف الدولة ونفقاتها وبما تعينت له ، وصارت تؤدى بالوجه اللائق ، وكذا ما كان منها غير تابع

لتدخل الدولة فمصارفها استغنت بها وأدت الخدمة المفروضة • وهكذا كانت تؤخذ من أهل الذمة بأسماء أخرى من خراج وجزية وتعد من (التكاليف الشرعية) أيضاً ، ولم تخرج عن موضوع الزكاة بل نراها داخلة فى مباحثها، وبالتعبير الاولى كانت من الامور المقررة شرعاً • وتؤدى معنى الكلفة فى الحماية والمحافظة •

وفى مباحثنا هذه نستعرض (تأريخ الضرائب) خاصة وما وصلت اليه من تطورات متوالية فى العهد الاموى والعباسى وما وليهما من أزمنة وما تعاقب من دول حتى صارت تسمى (ضريبة) حقيقة ، واخذت من الناس قسراً حينما زادت عن المقرر الشرعى ، أو احدثت ضرائب جديدة (مكوساً) اقتضتها ضرورات عرضت من حالات حربية أوجائحات طبيعية من غرق وطاعون وقحط أو ثورات سياسية وهكذا مما تلا تلك العهود الى أواخر العهد العثمانى عندنا •

نزاول بحث تلك التطورات تبعاً لما جرى فى الازمان المختلفة ، فقد كانت الدول المتوالية على العراق تستند فى أمرها الى عنصرين مهمين : رجال الدولة ممن عرك أمور المال من اقتصاديين وسياسيين ، واكابر الفقهاء ممن ادرك المصلحة ومقتضياتها والضرورات ومكانتها • وهناك توجيه الحل ، وايجاد المخارج • وربما كان العجز أو الخلل عند تفاقم الخطر فلم يجد تدبير ولم يفد دواء • وتوالى الحوادث ربما اخرج هذه الضرائب عن أن تعدّ (زكاة) ، أو صارت لاتعتبر ، وكادت تنقطع صلتها وتخرج عن وضعها الشرعى لما كان دخلها من اوضاع جديدة دعت الحاجة اليها ، وتبدلت الاسماء ، وكثر تحول المصطلح • ولكنها لم تخرج عن اصلها ، فهى مؤسسة على ما جرى قديماً ، الا ان (الضرائب العرفية) تزايدت كثيراً •

دام هذا التبدل فكان ناجماً من أسباب جمة أدت الى تنوع الضرائب ، فبلغ بها الامر أن عادت وبالاً على المجتمع وعلى اقتصاد المملكة وماليات الاهلين ، وزالت منها الفائدة المقصودة للدولة فى سدّ عوزها ودفع حاجتها

المالية . فكانت فى العراق خاصة متحولة بتحول اداراته ، فتركت كل دولة اثراً يعين أوضاع الماضى ويفسر ما جرى على محيطنا وما تقرر عليه لحد أن عرف منها ما هية الحكم ونفسيات الحاكمين ونهجهم فى اداراتهم ومالياتهم ، وما آل اليه ذلك من اضطرابات لما جرى من قسر وتحكم تجاوزا الحد الذى عاد لايطاق بحيث ولّد عداءً بين الدولةوالشعب . وحينئذٍ تكون النتائج معلومة او متوقعة مما جرى او جرّت اليه الحالات . فاذا كان المغول لم يغيروا المعهود أيام العباسيين فى الضرائب ، فلا ينكر ما عرف من (ضرائب شخصية) جديدة وما حدث فى (التمغات) و(القيجور) و(الضمان) و(الچاو) او(النقود) وسار ماجرى فى أيامهم وأيام التركمان ، كما ان العهد العثمانى مملوءبالزعازع المالية لا سيما فى القرن العاشر الهجرى وما بعده[١] ، فلم يجد تدبير ولم تسد ضريبة حاجة الدولة .

والعراق فى عصوره الاخيرة تأثر بالدولة العثمانية تأثراً لامزيد عليه فان هذه الدولة وان كانت فى ضرائبها تابعت الشرع الشريف والتزمت أحكامه بقدر ، الا ان اختلال حالاتها من جراء الحروب المتعاقبة والحوادث المزعجة قد أدى بها الى اضطراب مالى وضائقة عظيمة ، فلم تنجع التدابير . وكان قطع القوم فى أن تزييد الوارد انما ينجع بفرض الضرائب وتقليل النفقة ، بل لايتم ذلك الا بوازع يصلح مزاج الدولة . وكانت الاراء مصروفة فى هذا الاصلاح الا أنه غيرممكن ولا فى المستطاعاجراؤه على قاعدة، فعدّوا ذلك من الامور الممتنعة ما لم يظهر قائم بسيفه أو سلطان بقهره وقوته وحكمته وادارته فيقيم العدل والحق ويصلح الحالة بان لايقبل بالزيغ ويؤسس الدولة من جديد ، ويودع أمورها الى اهلها ويقطع دابر المفسدين الذين أوردوها الهلكة . وهكذا رأوا لزوم اصلاح الوزراء وأن يتفقوا على الحق والعدل ويزيلوا من البين الشقاق والنفاق المستولى عليهم ، وأن يجعلوا حداً للاسرافات والنفقات التى لا محل لها ، فيرعوا المصلحة ، ومثل هذه لايتيسر

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج١ — ٨ فى صفحات عديدة .

الحصول عليها بسهولة . فالحاجة داعية الى سلطة قوية العزم ، صحيحة الارادة ، فلم تجد الدولة تلك السلطة المنتظرة[١] . فمضت مدة والآراء مثل هذه تناولتها أدمغة رجال الحل والعقد ولا تتجاوز الافكار وحدوده ، الا ان الفكرة اختمرت والتدابير نضجت وبالتعبير الأولى صارت الحالة لا تطاق فى الشكوى منها ، وبلغت حداً أوجب تدخل الخارج وتحكمه فاضطرت الدولة قسراً الى تبديل الوضع فكان من نتائج ذلك بل من أكبر التدابير أنها أصدرت (خط گلخانه) وهو فرمان التنظيمات فى ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ — ١٨٣٩ م . وكان حظ العراق منه ضئيلاً ولم يطبق عندنا الا بعد أمد .

جاء فيه : أن التزام الشرع والعمل بأحكامه قد أوصل الدولة العثمانيةالى أعلى مراتب الرقى ، وأدى الى الرفاهية والقوة والعمران ، ولكنه وقع منذ ١٥٠ سنة بل من نحو ثلثمائة سنة صدود عن قوانين الشرع بسبب ما ظهر من غوائل متعاقبة وأسباب متنوعة ، فبدل تلك القوة بضعف وفقر ، وكان حال المملكة التى لا تقوم ادارتها على القوانين الشرعية لا تدوم بوجه ، فاقتضى وضع قوانين جديدة من شأنها ان ترمي الى الأمن على النفس والعرض والمال ، فقررت التكاليف (الضرائب) ونظمت امور الجيش . ومن جملة ما جاء فى هذا الفرمان لزوم التصرف فى وضع الضرائب وانهاء أمر (الالتزامات) ووضع حد لما جرت من ويلات ، وأوضح ما تولد فى الضرائب وجبايتها من غدر وظلم ، فاتخذت قاعدة النسبة بين الضريبة ومالية المرء والقرية والممتلكات الاخرى ، وأعلن منع المصادرة أو الاخذ بلا قانون الى آخر ما هنالك[٢] .

وفى هذا ما يعين الوضع مجملاً ، ومنه نعلم ان ادارة الضرائب كانت شرعية ، ثم عرض لها ما عرض فى العراق وغيره الا ان العراق اكتسب حالات خاصة فى ضرائبه أيام المماليك وقبلهم ، وكان انقياده للدولة غير مكين ، فلم يتسلط عليه الحكم التام بحذافيره فى كافة أدواره . وفى الحوادث المطردة

---

(١) دستور العمل لاصلاح الخلل ص ١٣٣ — ١٣٩ لكاتب جلبى .
(٢) ترجمة الدستور العثمانى العتيق لخليل الخورى طبعه سنة ١٣٠١هـ .

والتفصيلية ما يبصر بما هنالك • وتوضحت الحالة أكثر فى عهد المشروطية فعرفت الاوضاع المالية ، وتجلت للعيان بسبب نشر ميزانية الدولة والمذاكرات عليها فى مجلس الامة (البرلمان) •

والضرائب فى حالاتها هذه كانت الشغل الشاغل لرجال الدولة وأكابر الفقهاء معاً ، فحاولوا فى أوقات عديدة حل المعضلة بالنظر لما تستدعيه الحاجة وما تتطلب من تشريع • بل ان الضرائب حتى فى أيامنا هذه أشغلت دول العالم ورجال الاقتصاد ، ولا تزال الى اليوم معضلة عامة سواء فى فرضها أو طريق جبايتها مباشرة أو من طريق غير مباشر ، فاتخذت الوسائل • فلم تقطع امة فى نهج ، ولكن تعارض آراء العلماء كان ولا يزال وسيلة الانكشاف ومدعاة الاصلاح •

والعراق لم يقف عند حالة فى ضرائبه ، بل هى قديمة العهد فى تحولها كقدم دوله ، وان هذه الدول تتوقف ادارتها على المال أو قل على الضرائب ، فهى ركن ركين فى الحياة ، وتكونت عندنا بتكون الدول ، وانها مما أرشدت اليه الفطرة وساقت الى قبولها طبيعة الحكومات وحاجة بقائها ، فلا زالت عنصراً مهماً لايستغنى عنه • واختلاف الاسم لايغير أصل الوضع ، وكانت بسيطة فتزايدت لما حدث من حاجة النفقات ، ولا تزال فى توسع مستمر لحد ان صارت الضرورة تدعو الى أن تدبر الدول ثروات أفرادها أو تتسلط عليها بلا قيد ولاشرط الا ان هذا لم يستقر بعد ، ولن يستقر والآراء العالمية فى تصادم من جراء القبول والرد ، وعلى كل حال رأينا الضرورات تدعو الى هذا التسلط ولو لدوام تلك الضرورات فيزول بزوالها •

وموضوع بحثنا ضرائبنا : فقد دخل الاسلام العراق وكان عبدالله ابن مسعود أول من بعثه عمر (رض) على (القضاء) وعلى (بيت المال) فى العراق[١] • فعدّل فى مفهوم الضرائب وساقها نحو العدل والقدرة على الاداء ، أو بالتعبير الاولى جعل التكاليف الشرعية تابعة لمالية المرء وقدرته على أدائها ، ولم يأخذ

---

(١) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص ١٧١ •

ضريبة بلا قانون الا ما كان معروفاً فأقرّه • والفقهاء عندنا وقفوا عند تفسير ما قرره الشارع ، واحتفظ كل مجتهد برأيه فى هذا التفسير ، فساروا فى الضرائب سيرتهم ، ولم يلاحظوا ما حدث من تطورات أو حصل من تجدد ، بل عدّوا كل مخالفة خروجاً على الشرع وأحكامه ، محافظة على ما قرره الشارع ، واعتبروا الضرورات الناجمة فى وضع ضرائب جديدة حالات زائلة ، ولكن بعض الحكومات طمعت فى ابقائها بعد زوال الضرورة ، فكان هذا الحرص مذموماً منفوراً • وهو محل البحث •

والتاريخ عيّن (وقائع الضرائب)[1] ومنها تعرف درجة التعديل فيها أو فى الزكاة • ولكن الالحاح فيما جرى أخذه فى ماضى الايام أدى الى ضعف الدول واضطراب ادارتها من جراء وقوع النفرة والمشادة بين الشعب والدولة وعدم الانقياد والتذمر الزائد مما لا تحصى حوادثه فأدى الى اخفاء المال ، والركون الى التخلص من الضريبة بأى وجه كان ••• وأمر آخر وهو اكتساب عداء الشعب ، فدامت الى أيام التنظيمات وما بعدها من العهد العثمانى ، واستمرت بقاياها الى احتلال بغداد • وفى هذه كلها رأينا ان تكون نظرتنا سريعة توضح مكانة الضرائب أو كل ضريبة على حدة فى عصورها المتوالية ، ولا تتجاوز حدود الضرائب حذر ان يجمح القلم فى التوغل أو يشذ عن الغرض الاهم •

والدول الاسلامية فى ضرائبها فى أواخر الدولة العباسية وما تلا ذلك من مغول وتركمان وعثمانيين حاولت اصلاح ماليتها فى محاولات عديدة لا سيما عند ما كانت ترى أن الضرائب غير متناسبة مع قدرة الاهلين على الاداء ، فكانت أوضاع التوتر مشهودة بين الحكومة والاهلين ، وعليها معول السياسة ، وان كل خلل وقع أدى الى نتائج متفاوتة ، وربما سبب تدهوراً ودماراً فى ماليات تلك الدول أو فى ثروات الاهلين ، ويغلب أن يكون

---

(١) مثل ما جاء ايام معاوية فى تاريخ (ابن واضح) المسمى باليعقوبى ص ٢٧٧ ، وأيام الحجاج ص ٤٤٣ وما سيأتى ذكره فى حينه •

الاعتدال مفقوداً وتدارك الخلل غير متيسر • والغرض الاجل أن نثبت المعهود من الضرائب وما اذا كان التقدير حكيماً وبعقلٍ سديدٍ أو كان غير ذلك مما يدعو الى تفسير الحوادث السياسية والحربية وغيرهما •

وفى بحثنا تتناول ضرائب عديدة منها ما يتعلق بـ (الاموال التجارية) ، ومنها بـ(الحيوانات الاهلية) مما يسمى بـ (السوائم) ، أو ما يخص (التمغا) و (الحسبة) أو ضريبة الاشخاص وهى (الجزية) او ما يتعلق بـ (الأرضين) من مزروعات ومغروسات الى اخر ماهنالك ، الامر الذى يجعلنا ندرك الماضى ، ولا يزال بعض آثاره مشهودة وبقاياه معروفة لحد الآن •

وعلى كل حال اذا كان لا يزال تاريخنا المالى غامضاً ، اتخذنا طرقا متعددة للكشف عنه ، وحاولنا ايضاحه بشتى الطرق • ورأيت ان أعين هذه المباحث، مع بيان علاقاتها بالتاريخ السياسى ليتجلى الموضوع المالىاكثر ، ومثل ذلك التشكيلات المالية ، والادارية وما الى ذلك •

كل هذا لا يخلو من صفحات اذا قيست بميزانيـة الدولة أو مقدار واردها ونفقاتها علم مقدار القوة المالية وبالتعبير الاولى ادركنا وضع الامة المالى الامر الذى يؤدى الى معرفة مالية الامة ولو بوجه التقريب أوالاستدلال بها ومن حالات النقود •

وهذا يوضح ما فى التاريخ السياسى من عقد ويدعو الى حل مشاكل تضاربت الاراء فيها •••

ضرائب الاموال التجارية

الاموال التجارية وتسمى بـ (عروض التجارة) تابعة للحاجة والرغبة ، فلا تستغنى أمة بما عندها ، أو تكون غير محتاجة الى التصدير الى الخارج ، ولا شك أن هذا يولد علاقة بالضرائب وبالسياسة والاقتصاد • وحالة العصور التجارية والمقادير الواردة للعراق والمصدرة منه لاتزال التدوينات فيها قليلة ، الا أننا لا نشتبه بما كان من سعة نطاق التجارة أحياناً وضيقها من أخرى •

وهكذا الحالات التجارية تابعة لصلات الالفة أو النفرة بين الممالك المجاورة من جراءتدخل السياسة فى أمر التجارة ، فتعرقل سيرها أو تفسح المجال ، فلا نرى تجارة بمعزل عن ذلك ، بل صارت مرتبطة ارتباطاً مكيناً بها وغير خالية من تأثير الدول او تأثرها الى هذه الايام • وصور الحل تعين الحاجة ، وتوضح الوضع •

ويحقق مكانة الضرائب عندنا ما جرى عليه العمل من أول الاسلام الى يومنا هذا مقرونا ببعض النصوص • ولايكفى هذا حتى نعلم ما كانت عليه الضرائب قبل الاسلام فيما يخص (الاموال التجارية) ولو مجملاً ، فنلم الماما لنعلم الوضع الراهن والتعامل المألوف وما دعت الحاجة الى مراعاته من اصلاح أو تعديل •

١ ـ المكس(١) :

هذه الضريبة جاهلية منفورة ، ندد بها الاسلام لما فيها من ظلم وحيف ، والمكس ورد قديما فى اللغة العربية ، وتشترك معها اللغات السامية الاخرى ومنها اللغة العبرية جاء فى التوراة فى اسفار موسى (ع) فى سفر التثنية حينما كان فى النية أخذ مكس على البيوت •

ووجود المكس وقدمه فى اللغات السامية لأقدم عصورها يدل على أن الادارة المالية للدولة قد اخترعت لها الضرائب (المكوس) لقوامها ، فهى أقدم مما تتصور لتكوين الادارة • وقد أزال العرب المسلمون معالم الجور منها ، وان الخلفاء ـ كما هو مشهود من وقائع عديدة ـ اوصوا بالاهلين خيراً وأمروا بالرفق ، وأن تجبى الضريبة فى أوقات يستطيعون التأدية فيها فلا يحرجون الناس أو يكلفونهم فوق طاقتهم ، فكانت تؤخذ منهم كواجب شرعى وضرورة لازمة لادارة الدولة وقوام أمرها • والاتجاه السابق يبصر بالحالة ويمكن من المعرفة العلمية الصحيحة •

---

(١) صحاح الجوهرى ج١ ص٤٧٧ وتاج العروس ج٤ ص ٢٤٩ و ج١٠ ص٧ والقاموس المحيط مادة (مكس) وهذه اللفظة بالعبرية (مخس) وبالآرامية والاشورية (مكسا) •

والمكس قديم لايدرك أوله بالضبط ، وتعين مدلوله اللغة ومدوناتها والحوادث التاريخية وما تناقلته الآثار العربية ، ومن ثم يعرف الوضع القانونى ويوضحه مجرى الضرائب لمختلف العصور فيؤكد مفهوم هذه الضريبة .

جاء المكس فى اللغة بمعنى الجباية وبمعنى الضريبة التى يأخذها الماكس أو العاشر ويقال له (العشّار) أيضاً ، ويفهم منه القسر والكره أو المأخوذ كذلك . و(بيت المكس) محل الجباية . ولا يقصر مدلوله على ما يؤخذ على الاموال التجارية التى تمر بالعاشر من بلد الى آخر بل يشمل الاموال التجارية التى تباع فى الاسواق ، فيؤخذ عليها المكس دراهم معدودة ، ويطلق عليها (العشور) دون تفريق بسبب الملازمة لمقدار الضريبة . وجاء المكس موضحاً فى قول الشاعر جابر بن حنى التغلبى :

وفى كل أسواق العراق اتاوة
وفى كل ما باع امرؤ مكس درهم [١]

فكان العشر يؤخذ على الاموال التجارية التى تمر بالعاشر وعلى البياعات فى الاسواق عن كل سلعة تباع يؤخذ درهم . والاتاوة كالمكس بلا فرق ، وتأتى بمعنى ما يؤخذ كرهاً ، ومن ذلك كله يفهم ان هذه الضريبة تؤخذ من أرباب الاموال ، يفعلها ملوك العرب والعجم فى الجاهلية وسنتهم فيها العشر ، فكانت مما ابطله الاسلام وغلّظ فى الانكار على آخذها ، فهى ضريبة جاهلية [٢] .

ذكرها الفقهاء فى معرض بيان العشور وأحكامها فى الاسلام ، وهنا لم يفرق بين ما يؤخذ على التجارة الخارجية والداخلية للموافقة فى الحكم أو لشمول الاسم .

---

(١) هذا البيت من قصيدة طويلة جاء ذكرها فى كتاب (شعراء النصرانية قبل الاسلام) ج١ ص ١٨٨ عن معجم البلدان ومعجم ما استعجم . وتوفى هذا الشاعر نحو سنة ٥٦٤ م .

(٢) كتاب الاموال للامام الحافظ الحجة عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ــ ٨٣٨ م نشره الاستاذ محمد حامد الفقى من علماء الازهر .

٢ ـ ضرائب الاموال التجارية :

لم يفرق بين العشر والمكس قبل الاسلام الا ان العهد الاسلامى بدل الاوضاع . جاء الشرع بالزكاة والخراج فدخل ضمنها (العشر) . تولد من الحقوق المتقابلة ومن العرف المحلى ومن توجيه النصوص الشرعية . وفى كل أحواله رفع الجور والظلم المشهودين فى المكوس ، وخفف وطأة هذه الضريبة وأزال ما يدعو الى التذمر . فقد قبلها بتحوط زائد ، وآراء الفقهاء والنصوص الشرعية مما أخرجها عن مدلولها الجاهلى . واذا كانت العصور قد عدلت فيها أو تجاوزت حدودها الشرعية فهذا مما سنتناوله فى حينه .

ان النصوص لمختلف العصور تعيّن التطور الحاصل ، الا أننا نقول : ان التدوينات لم تكن متوالية ومعينة لكل عصرٍ باطراد ، وبالاخص فى أواخر الدولة العباسية وما بعدها ، لاسيما أن الفقهاء لم يتعرضوا فى الاغلب الا لما فرضه الشرع وعدوا كل ما هو خارج عن ذلك ظلماً . وجاء فى المبسوط :

« والذى روى من ذم العشّار محمول على من يأخذ مال الناس ظلماً كما هو فى زماننا ، دون من يأخذ ما هو حق وهو الصدقة[١] » .

ومثله فى الاحكام السلطانية لابى يعلى المتوفى فى سنة **٤٥٨هـ ـ ١٠٦٥م** ، فمن السهل ان نعرف ما جرى عليه الامر فى العهود الاسلامية الاولى الى أيام أبى يعلى ، ومن بعده مثل السرخسى . ولم يبق لنا الا كتب الفقه وبعض الآثار التاريخية كمسالك الابصار وصبح الاعشى وبعض المدونات مماسنوضحه فى محله . فالعشور اكتسبت أوضاعاً غير مطردة ونالت تحولات كثيرة فلم تستقر على وضع لاسيما فى العهد العثمانى .

عهد الخلفاء الراشدين

هذا من خير العهود جاء بالمثل الاعلى . حدثت فى العراق وغيره

---

(١) المبسوط للسرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ـ ١٠٩٠ م ج٢ ص١٩٩ .

حوادث كانت تتعلق بالضرائب ، فصارت الواسطة فى الحل المقبول ، وأثرت فى العالم الاسلامى ولم تقف عند العراق وحده لما احتوت من نظرات صادقة وتدقيقات حكيمة واسترشاد بشرع قويم بحيث صارت أصلا يرجع اليه ، وعدت كل مخالفة ظلماً وخروجا على احكام الشرع .

والعراق فى حالته الواقعية كان كثير المطالب وافر المشاكل ، فاستدعت قضاياه حلاً ، فتكونت من هذه الحلول مجموعة مشى عليها المسلمون فى مختلف أقطارهم وعصورهم . دامت مرعية ، فاستمرت الى وقت قريب منّا ، بل لاتزال آثارها مشهودة .

وهذه انضمت اليها آراء الفقهاء ، فتوضحت ، واقترنت باجتهادات الخلفاء فصارت معمولاً بها ، ويتبيّن فيها وجه الصواب بسبب هذه التجارب ، أو اقتضت التعديل وهكذا .

كان عمل الخلفاء الراشدين فى المقام الاول ، ومنه عرف غرض الشارع وصاروا قدوة العصور ومحل استرشاد الخلفاء التالين والوزراء ورجال المال فتبين ما هو الارفق بالمصلحة والجدير بالاخذ .

وأصل هذه ان أبا موسى الاشعرى كتب الى عمر بن الخطاب (رض) :

« ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر . »

فكتب اليه عمر (رض) : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين ، وخذ من أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة ، وما زاد فبحسابه » اه .

وهذا فى الاموال التجارية التى تذهب الى الخارج . ويقال لها اليوم (الكمرك) ، وليس فى كل الاموال . وأول من قام بجباية العشور هو زياد ابن حدير الاسدى . وكان على عشور الشام والعراق[1] .

---

(١) كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص ٩٨ طبعة القاهرة سنة ١٣٠٢ هـ .

وجاء فى كتاب الاموال انه سئل زياد بن حدير من كنتم تعشرون ؟ قال : ماكنا نعشر مسلماً ولا معاهداً وانما نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا اذا أتيناهم[١] ، وفى هذا النص مخالفة لما سبق بيانه •

وكذا (أهل منبج) قد صالحوا على العشر ، فصاروا يأتون بتجاراتهم الى بلاد الاسلام • وجاء ايضاح هذه الضريبة فى مبسوط السرخسى ، وبين تعليلها فقال : ان (المسلم) حين أخرج مال التجارة الى المفاوز فقد احتاج الى حماية الامام ، فيثبت له حق أخذ الزكاة منه لاجل الحماية كما فى السوائم يأخذ الامام الزكاة لحاجته الى حمايته • وكما ان المسلم يحتاج الى الحماية فكذلك (الذمى) بل اكثر ، لان طمع اللصوص فى أموال أهل الذمة أكثر وأبين • ثم أوضح ما يؤخذ من المسلم بالوجه المذكور ، وبين انه اذا وجب أخذه من الذمي يضعف عليه كصدقات بنى تغلب وأما (أهل الحرب) فالأخذ منهم كان الاقرب الى مقصود الامان واتصال التجارات أن تعاملهم بمثل ما يعاملوننا به ، ورجح أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة اذا لم يعرف ما يعاملوننا به[٢] •

هذا ، وآراء الفقهاء لكل مذهب معروفة ، فلا محل للاطالة الا فيما ثبته التاريخ فى عصوره الاخرى مما يؤدى بنا الى معرفة التطورات واتجاهات هذه الايام فى الكمارك وأوضاع الأمم الاقتصادية والمالية فيها •

٣ ـ العهد الاموي

والضرائب فى أيامهم لم تختلف كثيراً عما كانت عليه أيام الخلفاء الراشدين ، وانما كانت تجرى بعض الامور الغامضة فتدخلها آراء الفقهاء ، وصارت هذه الضريبة تؤدى على طريق الوجوب بالنظر للمسلمين وغيرهم ، ويدخلها بعض الاجحاف ، فكتب عمر بن عبدالعزيز (رض) الى عدي ابن

---

(١) كتاب الاموال ص ٥٢٩ •

(٢) المبسوط ج٢ ص١٩٩ •

أرطاة أن يأخذ العشور ويكتب بما يأخذه البراءة وأن لايستوفي من المال ولا من ربحه لسنة واحدة ، ويأخذ من غير ذلك من المال الذى يمر به .

وهكذا كتب الى زريق بن حيان[(١)] :

« من مر بك من أهل الدمة فخذ ما يديرون فى التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً واحداً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً . » اه .

وفى هذا تحديد الحد الادنى ، وفى كل احوال هذه الضريبة لم تخرج عن صفتها الشرعية واختيار ما يصح العمل بموجبه . وعلماء العراق كانوا يرون ان ضريبة أهل الذمة تابعة لنصاب الزكاة . والوقائع لم تعيّن دائماً تاريخ كل تبدل يقع ، وغرضنا بيان المجرى . وقول صاحب « الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى » ان هذه الضريبة غير جائزة فى الشريعة وانها عشر وما يدفع معه ربع عشر غير صواب ، وتفصيله ما مر فان الزيادة او النقص مؤخراً كان تابعاً للحاجة أو الاتفاق الجديد ، وجاء ذلك فى وقت تال لم يعهد فى أيام الخلفاء الراشدين والامويين[(٢)] » . ومن وقائع العهد الاموى ما جاء فى تاريخ ابن واضح أيام معاوية والحجاج[(٣)] .

العشارون ــ عشار الابلة :

كان اول العشّارين فى العراق والشام (زياد بن حدير[(٤)]) ، ومن العشارين (أنس بن مالك[(٥)]) . وكانا فى ايام عمر (رض) واشتهر فى الابلة

---

(١) كان على عشور مصر كما فى كتاب الخراج للامام ابى يوسف (رض) ص ١٦٣ .

(٢) الحضارة الاسلامية فى القرن الرابع الهجرى ص ١٩٧ .

(٣) تاريخ ابن واضح اليعقوبى ص ٢٧٧ و ٤٤٣ .

(٤) تهذيب التهذيب ج٣ ص ٣٦١ وطبقات ابن سعد ج٦ ص٨٩ طبعة اوربا وكتاب الخراج للامام أبى يوسف (رض) ص ١٦١ وما بعدها .

(٥) طبقات ابن سعد ج٧ ص١٠ وكتاب الخراج للامام ابى يوسف وغيرهما .

(أنس بن سيرين) ، وكان والده من سبى (عين التمر) ، ولد قبل وفاة عثمان (رض) بسنة[١] • وفى ايام ابن الزبير صار (عشّار الابلة) ، فقد كان استعمل أنس بن مالك على البصرة فأرسل الى مولاه أنس بن سيرين ، فقال : أتريد أن تجعلنى عاشرا ، والعشور من أخبث ما عمل الانسان ؟ فنهاه أنس ابن مالك وقال له : أما ترضى بكتاب عمر (رض) فأطلعه عليه[٢] • وتوفي سنة ١١٨ هـ - ٧٣٦ م أو سنة ١٢٠ هـ ، وهو تابعى ثقة •

والظاهر أن مشهده هو المعروف بـ (مشهد العشار) ، وسمى نهر الابلة بعد خراب مدينة الابلة بـ (العشار) ، كما جاء فى أخبار البلاد ودائرة المعارف للبستانى وزاد المسافر و(سياحتنامهٔ حدود) • ونهر الابلة هو نهر العشّار المعروف اليوم[٣] •

٣ - العهد العباسى الاول

فى هذا العهد استولت الدولة العباسية على ما فى يد الدولة الاموية ، فقضت عليها وتكونت فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٣٢ هـ - ٧٤٩ م وجعلت قاعدتها فى العراق • ولم تمضِ مدة حتى هدأت الحالة ، وفاضت الثروة ، وتمكنت التجارة ، وزادت مالية الدولة ولم يمضِ عهد الخليفة المنصور حتى بلغت مدخرات الدولة مقدارا كبيرا ، فكانت الضرائب على القاعدة الشرعية ، لاسيما وان هذه الدولة قامت على أساس أنها حامية الشرع وأنها أحق به وأهله •

جرت الضرائب على ما كانت عليه ، ومن جملتها ضرائب الاموال التجارية ، فمضت على النهج المعتاد المقبول مدة ، ولم تر الدولة ضرورة لوضع رسوم جديدة ، بل كانت فى غنى عن ذلك بما يجبى اليها من الاقطار

---

(١) تهذيب التهذيب ج١ ص٣٧٤ وطبقات ابن سعد ج٧ ص ١٥٠ •
(٢) كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص ١٦١ •
(٣) جريدة (البلاد) البغدادية • كتبت فيها مقالات بتاريخ ٦ و٩ و ١١ آذار سنة ١٩٣٨ م أوضحت فيها عن الابلة والعشار •

الاخرى ، وفتحت لها الابواب من كل صوب ، وما وضع من الضرائب الجديدة لا يعد شيئاً يذكر •

لم تخل دولة من تقلبات وتطورات أو حوادث طارئة ، بحيث يختل الوضع ، ولا يمشى على اطراد فى السياسة وفى المالية وفى سائر أحوال الادارة • والوقائع التاريخية فى مختلف صفحاتها تعيّن ذلك ، فان الضرورة أو الحاجة الى المال قد تدعو الى تقرير ضرائب جديدة أو تزييد المقرر • وهذه قد يكون لها مبرر من مصلحة أو ضرورة حربية أو أحوال طارئة أو مفاجئة أو لا يكون لها مبرر سوى الحرص والنهم ، بل قد يكون السبب ناجماً من تضخم فى الادارة وفى الموظفين ، او الاسراف والتبذير فى اموال الدولة • وقد تتجمع هذه الامور كلها أو جملة منها ، مما دعا الى التدهور وحدوث التغلب على الاقطار ، فتكاثر وعم خطره ، حتى شمل السيطرة على الخلفاء أنفسهم بلا قيد ولا شرط ، فتحكم المتغلبة ما شاؤا ، وصار الخلفاء لا يبدون حراكا •

ومن ثم اختل أمر الضرائب مما يعد من مباحث التاريخ السياسى والاقتصادى للدولة العباسية فى أدوار حياتها المختلفة ، الا ان موضوعنا يتناول ضرائب الدولة فى الاموال التجارية من تاريخ تكون الدولة العباسية الى أن حدث التغلب • ثم نبحث عن أيام التغلب وهكذا حتى انقراض الدولة العباسية •

اختلفت الضرائب فى اول الدولة عما هى عليه فى آخرها ، فكانت الضرائب التجارية فى أول الامر على حالتها ، ولم يكن للدولة عزم على التبديل وهى فى غنى عنه ، بل النزوع كان مصروفاً الى الادارة القويمة • فقد عرف عن أبى جعفر المنصور انه كان يلازم النظر فى الخراج والنفقات بنفسه كل يوم ، وان المأثور عنه انه عدّ من أركان الملك « خراج يستقصى ، ولا يظلم فيه الرعية ، فهو فى غنى عن ظلمها » ومن أوامره لبعض عمال الخراج : الزم الصحة يلزمك العمل » • وقال لآخر : « لعلك تقول فى نفسك : من

عال بعدها فلا اجتبر • فهدّده بقوله : لئن تعرضت لذلك لأبلغن من عقوبتك ما تستحقه » ومن آخر وصاياه لولى عهده (المهدى) :

« لاتزال عزيزاً ما دام بيت مالك عامراً » اه •

ومن وصايا الخلفاء ان هارون الرشيد دخل عليه بعض عمّال الخراج فقال ليحيى وجعفر – وكانا عنده – اوصياه : فقال يحيى : وفر واعمر وقال جعفر : انصف وانتصف فقال الرشيد : اعدل وأحسن[١] •

ولا شك انه يريد الخلفاء اتقان العمل وان يمنع ولى العهد من الاسراف • ومثل هذه الكلمات كانت قاعدة الدولة فى أمر ماليتها • ووصايا الخلفاء معروفة ، وكذا يقال فى وصايا العلماء فلم يدخروا وسعاً فى النصيحة •

وفى هذا العهد توضحت الضرائب اكثر واكتسبت وجهة علمية ، وأتقن الفقهاء ورجال المال موضوعها ، فظهرت مدونات خالدة فى الخراج وكتب الاحكام السلطانية وكتب الفقه وغيرها من الآثار التاريخية • فكانت سيرة الضرائب قانونية واستقرت آراء الفقهاء ، فترجح ما كان صالحاً ، أو دعت المصلحة لقبوله ، أو اقتضت الضرورة مراعاته ، أو كان ذلك مما عمل به أرباب المذهب الفقهى ، تتكاثرت المؤلفات وصارت محل الاسترشاد للخلفاء والملوك للأخذ بالأولى • فعرف الموظف المالي حدود مهمته ، وعلم دافع الضريبة ما ترتب عليه ، وعاد الخروج على المرسوم الشرعى معلوماً •

وهنا يلاحظ ان الدولة ، اذا كانت تحتاج الى المال فى قوام أمرها وادارة شؤونها ، وان زيادة الضرائب ضرورة لا مندوحة منها ، فلا يغب عنا ان هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها ، فلا تتجاوز فى الحرص الى ما وراء ذلك والا كان عسفاً وظلماً • وجاءت الشريعة الغراء بالمنع وأن لاتؤكل أموال الناس بالباطل ، فقامت هذه الدولة بحماية الشرع وتوثيق أحكامه

---

(١) الكامل لابن الاثير ج٦ ص٧٨ •

بين الناس ، فلا يؤمل أن تنتهك حرمته وتخالف مقرراته ، فمشت على ذلك مدة .

وكان الخلاف فى أخذ الضرائب تابعاً فى الغالب للأخذ برأى فقيه وترجيحه . وموضوع بحثنا (الضرائب التجارية) والمذاهب الاسلامية فيها معروفة ، وقد سبق أن ذكرت نقلاً عن المبسوط ما يقتضيه المذهب الحنفى والعمل به وأما ما يتطلبه المذهب الشافعى فقد ذكره القلقشندى بقوله :

« يؤخذ العشر من بضائع تجار الكفار التى يقدمون بها من دار الحرب الى بلاد الاسلام اذا شرط ذلك عليهم . والمفتى به فى مذهب الشافعى (رض) ان للامام أن يزيد فى المأخوذ عن العشر ، وأن ينقص عنه الى نصف العشر للحاجة الى الازدياد من جلب البضاعة الى بلاد المسلمين وأن يرفع ذلك عنهم رأساً ، اذا رأى فيه المصلحة . وكيفما كان الاخذ فلا يزيد فيه على مرة من كل قادم بالتجارة فى كل سنة . حتى لو رجع الى بلاد الكفر ثم عاد بالتجارة فى سنته لا يؤخذ منه شىء الا أن يقع التراضى على ذلك ...

أما الذى عليه الحال فى زماننا فانه يؤخذ من بضائع التجار العشر مع لواحق أخرى تكاد تكون نحو المرتب السلطانى . أما أموال المسلمين من التجار فيؤخذ منها المرتب السلطانى على ما توجبه الضرائب . وقد عمت البلوى بهذه المكوس وخرجت فى التزيُّد عن الحد ودخلت الشبهة فى أموال الكثير من الناس بسببها .. » اه[1] .

قال أبو يعلى وهو على مذهب الامام احمد بن حنبل :

« فأما أعشار الأموال المتنقلة فى دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ، ولا هى من سياسات العدل ، وقلما تكون الا فى البلاد الجائرة...فاذا غيرت الولاة احكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه ، فان كان مسوغاً فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه،وان كان غير مسوغ فى الشرع ولا وجه له فى الاجتهاد ، كان حيفاً مردوداً

(١) صبح الاعشى ج٣ ص ٤٦٣ و٤٧٠ .

سواء غيروه الى زيادة أو نقصان ، لان الزيادة ظلم فى حقوق الرعية ، والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال . » اهـ[١]

وقال الحافظ المنذرى :

« أما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم (العشر) ومكوسا أخر ليس لها اسم ، بل شىء يأخذونه حراماً وسحتاً[٢] » اهـ .

ولا شك انه يشير الى أن التصرف بأموال الرعية غير مقبول شرعاً بل حرام ، الا أن الأخذ قد يكون منوطاً بالمصلحة أو لحاجة نزّلت منزلة الضرورة .

ومن ثم نرى اختلاف وجهات النظر فى هذه الضريبة تابعاً لسعة التفكير فى المصلحة وضيقه . وكل ما يقال هنا ان الاختلاف مذهبى ، ومبررات الأخذ معروفة ، ولا تسوغ الزيادة ولا النقصان الا لضرورة اقتضت أو مصلحة دعت . وأما المكوس الاخرى فمتفق على بطلانها .

١ — المكوس :

ان التأثر بالشريعة وصبغة الدولة العباسية الدينية كان مما يمنع قبول المكوس الجاهلية ، بل لم يخطر ببالٍ أن تعاد بعد أن علمنا ما علمنا من تنديد الاسلام بها والنفرة منها قديماً وحديثاً . الا انه عرضت أحوال وحدثت وقائع وثورات اضطرت الدولة الى المال . وكل هذه لم تغير الترتيب المالى والاوضاع الراهنة والمعهودة . ولم تؤد الى الزيادة فى الضرائب الشرعية المألوفة ، ولكن توالى هذه المزعجات ودوامها أحيانا مما ضعضع الحالة المالية ، فاحتاجت الدولة الى المال ، وللضرورات مبررات .

ومن جهة أخرى تضخمت الادارة وزاد الاسراف والتبذير وتكاثر التغلب ، فنقصت المالية بل اختلت . ومن ثم تولدت بعض الضرائب أو جرى

---

(١) الاحكام السلطانية ص ٢٣٠ .
(٢) الاحكام السلطانية ص٢٣٠ .

التشديد والتضييق فى أخذ المقرر ، فاختل التوازن المالى وتنوع الظلم ، ولم يجر القوم على قاعدة التشذيب والتصفية فى الموظفين ولا راعوا قاعدة الاستطاعة فى الجباية ولا بالوا بوصايا الخلفاء ولا بنصائح العلماء .

وتهمنا فى هذه الحالة (ضرائب الاموال التجارية) . وكل ما علمناه انه لم يحدث تبدل فيها ، فلم تزد عن المعهود فى الاموال الواردة من دار الحرب ، ولعل ذلك كان ناجما من الحقوق المتبادلة أو خشية أن تقطع العلاقات ، أو تؤول لشتى التأويلات . والتجارة مرتبطة بالسياسة من وجوه ، كما أن التجار سيطروا فى حوادث كثيرة ، وبرهنوا على قدرة مشهودة أيام ضعف الدولة وقاوموا الحيف . وأما فى أيام قدرتها فان الضرائب لم تكن قاسية ولا ولدت تذمرا .

٢ ـ انواع المكوس :

وجل ما رأيناه أن شوهدت بعض أوضاع غير قانونية وغير متعامل عليها فصح أن يطلق عليها لفظ (المكوس) تنديداً بوضعها وبيان أنها غير مشروعة ولا مقبولة .

وكانت الدولة العباسية من تاريخ تكونها قد قضت أدوارا ، وعرض لها بعض الاعتلال ، وزاد أحياناً وتفاقم الخطر . وكان من المأمول استعادة السلطة والقضاء على التغلب ، ولكن فرط الامر وحدث تغلب البويهيين .

وأشهر ما عرف من المكوس :

١ ـ ضريبة الحوانيت والاسواق ، وهذه أول مكس أخذ على الاموال التجارية فى بغداد سنة ١٦٧ هـ ـ ٧٨٣ م فى أيام الخليفة المهدي ، قال ابن واضح اليعقوبى :

« وأمر المهدى بجباية أسواق بغداد ، وجعل عليها الاجرة ، ووكل سعيد الحرسى [١] بذلك ، فكان أول ما جبيت أسواق بغداد » اهـ .

---

(١) الحرسى بضم الحاء كما فى الخطيب والسمعانى وابن الاثير . وورد الحرشى فى تاريخ اليعقوبى ج٢ ص٤٨١ . طبعة اوربا (والظاهر أنه غير صواب) .

وجاء فى تاريخ بغداد للخطيب : ان الخليفة أبا جعفر المنصور لم يضع على الاسواق غلة حتى مات • فلما استخلف المهدى أشار عليه أبو عبيدالله بذلك ، فأمر فوضع على الحوانيت الخراج ، وولى ذلك سعيد الحرسى سنة ١٦٧ هـ[١] – ٧٨٣ م •

وأبو عبيدالله هذا هو معاوية بن عبيدالله وزير المهدي[٢] • ويقال أشار بوضع هذه الضريبة فى أول الامر • ولم يقرها الخليفة الا فى التاريخ المذكور • وتسمى بـ (ارتفاع الاسواق) ، ويقال لها اليوم (أرضية) أو (رسوم البيعية) •

٢ – المؤن • هذه زادت فى أواخر هذا العهد وأصلها هدايا فاكتسبت شكل رسوم مقررة • وكل ما زاد عن المقرر الشرعى مكس •

٣ – الاعشار على الاموال المتنقلة فى دار الاسلام :

هذه تعتبر شرعية بتحوطات وعدها آخرون (مكساً) • ومر انها ليست من المكوس فى شيء الا على رأي بعض الفقهاء • وما سماه الاستاذ جرجى زيدان باسم (المكوس والمراصد) فانه من ضرائب الاموال التجارية المعتادة ، وهكذا ما دعاه بـ (أعشار السفن) ، الا ان ضريبة الطرق والمعابر برية وضريبة أعشار السفن نهرية وبحرية[٣] • والتفصيل لا يغير ماهيتها ، وقد توضحت فيما مر •

والمكوس لم يكتف العلماء فى التنديد بأمرها وانما حاول بعض وزراء الدولة فى القسم الاخير من هذا العهد رفعها عن الناس ، فقام الوزير علي ابن عيسى فمارس فعلاً أمر الغائها ، قال مخاطباً عماله :

« لارخصة عندى ولا هوادة فى حق من حقوق امير المؤمنين أغضى عنه ، ولا درهم من ماله أسامح فيه • ولا تقصير فى أمور العمل اصبر لقريب أو بعيد عليه • ولا تكن باظهار أثر جميل فى ذلك أشد عناية منك بانصاف الرعية والعدل عليها ورفع صغير المؤن وكبيرها عنها • » اهـ[٤]

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب ج١ ص ٨١ •
(٢) جاء ذكره فى تاريخ ابن واضح والطبرى وتواريخ أخرى •
(٣) تاريخ التمدن الاسلامى ج٢ ص٩٣ و١٢٤ وج١ ص١٧٨ •
(٤) تجارب الامم ج٥ ص٢٧ •

وفى هذا ما يعين الحالة فى أواخر أيام الخلافة قبل التغلب على الدولة فى عاصمتها • فاذا كانت صفة المكوس شرعية فى الاصل وكان وضعها لضرورة ماسة وحاجة قوية مشروعة ، فلاريب أنها قد انقلبت فى الاغلب الى مكس بأن طمعت الدولة فى أخذها وثابرت على استيفائها بل حرصت على جبايتها ولم تر من الصحيح تركها حتى ولو زالت الضرورة الداعية • وهكذا يقال فى كل ضريبة وضعت لدفع غائلة أو سد حاجة ثم استمر القوم على أخذها •

٤ - عهود التغلب

١ - أيام البويهيين :

من حين ظهرت الدولة العباسية قامت عليها ثورات فأخمدتها ، ونازعتها بعض الاقطار سلطتها فقضت على اكثرها ، وحاولت أخرى أن تكون صاحبة الامر فخذلت ، ولم ينجح الا القليل • والقدرة كانت مكينة ، والدولة فى نشاط ، والخلفاء أصحاب مواهب فائقة وادارة قويمة • وكانوا فى يقظة تامة ، وبرهنوا على قدرة وعلى حسن ادارة فى وقائع عديدة ، فمضت مدة والسلطة بيدهم والانتباه حليفهم والحزم أليفهم ، الا ان البقاء غير مكفول لمخلوق ، فظهر الخلل فى هذه الدولة من حيث أمنت وتسرب الانحلال من حيث وثقت •

بدأ التغلب بين ظهرانيها وزاد حتى تفاقم • وتحكم أمراء الدولة فى الخلفاء وكان المتوقع أن يصحو الخلفاء من غفوتهم أو يثوبوا الى رشدهم ، الا أنهم تولتهم نومة عميقة الى أن فرط الأمر واستحالت العودة • ومن ثم استولى المتغلبون فى الخارج وهم (البويهيون) على (متغلبة الداخل) فسيطروا على الكل • دخلوا بغداد فى ١٢ جمادى الاولى سنة ٣٣٤ هـ - ٩٤٥ م واستولوا على مرافق الدولة وماليتها وكل شىء فيها •

راجعنا تواريخ عديدة فوجدنا المؤرخين قد اتفقت كلمتهم على أن الضرائب زادت على المعهود وخرجت عن المقرر الشرعى وصارت (مكوساً)

غير قانونية • ومن استنطاق هؤلاء المؤرخين نقطع بأن هذه الدولة تسلطت على جميع المرافق وأبقت الخلافة اسمياً ، واستغلت الخلافة لتمكين سلطتها وتوسيع ادارتها وتضخمها بما لامزيد عليه • فصارت موارد الدولة لا تكفى للادارة المزدوجة ، فتطلبوا من دافع الضريبة ما لا يطاق • ولا شك أن اضطراب المالية كان نتيجة ضرورية لتلك الحالة ، فلم تأت الدولة البويهية للتنظيم ولا لتدبير أمر الخلافة وانقاذها مما كانت فيه ، وانما المقصود استفادتها ، فماذا فعلت لسد جشعها ؟

لايهمنا فى هذه الحالة استنطاق المؤرخين أو استطلاع آراء السياسيين أو اتخاذ الوسائل للمعرفة الغامضة أو المحتملة ، وانما يكفى أن ننظر الى الضرائب لتفسر لنا ما هنالك ، فهى مرآة الاحوال وطريق التبصر لما وراءها • وضرائب الاموال التجارية لا تخرج عن هذا التأثر ولا تكون بنجوة • وكانت هذه الضرائب مقصورة على ما يسمى بالتجارة الخارجية ، ثم دخلتها تغييرات فصارت تشمل ما ينقل من أموال التجارة من مملكة الى أخرى أو من بلد الى آخر ، فكان لذلك وجه ، فلم تتجاوز هذه الاوضاع ، وقبلت بتحوطات • فماذا حدث فى أيام هؤلاء المتغلبة ؟

أبقت هذه الدولة المألوف من الضرائب حتى ما كان أيام ظهور متغلبة أمراء الدولة العباسية ، وكان المأمول أن تعود الضرائب الى ما كانت عليه شرعاً ، وهى الضرائب القانونية ، ولكنها فى أيام البويهيين زادت على خلاف المتوقع •

وهذه الزيادة لم تستقر على حال ، وانما اكتفى العلماء والمؤرخون بقولهم انها زادت على المقرر ، وذلك من جراء ان هذه كانت متبدلة ولم تقف عند حدود مستقرة • فقد ذكرنا أن (عروض التجارة) ليس من حق الدولة التدخل فى أمر زكاتها أو استيفاء الضرائب عنها ، وعينا الاسباب الداعية لبعض الفقهاء فى قبولها بتحوطات • فكانت فى أيام هؤلاء زادت زيادة غير قانونية ، وقررت (ضرائب جديدة) مما يصح ان يسمى مكساً حقيقة •

وتلخص الضرائب التجارية فيما يلى :

اولاً : الزيادة على المقرر ، وهذا تبدل كثيراً ، فليس له حدود مقررة .

ثانياً : وضع الضرائب الجديدة :

١ – على المصنوعات الداخلية ، وتدرجوا فى أخذها .

٢ – على المتوجات كالمكيلات من حنطة وزيت .

٣ – على سائر المبيعات المستهلكة فى سوق الدقيق ومقالى الباذنجان و (البيعية) .

٤ – على السميريات فى المشارع ، والحمالين الذين يرفعون التمور الى السفن .

٥ – على الذبحيّة ، من اليهود خاصة .

٦ – علي المدابغ .

٧ – على السمك .

٨ – على سوق الخيل والجمال والغنم .

٩ – على الملح .

١٠ – الخاص فى بعض التجارات ، فجعل خاص الامير عضد الدولة .

وهذه لم يسبق أخذ الضرائب عنها والغالب انها دامت مدة طويلة وان الالغاء احيانا لم يطل أمده . واذا كانت بعضها موجودة فى أيام العباسيين، فانها لم تستقر الا فى أيام البويهيين ، وغالب ما تأسس كان فى عهد عضد الدولة المتوفى سنة ٣٧٢ هـ – ٩٨٢ م وهذا تجاوز فى الضرائب الحد وقسا فى الناس . قال فى المنتظم :

« أقام مكوساً ، ومنع أن يعمل الآلة ، وأثر آثاراً من الظلم »[١] اهـ .

وفى الكامل مانصه :

« أحدث فى آخر أيامه رسوماً جائرة فى المساحة والضرائب على بيع الدواب وغيرها من الامتعة وزاد ما تقدم ، ومنع من عمل الثلج والقز ، وجعلها متجراً للخاص ، وكان يتوصل الى أخذ المال بكل طريق . » اهـ[٢] .

---

(١) المنتظم لابن الجوزى طبعة حيدر اباد دكن ج٧ ص١١٦ .

(٢) الكامل لابن الاثير ج٩ ص٨ . ومثله فى كتاب الشذرات ج٢ ص٧٨ .

يؤيد هذا واكثر ما ورد فى ذيل تجارب الامم :

« زاد فى المساحة واحداً فى عشرة بالقلم وأضافه الى الأصول وجعله رسماً جارياً واستمر الى هذه الغاية فى جميع السواد . وأحدث جبايات لم تكن ، ورسوم معاملات لم تعهد ، وأدخل يده فى جميع الارحاء وجبى ارتفاعها ، وجعل لاهلها شيئاً منه .... وأدخل يده فى وقوف السواد ... وقرر على اسواق الدواب والحمير والجمال عما يباع فيها من جميع ذلك وفعل فى ضرائب الامتعة الصادرة والواردة ما زاد فيه على الرسوم القديمة ، وحظر عمل الثلج والقز ، وجعلهما متجراً للخاص وكانا من قبل مطلقين لمن يريد عملهما والمتجر فيهما ... ولعل صاحب التاريخ قصد بايراد هذه الاخبار بيان ما توسل به فى اقامة وجوه المال واستنباط ينابيعه . ولا خير فى مال يسىء ذكراً ويحبط أجراً[١] » ... مع انه حين عقد له الخليفة الطائع لله عهده قال : « آمرك بما أمرك الله به ، وأنهاك عما نهاك الله عنه وأبرأ الى الله مما سوى ذلك ، انهض على اسم الله ...[٢] » اهـ فخالف العهـــد المعقود له .

ومما نعت به عضد الدولة :

« ينظر فى الدينار ، وينافس (يناقش) فى القيراط ، وأقام المكوس وأثر آثاراً من الظلم[٣] ... » .

وغالب الضرائب من مبتدعات عضد الدولة ، ولم نجد ضريبة جائرة الا ولها أصل فى أيامه أو أيام أخلافه . ومنهم صمصام الدولة فقد جاء فى المنتظم :

---

(١) ذيل كتاب تجارب الامم للوزير ظهير الدين ابى شجاع محمد ابن عبدالله بن ابراهيم الروذراورى ، وكان ولى من سنة ٤٧٦ هـ ـ ١٠٨٣ م الى سنة ٤٨٤ هـ ـ ١٠٩٠ م وطبع فى مصر سنة ١٩١٦ م ص ٧١ .

(٢) المنتظم ج٧ ص ١٠٠ .

(٣) المنتظم ج٧ ص ١١٦ .

« فى هذه السنة ـ ٣٧٥ هـ ـ ٩٨٥ م هم صمصام الدولة أن يجعل على الثياب الابريسميات والقطنيات التى تنسج ببغداد ونواحيها ضريبة ، وكان ابو الفتح الرازى قد كثر ما يحصل من هذه الوجهة ، وبذل تحصيل الف ألف درهم منه فى كل سنة فاجتمع الناس فى جامع المنصور وعزموا على المنع فاعفوا من احداث هذا الرسم[1] » .

٢ ـ أيام السلجوقيين :

هؤلاء ألغوا الكثير من الضرائب ، ولكن هذه دخلت فى موضوع المالية وسدّت حاجة ، أو وجهت لامور فصعب الغاؤها أو بالتعبير الاولى الغاء ما ترتب . وكانت التشكيلات المالية واحدة نوعاً من جراء الحكم المزدوج ، فهى مماثلة لسابقتها ، فكلما ألغيت ضريبة وجدوا ضرورة ملحّة لاعادتها لما يترتب من خلل فى ميزانية الدولة ومصروفاتها ، فأشكل رفعها وذهبت التدابير سدى .

والدولة السلجوقية لاتختلف فى وضعها عن سابقتها ، لكنها خففت كثيراً من الظلم وعملت للخير وأسست مدارس لتقوية الثقافة . على أن هذا محل نظر ، ابطل ملكشاه السلجوقى فى سنة ٤٨٠ هـ ـ ١٠٨٧ م المكوس والخفارات فى جميع البلدان[2] . هذا مع العلم انه توفي فى ١١ شوال سنة ٤٨٥ هـ ـ ١٠٩٢ م أيام الخليفة المقتدى بالله .

وفى سنة ٥١٥ هـ ـ ١١٢١ م أعيدت المكوس والمواصير والزم الباعة أن يرفعوا الى السلطان محمود بن محمد بن ملكشاه السلجوقى ثلثى ما يأخذون من الدلالة فى كل ما يباع ... ثم قيل للباعة : زنوا خمسة آلاف شكراً للسلطان فقد تقدم بازالة المكس[3] .

---

(١) المنتظم ج٧ ص١٢٧ .
(٢) وفيات الاعيان لابن خلكان ج٢ ص ١٨١ الطبعة الكستلية القديمة .
(٣) المنتظم ج٩ ص٢٢٨ .

وهكذا أعيدت ، وألغيت • فى سنة ٥٣١ هـ ـ ١١٣٦ م زاد الالحاح فى أخذ المكوس ، وتصرفت هذه الدولة فى دار الضرب وفى التركات والجوالى ، ولم يبق للخليفة سوى أثاث الدار ، فأجاب الخليفة وزير السلطان مسعود وهو أبو البركات ابن مسلمة عند ما طلب منه التثقيلات : « ما بقى الا أن نخرج عن الدار ونسلّمها ، فانى عاهدت الله تعالى أن لا آخذ من المسلمين حبة واحدة ظلماً[1] » •

وفى سنة ٥٣٣ هـ – ١١٣٨ م « فى ربيع الاول أزيلت المواصير والمكوس ونقشت الألواح بذلك[2] ••• » وفى سنة ٥٣٩ هـ ـ ١١٤٤ م « ضربوا الضرائب ، مكسوا المكاسب[3] » وفى سنة ٥٤٥ هـ ـ ١١٥٠ م « أسقط ابن البلنكرى وهو خاص السلطان مسعود المكوس وكان المكاس ببغداد يلقب بـ (مختص الحضرة) وكان يبالغ فى أذى الناس وأخذ أموالهم ويقول أنا فرشت حصيراً فى جهنم[4] •

وكانت تؤخذ ضرائب فى الطرق وغيرها وكانت تؤخذ (ضريبة الغنم) المعروفة عندنا بـ (الكودة) وغير ذلك كما يفهم من الغائها فيما يأتى •

وعلى كل حال مر النقل عن أبى يعلى وعن القلقشندى ما يعيّن الدوام على الكثير من الضرائب أيام السلجوقيين مرة والغاءها أخرى • والسبب

---

(١) المنتظم ج١٠ ص٦٦ •

(٢) المنتظم ج١٠ ص٧٨ •

(٣) تاريخ دولة آل سلجوق ص١٧٨ •

(٤) المنتظم ج١٠ ص١٤٣ •

الاصلى انها مما لا يطاق ، وان العلماء نددوا بها لعدم شرعيتها •

٥ ـ العهد العباسى الاخير

كانت الدولة العباسية قد تنفست الصعداء من حين زالت الدولة السلجوقية من العراق سنة ٥٤٧ هـ – ١١٥٢ م زوالاً كاملاً ومن العجم سنة ٥٩٠ هـ – ١١٩٣ م • وكانت ضريبة النقود باسمها ولم يقع تدخل فى ادارتها • الا ان انقراض السلجوقية من العراق قطع علاقاتها بالمتغلبة ، وقد شغل الخوارزميون بالمجاورين من دول تركية وتترية ، فلم تحلّ دولة محل الدولة السلجوقية ، وقد جربت الدولة الخوارزمية تجارب عديدة فلم تفلح ، وكانت تلك المشاغل تكفى أن تصدها عن الالتفات الى غيرها ، ولكن الحرص ساقها ان لاتكتفى بما عندها فتولدت المشادة بينها وبين العباسيين وبقيت دائبة الى أن انقرضت •

أما الدولة العباسية فانها ركنت الى ازالة ما أورثه العهد السلجوقى من الضرائب بسبب الحكم المزدوج ورفعت المكوس • قال ابن الجوزى : من أيام المقتفى لامرالله عادت بغداد والعراق الى يد الخلفاء ولم يبق لها منازع وقبل ذلك كان الحكم للمتغلبين من الملوك وليس للخليفة معهم الا الاسم[١] •

وفى أيام ابنه المستنجد بالله « أزال المكوس والضرائب[٢] » و « اسقطت الضرائب وما كان ينسب الى سوق الخيل والجمال والغنم والسمك والمدبغة والبيع فى جميع اعمال العراق[٣] » وجاء فى النبراس :

اسقطت مكوس كانت تؤخذ من الطرق وغيرها ، وأطلق (ضريبة الغنم) ببغداد وجميع ما كان السلاطين يتناولونه على طول السنين باشارة وزير

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص٢٩٢ •
(٢) المنتظم ج١٠ ص١٩٣ •
(٣) المنتظم ج١٠ ص١٩٤ •

أبيه ووزيره ايضا ، المحدّث العالم (عون الدين بن هبيرة) وفى أيام المستضيىء بأمر الله أمر باسقاط الخراج المجدّد والضرائب والمكوس[١] • وجاء فى المنتظم :

جلس المستضيىء بأمر الله فى ٩ ربيع الآخر سنة ٥٦٦ هـ - ١١٧٠ م فبايعه الناس ونودي برفع المكوس[٢] •

وفى أيام الخليفة الناصر لدين الله انبعث فى الدولة الامل لاسترجاع ممالكها التى استولى عليها المتغلبة ، فلم تقف عند مناوأة الخوارزميين ، وانما تأهبت للقضاء على غيرهم من المتغلبين مما استدعى كلفات كبيرة ، والتزام جيش وصرف مبالغ طائلة ، فأعادت الدولة ضرائب لما دعت الأحوال وأحيت بعض المكوس أو أغلبها • والسبب فى هذه الضرائب ان الخليفة كانت آماله مصروفة الى التوسع أو استعادة الممالك من المتغلبة ، وهذا يحتاج الى المال • فجمع منه الكثير أملاً بالحاجة اليه ، فلم يوفق لغرض من أغراضه ، ورأى ان التألب عليه قد أخفق مسعاه ، ولكن طمعه فى المال قد ازداد ، ولم يبد عملاً يذكر ، بل كثر ذاموه وقل شاكروه ، والدولة العباسية لا تزال محدودة فى سلطتها ، لم تتغلب على المصاعب التى اعترضتها[٣] •

ولما توفى علم أخلافه بأن التطلع الى الخارج وآمال الاستيلاء عليه قد أخفق وباء بالخيبة وان المحاولات لم تجد نفعا ، فمالوا الى الاصلاح ، وتوكيد الثقافة ، وتقوية المكانة العلمية ، والتخفيف من الضرائب ليحببوا أنفسهم من الشعب •

جرى ذلك أيام الخليفة الظاهر بأمرالله فانه أبطل المكوس فى البلاد جميعها وأمر باعادة الخراج القديم فى جميع العراق وباسقاط جميع ما جدّده

---

(١) النبراس فى تاريخ خلفاء بنى العباس لابن دحية الكلبى طبع ببغداد سنة ١٩٤٦ م •ص١٥٨ و١٥٩ •
(٢) المنتظم ج ١٠ ص ٢٣٣ •
(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٩٩ •

أبوه وكان ذلك كثيراً لايحصى[١] . ولولا ان المغول نغصوا الوضع لساد هدوء فى الوضع وتولدت راحة وطمأنينة . ولكن طال أمد الحصار ، وتضرر العراق من ملازمة الجيش ، والدوام على الحالة الحربية ، وقطعت سبل التجارة بينه وبين ايران ، فوقفت وركد سوقها بل لم يعد لها شأن يذكر . والضرائب التجارية تابعة لها فهبطت كثيراً ، فلم تر هذه الدولة بداً من تقليل الجيش والاقتصاد فى المصروفات مما أدى الى نتائج اسوأ ، وساعد العدو كثيراً لما شاهد من النقمة على الدولة فى تصرفها .

ومن ثم نرى الضرائب ايام الخليفة الناصر لدين الله قد اثرت على الحالة كما أنها تأثرت بها ، وجمح دافع الضرائب وجعل الدولة فى ارتباك من أمرها ، فكانت الضرائب محدودة . وان الاتفاقات مع الغوريين والملاحدة على الخوارزميين وكذا مع المجاورين بعضهم على بعض دعت الى مشاحنات لا تحصى ، فكانت من عوامل توقف أسباب التجارة . والضرائب قد فسرت حالة الضيق والسعة من جراء انقطاع التجارة الخارجية بسبب توتر العلاقات بالمجاورين ، وكادت تنعدم ابان سقوط بغداد . وهذه لم تضر بالضرائب فحسب ، بل أدت الى نقص فى مالية الدولة وفى تجارة الاهلين والثروة العامة .

وواجب المؤرخ أن ينظر الى العلاقات الدولية والى الحالة المشهودة فى الامة ووقائعها الخارجية والداخلية ، فالوضع السياسى يعين نطاق التجارة ومواردها فى عهودها وحالات السلم وتوتر العلاقات وما ماثل ، فيتبين وجه الصواب ، وعليها يتوقف تداول الثروة أو وقوفها وركودها ... كما أن هذه تشير الى ما وراءها فيعرف المراد ولو اجمالاً . ويوضح حالة العراق المالية وأوضاع الدولة فى ضرائبها .

هذا ، وان الدولة العباسية انقرضت سنة ٦٥٦ هـ – ١٢٥٨ م ولم يعد لها تأثير على الضرائب .

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٣٠٤ .

ومن الآثار التى تعين حالة الدواوين والمالية أيام السلجوقيين ، وأيام أتابكتهم ما كان قد جرى العمل بمقتضاه أيام الايوبيين المدوّن فى (قوانين الدواوين) والتعريف بالمصطلح الشريف والمجلد الثالث من صبح الاعشى يوضح ذلك تماماً ... أما فى العهد العباسى الاول فكتاب (رسوم دار الخلافة) وكتب الخراج والاحكام السلطانية تعيّن أوضاع الدولة .

٦ ـ عهود المغول والتركمان

كان يظن لأول وهلة ان المغول قد غيرت دولتهم كل الاوضاع المألوفة وهدمت جميع القوانين الشرعية والمؤسسات وقضت على الادارة ، ولكننا لا نلبث ان تزول منا هذه الفكرة اذا قلبنا حوادث التاريخ ، فنجد سلوكاً غريباً فى الادارة وابداعاً عظيماً فى السياسة والحالة الدولية مما لم يكن مألوف الامم السالفة غير المسلمة التى من شأنها أن تهدم كل ما هو رمز الدولة السالفة أو كان من معالمها . فقد أبقت المألوف فى الادارة والمالية وسائر الشؤون .

ذكرنا فى تاريخ العراق[١] بعض الوقائع المالية وحوادث الضرائب ، وهذه لم يكن البحث فيها متخلصاً للأمور المالية ولا للشؤون الاقتصادية ، وانما ذكرت الوقائع المشهورة ، ولكن ظهور الدولة المغولية أدى الى أوضاع حربية والتزام جيش فاستدعى الخلل المالى واضطراب وضع الضرائب عندنا ولم تكن بيننا وبين المغول صلة تجارية وانما ظهرت علاقات التجار بما ظهر من يراليغ (فرامين) عند احتلال بغداد .

وبعد أن كان ما كان وسقطت بغداد فى أيدى المغول أبقت دولتهم ـ على خلاف ما كان يظن ـ الحالة على ما كانت عليه فلم تتغير الادارة والمالية وانما استقرت على ماضى عهدها ولم يبدل الا الخليفة . وكلامنا فى الضرائب المتعلقة بالاموال التجارية ، ولا شك انها لم يطرأ عليها تبدل فى مقدار

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج١ و٢ و٣ .

الضريبة والمدفوع عنها فى زيادتها أو نقصها وانما زاد اتصالها بالخارج وتداولت وكثرت بحيث فاضت اقتصاديات المملكة وتعالت ماليتها العامة وأيد ذلك ما جاء فى (مسالك الابصار) عن ابن الحكيم العراقى ، ونصه :

« وقد كان هولاكو من أول ما أخذ بغداد على نيّة اجراء الامور فى مجاريها وابقاء الاحوال على ما كانت ، ولكنه ما تهيأ له لشدة من كان معه على المغولية وافراط تخوف الناس منهم ، فانهم لكثرة خوفهم منه تجنبوا لقاءه فزالت عنهم رتبهم وتغيرت عليهم أحوالهم . ولقد كان يقنع منهم بالطاعة والانقياد والمداراة بالمال عن استئصال البلاد ، ولكن المقادير لا ترد سهامها ولا تصد أحكامها[١] ... » اه

والواقع ان هولاكو لم يغير من ادارة بغداد ولا بدل فى أمور ماليتها وسائر احوالها بل أبقى الوزير كما كان وقاضى القضاة وسائر الموظفين ، الا من هرب أو لم يقبل الخدمة . ولا شك أن ضرائب الاموال التجارية لم يحدث فيها تحول الا ما جرى بعد ذلك من تقرير بعض المكوس .

سارت التجارة فى هذا العهد حرة فى أنحاء الشرق ولم يمنعها مانع الا ما حصل من توتر مع القفجاق ومن انفصال عن دولة المغول الاصلية . واما الصلات التجارية بالشام ومصر فانها كانت منقطعة من جراء الحالة الحربية ، ثم جرت مفاوضات صلح ومخابرات سياسية لكنها لم تكن مكينة الا فى الايام الاخيرة من دولة المغول أيام السلطان أبى سعيد (بوسعيد) .

هذا وان المخابرات السياسية مدونة فى آثار عديدة مطبوعة وغير مطبوعة ، وكلها تعين لزوم مراعاة التجارة والموافقة على قبول تداولها حرة ، الا انها كانت محدودة فى الغالب بأشخاص أمثال مجد الدين السلامى[٢] ...

---

(١) مسالك الابصار : مخطوط خزانة أيا صوفيا باستنبول .

(٢) عقد الجمان للعينى مخطوط خزانة ولى افندى فى جامع بايزيد باستنبول . وصبح الاعشى والسلوك ومختصر ابن العبرى ووصاف الحضرة وكتب تاريخية عديدة .

وتعيّن الحالات الوقائع التاريخية :

١ ـ عهد الايلخانية :

كانت الادارة قويمة وقوية ولم يضطرب أمر المالية الا فى أخلاف أبقا خان ، فقد اختلت الشؤون المالية وزادت بعد أن ضرب (الجاو[1]) وصار التجار يكلفون بـ (المساعدات) مما يسمى عندنا اليوم بـ (الاعانات) أيام (بايدو) • وكان من أصعب الامور ان استوفى الخراج (ذهباً احمر) مما أضر بالاهلين • ومن أعظم الوقائع (ضمان العراق) ، فقد أحدث قلاقل وأوضاعاً أدت الى هلاك كثيرين من الوزراء والصدور أو المتصرفين وفتح باباً الى فتن ووشايات •

ومن الحوادث المالية (قرض التجار) و(تطور النقود) و(أجرة الاملاك) و(الضرائب) المعينة التى تطرح على الاهلين وتؤخذ بالعسف والتثقيل ، وهكذا (القيجور) أو (القفجور) • وبين هذا ما هو محدود الضرر وبينها ما هو جار على النهج الشرعى مما يأتى تفصيله فى محله •

ويهمنا أن سوق التجارة كان رائجاً بسبب قوة الدولة وأمن الطرق كما فى أيام هولاكو ، فان سطوته سهلت أمر التجار كما أن (أبقا خان) كان لايرى سفك الدماء وعفيفاً فى أموال الرعية • وأما أبو سعيد فانه أبطل كثيراً من المكوس وأحكم أمر دولته •

ولا نجد ما يهم ذكره من حوادث الضرائب على الاموال التجارية الا بعض ما مرت الاشارة اليه من المكوس • وهذه توضحها حوادث (التمغا) أو (الطمغا) وهى من المكوس أو ضرائب الاموال التجارية الداخلية وسميت

---

(١) فى كتاب تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية طبع سنة ١٩٥٨ م • أوضحنا فيه وضع النقود ومنها الجاو •••

بذلك لانها كانت توضع على الاموال سمةيقال لها عندهم (تمغا) ، ولا تزال مشاهدة الى وقت قريب منا • وسيأتى تفصيل الكلام فيها موسعاً فى العهد العثمانى •

على كل حال لم نشاهد تغيراً فى ضرائب الاموال التجارية عما كانت عليه فى عهد المتغلبة وأواخر الدولة العباسية ، وليس من هذه ما أخذ سنة **٦٥٧** ﻫ من (ضريبة شخصية) والغاها عطا ملك الجوينى فى ولايته • والمكوس قليلة جداً وألغى أبو سعيد قسماً منها وفى الحقيقة كانت من بقايا الماضى •

٢ ـ عهد الجلايرية :

ظهر التغلب وضاق نفـوذ هذه الدولة فلم يبق لها تلك السعـة فى التجارة ، فان لكل دولة حدوداً خاصة ومنعة مما عرقل سير التجارة وأدى الى تعدد الضرائب المأخوذة على المال الذى ينقل من بلاد بعيدة كانت العراقيل كثيرة وكبيرة ، وهى تابعة لسياسة المملكة الداخلية والخارجية فتقلصت وضاق متسعها ، فلم يعد عنها ما خرجت به فى هذه الضريبة عن دولة المغول السابقة ولكنها لم تنل مكانة تلك فى السلطة ونطاق الحكم •

وكانت قد برزت المواهب بوفاة أبى سعيد وظهر متغلبة كثيرون فكان أحدهم الشيخ حسن الكبير مؤسس الدولة الجلايريـة وهى مغولية تاليـة لسابقتها • وكانت الجهود مصروفة فى تثبيت الحكم من جهـة والقضاء على المتغلبة الآخرين ولم تهدأ الحالة الا قبيل ظهور تيمور لنك بقليل ، فثارت زعزعة وقضى فيها على غالب المتغلبة ومن بينهم الجلايرية بل سهل انقراضها • ولكنه مع عظمته وسيطرته لم ينل راحة ولا استقرت فى أيامه تجارة ، وهذه الامور تعد ضربة على الثقافة والنظام لولا ان تيمور وأخلافه كانوا قد ناصروا العلوم وسارت الثقافة سيرة مرضية فى سمرقند وأنحائها وضعفت فى العراق

ومن اهم الحوادث المؤثرة فى المالية فى هذا العهد :

١ ـ حوادث الغرق والطاعون •

٢ ـ الحروب ومال الامان •

٣ ـ الفتن الداخلية •

٤ ـ النقود وحوادث ضربها •

وهذه أمور مؤثرة فى المالية ، وبينما هى فى هذه الحالة اذ دخل السلطان تيمور لنك بغداد وأعقب ذلك حوادث مؤلمة كل ما يقال عنها انها منعت أن تنال التجارة حظها وهكذا يقال عن ضرائبها • والحوادث الجزئية والتافهة لا تعد شيئاً تجاه المجرى العام ، وقد نغصته فتن وحروب أعقبت طواعين • وان تيمور استصفى أموال بغداد وقد فصلت حوادثه فى التاريخ • وان السلطان أحمد الجلايرى لم يهدأ له قرار ولكنه لم يستطع أن يعمل شيئاً فى حياة تيمور ومات بعده بقليل •

وفى كل هذه لا نشاهد تبدلاً فى ضرائب الأموال التجارية •

٣ ـ عهد التركمان :

هذه سارت سيرة من سبقتها وأوضحت عنها فى تاريخ العراق[١] • دمرت بغداد وقضت على الكثير من معالمها ، فكانت ضربات بغداد منها عنيفة والزعازع والفتن كثيرة يضاف اليها حوادث الغرق والطاعون فابتلى العراق ولم يهدأ أمره • الا أن سيرته كانت شرعية ومضى على القانون الشرعى فى ضرائبه وعلى سيرة الدول السابقة ، ولا تهمنا الوقائع الجزئية بقدر ما ندرك من مجارى التاريخ علاقاته العامة وأوضاعه القويمة وحالات سلمه وهدوئه •

ولا يؤمل أن تنال الضرائب خيراً من عهود التغلب • ثم تلت هذه الدولة دولة الصفويين • ومشت على غرار من سبقتها ولم يسلم عهدها من قلاقل حتى دخول العثمانيين بغداد سنة ٩٤١ هـ ـ ١٥٣٤ م •

٧ ـ العهد العثمانى

يتبادر الى الذهن رأساً وبلا تردد ان العراق قد تابع الدولة العثمانية فى ماليتها لما شوهد من أوضاع متأخرة ، الامر الذى جرّ الى هذا • وربما

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج٣ •

ساق الى مشابهات كثيرة كانت اصلاً في المالية العراقية في العهود العباسية وما بعدها ، فاقتبستها الاقطار من أوضاعه المالية ، فلا تنكر المشابهة من جهة ان أصلها واحد ولم تخرج عن هذا الاصل كثيرا ، بل ان الخروج عن الاصل انما نشأ في العراق أيضاً ، وكان تدبيراً مالياً أجراه في أزمنة التغلب ليسير على نظام مالى .

فاذا كانت الدولة العثمانية وارثة الدولة السلجوقية وهذه تأثرت بالعراق مباشرة ، فلا ريب انها لم تخرج عن نطاق هذا التأثر . ومثلها يقال في الدولة الفاطمية في التنظيم ، وان الدولة الايوبية أخذت بما أخذت به دولة الاتابكة وهي سائرة على طريقة السلاجقة قطعاً ، وكذا يقال في الدولة التابعة لنهج الايوبيين . فكل هؤلاء تأثروا بقلة أو كثرة . وايران أقرب للأخذ ، وأما دولة المغول فانها لم تبدل في أوضاع الدولة وترتيب ماليتها الا بقدر ما يبين علاقاتها ، وقد مر بعض البيان عن ذلك . فالاصل واحد لا يداخله احتمال وان كان لكل قطر أو ناحية تعديل ما قد اقتضاه وضعه .

ويحتاج تدقيق ذلك الى ادراك خصائص كل قطر ودرجة أخذه ومقدار تأثره بالخارج او الأقوام المجاورة من الامم التي هي بعيدة عنا . والعهد العثماني وحده طويل وقد عاشت الدولة العثمانية من سنة ٦٩٩ هـ — ١٢٩٩ م ودامت في نشاط ، فدخلت العراق في ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٤١ هـ — ١٥٣٤ م ، وطالت حكومتها في العراق الى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥ هـ (١١ آذار سنة ١٩١٧ م) . وفي هذه العهود حدثت تقلبات مالية وتطورات لاتحصى في الدولة وفي العراق معاً ، الا ان المالية أصل مهم في ادراك ماهية التغير والالتفات الى خفاياه . فما هي درجة تأثر العراق ومتى كان ؟

فاذا قلنا ان الدولة القديمة مثلت الحالة في الدولة العباسية فما ذلك الا لأن الكل متصل ، ولكن هذا البحث ربما جرفنا الى مطالب قد تصدنا عن الغرض فيما عزمنا على بيانه ولكن المفروض في حالة كهذه ان « مالية

الدولة العثمانية » معلومة ، فيجب ان نسير بقدر توطئته للبحث ودرجة علاقته بـ (مالية العراق) فى العهد العثمانى ، بل نخص موضوعنا الآن فى « ضرائب الاموال التجارية » •

نعم ان الضرائب لا تدقق مجردة ، ولا الضرائب الخاصة بالاموال التجارية ، وان الاشارة لا تكفى لمتعطش لمباحث مثل هذه ، ولكن لما كان لم يسبق أن نشرت آثار فى موضوع بحثنا فمن الضرورى أن نتناول بعض التمهيدات لادراك هذه الصلة •

١ ـ مالية الدولة العثمانية (قبل الفتح) :

وهذه تنتهي بالنظر الينا بتاريخ دخول العثمانيين العراق أى انها تبدأ من سنة ٦٩٩ هـ وتمتد الى سنة ٩٤١ هـ وهذا العهد قليل الوثائق حتى فى أصل الدولة العثمانية ، ولم يكتب فيه الا القليل • ولم تخرج الدولة عن ترتيب السلجوقيين وسائر الدول الاسلامية ولكن دخلتها اعتيادات قد اطردت ، وطرأ عليها بعض التعاملات من جراء فتح استنبول والاتصال بالامم الاخرى ، فاعتادت أوضاعا خاصة رأتها صالحة للأخذ فاقتبستها •

وكلما توغلنا فى التاريخ ورجعنا الى الوثائق لم نعثر على ما يسد الحاجة من هذا النوع كما نتطلبه ولا على مايفى بالغرض ، وذلك ان هذا العهد لايهمنا كثيراً الا من جهة التمهيد لمعرفة تشريعات الدولة فى الضرائب خاصة وانما التدوينات الكثيرة ظهرت بعد الاتصال بالعراق أو قبله بقليل بعد فتح استنبول والشام ومصر وبغداد • وكان القوم اظهروا القدرة فى الفتح ، فساق أن يلتفتوا الى ثقافة الاقطار فحصل التلقيح العلمى والادبى ، وان العراق قدم الكثير مما عنده للتنبيه والايقاظ فى تلك الثقافة ، فالتفت القوم الى مثل هذه الامور •

٢ ـ أهم المراجع :

لاتدعو الضرورة ان نتناول قوانين الدولة فى ماليتها للعهد الاول ، وانما الذى يتعلق بنا ما كان أثناء الفتح وما صار اليه من تدوينات ترجع الى ما كان عليه الماضى . وكذا القوانين الشرعية ، بل لم تخرج عليها ولم تتهاون بها ، وما دخل من تعاملات انما نشأ عن اعتياد القوم وما اقتبسوا بعامل الاختلاط والمجاورة ، وأهم المراجع :

١ ـ قانوننامه آل عثمان . كان يظن ان اشتهار السلطان سليمان بـ (القانونى) ناجم من انه أول من وضع (قوانين الدولة) ، ولكننا قدمنا فى تاريخ العراق بين احتلالين انه مسبوق بسلاطين غيره وبحكومات أخرى انتشرت فى الممالك منها (قوانين الدواوين) لابن مماتى ، وقوانين أخرى تعرضنا لذكر بعضها فى كتابنا التعريف بالمؤرخين (المجلد الاول) ص٨ ـ ١٠ ومن القوانين ما وضع أيام (السلطان محمد الفاتح) المتوفى سنة ٨٨٦ هـ ـ ١٤٨١ م ، وان القانون المذكور وجد فى خزانة الكتب الامبراطورية فى فينة (ويانة) ، وطبع باستنبول سنة ١٣٣٠ هـ .

وكانت هذه النسخة قد كتبت سنة ٨٩٣ هـ ، ووجدت معها نسخة اخرى فى ذلك التاريخ ايضاً ونسخة ثالثة بتاريخ ١٠٢٩ هـ طبعها الدكتور (قره ليج) من موظفى الخزانة المذكورة ، وتحوى ما جرى أيام السلطان محمد الفاتح وما قبله من تعاملات وقد ألحق بها ما جرى الحاقه من مطالب ، وفيها مباحث فى الضرائب والاحكام الجزائية .

أقر هذا القانون التشكيلات القديمة ، وترتيب الدولة ورسومها وماليتها ، وعين وظائف الموظفين وعوائدهم ورسومهم ، وما يجب لبيت المال ، وما يتعلق بالعقوبات . ومن أهم ما ورد فيه يخص بحثنا ، ويتعلق بالاموال الواردة من البلاد الاجنبية وما يؤخذ من الضرائب الداخلية على الاموال التجارية .

٢ ـ القوانين الاخرى • من أهمها ما جرى أيام السلطان سليمان القانونى ، وفيها ما أقره من قوانين أسلافه والتعاملات الجارية فى أيامهم ، وزاد عليها • وبالتعبير الاولى ان السلطان أقر أحكاماً سابقة ، وأصلها اسلامى •

وكلمتنا الاخيرة عن هذا العهد ان قوانين العثمانيين الاولى تؤيد اقتباس بعض الامور من الاجانب كما يستفاد من بعض المصطلحات مثل (مونوپول) وتعنى الانحصار • وهذه أخذت أيام السلطان محمد الفاتح أو قبله فأقرها ، فلا شك أنها كانت معروفة •

٣ ـ مالية الدولة العثمانية (بعد الفتح) :

هذه أيضاً نمضى فى موضوعها على عجل ، ولا نهمل الكلام عليها عند المقابلات فنعيّن تأثيرها على العراق ، ونحدد الجهات المالية ولا نتوغل كثيراً ، وانما نراعى النظرة العامة من تاريخ الاتصال ببغداد سنة ٩٤١ هـ الى آخر عهد المماليك أو الى عهد التنظيمات الخيرية سنة ١٢٥٥ هـ •

وفى هذا العهد لم تكن تدخلات فى المالية ولا العلاقة متينة أو بالغة حدها بل كانت قليلة الاثر والتأثر • ولم نشاهد اتصالا مكينا بالادارة المركزية ، وانما كانت تكتفى الدولة بالقليل والسلطة عامة الا ان الدولة العثمانية فى أيام السلطان سليمان القانونى كانت أقوى نشاطاً وتفوقاً مالياً وعسكرياً ولم تحتج الى ما كانت تحتاج اليه أيام ضعفها وارتباك أمرها فتأسست ثقافة كاملة •

ويهمنا امر الكلام فى المالية ومعرفة ارتباطها بغيرها ، فقد بدا الضعف فى أواخر أيام السلطان الموما اليه وفى أيام أخلافه ، وتواترت الحوادث المزعجة ، وطمع أعداء الدولة لما عرفوا من خلل ، ففقد القوم العقل المدبر • فحرموا من النظام وأصابهم الارتباك المالى •

وضعت قوانين عديدة فى هذه العهود الا انها كانت تابعة للقدرة التنفيذية ومن جهة أخرى نرى تحكم (الينگچرية) وتسلطهم فكان خطرهم أعظم من

العدو الخارجي ، فتولد عدم الاستقرار وكثر الاحتياج الى المال • فماذا كانت علاقة العراق المالية في هذه الدولة ؟

٤ ـ مراجع ووثائق :

ان النصوص التاريخية تبيّن واقعة بعينها ، أو تعيّن جملة حوادث قد يستفاد منها الحالة التي كانت عليها ، وهذه الآثار المتعلقة بالمالية تؤكد الحالة العامة والاتصال بها مباشرة ، فكانت نظراتها العامة مهمة جداً ، وان وصفها الداء وتقرير الدواء لايجدى فتيلاً لمن لا يؤثر فيه نصح ، فذهبت التدابير سدىً ، فلم تتمكن الدولة من التسلط على أهل الزيغ لتعمل بنصائح الماليين •

واني ذاكر ما حصل لي من وثائق لهؤلاء الأفاضل ومن الغلط الاكتفاء بهذه دون مراجعة التاريخ وحوادثه الحربية واضطراب الامور والثورات وسائر العلاقات الخارجية والداخلية ، فان هذه تلهم أكثر مما تلهمه المؤلفات المالية ، فلا تترك فائدة واحدة من هذه الامور لمن أراد أن يعتبر بهذه الدولة التي رأت ما لم تره أمم في عصور عديدة ومن أهم المراجع :

١ ـ آصفنامة : هذه لأحد أفاضل الوزراء (لطفي باشا) ، نال الصدارة في الدولة سنة ٩٤٤ هـ ـ ١٥٢٧ م وفي منصبه هذا نالته خصومة من رقبائه فاتخذوا الوسائل لاقصائه ، وتوفي سنة ٩٦١ هـ ـ ١٥٥٢ م • وفي كتابه أوضح عن أطوار الوزير وأخلاقه وتدبيره الاسفار ، وعن ادارة المالية والنظر في أمور الرعية • ألفه سنة ٩٤٢ هـ في السنة التالية لفتح بغداد[١] • ويستفاد منه كثيراً ، طبع ضمن مطبوعات « كليات نوادر الاسلاف » • وطبع ترجمتها صاحب مجلة المشرق الاب لويس شيخو سنة ١٩١١ م • وله مؤلفات اخرى منها (قانونامه آل عثمان) و(التاريخ العثماني) •

٢ ـ قوانين أبي السعود : هذه مجموعة مهمة جداً ، عندي مخطوطة منها • وأضيفت اليها تعديلات مهمة من شيوخ الاسلام وغيرهم • ونقصها

---

(١) نصائح الوزراء والامراء ص١١ ـ ١٢ •

فی أنها لم تحوِ رسوم السلطنة ، وجاءت المؤلفات الاخرى مكملة لها • وفی هذه المجموعة تفصيل لم نجده فی غيرها ، وانما كانت القــوانين خلاصات لاتؤدى الغرض الا بقدر • وأبو السعود كان شيخ الاسلام • وتوفی سنة ٩٨٢ هـ – ١٥١٤ م •

٣ – قوانين آل عثمــان درمضــامين دفتر ديوان : تأليف (عين على) المعروف بـ (مؤذن زادة) • وكان من أكابر الماليين فی الدولة العثمانية خلال القرن العاشر والحادی عشر الهجرى وأثره هذا قدمه للسلطان أحمد الاول (١٠١٢ هـ – ١٠٢٦ هـ) باشارة من الصدر مراد باشا ، ألفه سنة ١٠١٦ هـ• وطبعه المرحوم الاستاذ شناسى ، فكان من أهم المراجع المالية التى تستدعى الفائدة لمن أراد التوغل فی الشؤون المالية •

٤ – ذيل (قانونامه عثمانى) : لمؤلف الكتاب السابق •

٥ – رسالة قوچي بك : نالت اهتمــاماً كبيراً وعناية زائدة شــرقاً وغرباً ، طبعت فی اوربا وفی استنبول مرتين ، وفيها ما يعيّن سياسة المملكة وماليتها فی العهد العثمانى الى سنة ١٠٤١ هـ – ١٦٣١ م •

ومؤلفها من (بوسنة) والمشهور أنه من (گوريجة) ويعد من رجال الدولة فی السياسة والمعارف وان نعيما فی تاريخه اعتمد على رسالته هذه فقد قلدها فی لهجتها • فشهد كثيرون بأنه قد فاق أبا النجيب السهروردى فی رسالة (نهج السلوك فی سياسة الملوك) •

٦ – دستــور العمل لاصــلاح الخلل : لكاتب جلبى المتوفی ســـنة ١٠٦٧ هـ – ١٦٥٦ م ، الفه سنة ١٠٦٣ هـ بالعربية وعين فيه ما شعر به من خلل فی ادارة الدولة وماليتها ، فجاء مكملاً رسالة قوچی بك • طبع مع قوانين آل عثمان فی مجموعة واحدة بعد أن كان قد نشر فی « تصوير أفكار » الجريدة المعروفة •

٧ – نصائح الوزراء والامراء : من أجل الآثار التركية تحوى المطالب النافعة فی الشــؤون المالية وفی النصائح المهمــة وبيان النقص المشهود •

والمؤلف هو صارى محمد باشا الدفترى المتوفى سنة ١١٢٩ هـ - ١٧١٦ م ، وكان من العلماء الفضلاء ومؤرخ (زبدة الوقائع) بيّن فى كتابه أطوار الصدر الاعظم وما يجب أن يكون عليه وأن يراعى كتم الاسرار وأن لايتطلب المنافع الشخصية والا أدى ذلك الى أضرار وبيلة ، وان يكون صاحب همة ونشاط لا يخشى العزل ، وتناول اموراً أخرى عديدة . طبع سنة ١٩٣٥ م فى مطبعة الجامعة فى (پرنستون) بتصحيح أحد اساتذة الجامعة (والترايت) وطبعته خالية من الفهارس .

وهذه المراجع وافية بالمعرفة وعندنا ما هو من نوعها وكلها من خير الوثائق . فاذا اقترنت هذه بالحوادث التاريخية تمت المعرفة .

ضرائب الاموال التجارية في العراق للعهد العثمانى

ان المدّونات المالية المارة فى الغالب لا تعين (مالية العراق) ، ولا (الادارة المالية) فيه ، فمن الاولى أن تكون (الضرائب التجارية) أقل نصيباً ، وقد التمسنا وسائل أخرى عديدة ، ووثائق متنوعة لتوضيح حالتنا ، وتقرير ماليتنا أو ضرائبنا على الاقل وفى الغالب اعتمدنا على الحوادث التاريخية ، والفرامين أحياناً ، فضلاً عن قوانين الدولة .

فاذا كانت هذه تؤدى الغرض نوعاً ، وباجمال مقتضب ، أو تساعد على المعرفة للمقابلات فى بعض الحالات فلا ريب انه يعوزنا أن نعلم (تاريخ تطور الضرائب) خصوصاً عند تحول الاوضاع الدولية فى العهد العثمانى ، وهو عهد طويل ، ناله ما ناله من تقلب حالات ، فلم نعثر على ما يعيّن ذلك من بداية الفتح سنة ٩٤١ هـ الى زمن التنظيمات فما بعدها الا قليلاً مما جعلنا نحكم بان المألوف بقى على حالته مدة اثر الفتح لاسيما وان الدولة كانت فى أول الامر فى قوة ومنعة ، وسار التعامل كما كان قديماً ، وهذا تؤيده علاقات الدولة بالبلاد المفتوحة ومنها العراق .

كانت الدولة العثمانية قليلة التأثير ، بل ان بغداد استثنيت كثيراً عن متابعة العاصمة العثمانية فى أمورها ، فلم يتعرض لها قديماً رجال المال ، ولا الدولة فى قوانينها وان الحكم كان يستند الى ما يسمى اليوم باللامركزية ، وكانت الدولة ترضى بالمتابعة المحدودة ، وهذه ما تفسر بـ (الضرائب التجارية) فقد جرت بغداد على نهجها السابق ، وان ما حدث فى مختلف العصور ، أو فى العصر الاخير لا يكون مقياس الباحث •

انا نخطىء كثيراً اذا بدر لخاطرنا ان الدولة العثمانية بدخولها العراق أحدثت تطورات مالية مهمة فى الضرائب بل ان هذه كانت فى أصل الدولة شرعية فى الغالب ولم تتغير وان كنا نشاهد دخول بعض المصطلحات الجديدة المقتبسة من الغربيين بعامل الاتصـــال ، ونجد العلاقة بالنقود وغيرها من المصطلحات الاخرى بسبب الفتوح فى البلقان وغيرها فلم يقع تبدل من جراء ذلك يصح أن يذكر •

ثم ان الدولة أصابتها أوضاع ادارية وحربية حرجة ، وحالات مالية كادت تودى بها من أول القرن الحادى عشر الهجرى • وكتب قوچى بك ، وكاتب چلبى وغيرهما عن الحالة ما يؤدى الى تضاعف الضرائب ، وان المملكة كانت فى خراب ، والنفرة من الحكومة عامة ، وقد زاد الارتشاء فبلغ حداً لا يطاق ••• ولكن العراق كانت علاقته محدودة ، ولا طريق لاستيفاء ضرائب جديدة منه من جراء مجاورته لايران والحذر أن تؤثر دعايته عليه ومن جراء تكـون دولة المماليك الى آخر ما هنالك • فان تقلّب الاحوال مقرون دائما باختـلال المالية ، وما يشتق منها من ضرائب ، وكلهـا تتعلق بالدولة ، وان التأثير محدود فى أمور أخرى غير الضرائب مثل النقود •

ويهمنا موضوع بحثنا وهو الضرائب ، فانها ظهرت عندنا فى (الامور التجارية) بجلاء وانكشاف تامين وفى (التمغا) ، وفى (الكمرك) وما له علاقة بهما ، فتتناول الامتعة والمنتوجات المحلية ، والاموال الصادرة والواردة بأنواعها ومن تاريخ ذلك يعرف ما عندنا من ضرائب مالية فى التجارة ، وان كل تحول

يعيّن اختلافاً فى النهج المالى ، فاذا عرفنا هذه الضرائب لم يبق الا أن ندون تاريخ تحولاتها ، ونحصر وصفها على الاقل فى حوادث معدودة ، فنشير الى المعروف ، ونترقب ما تكشفه الايام من ذلك • وأوضاعا مثل هذه لاتتبدل بعدد الساعات والدقائق ، أو فى كل حين كما نراه فى هذه الايام التى تنوعت مناهجها الاقتصادية وصارت ترقب كل فرصة •

١ ـ لفظ التمغا :

ان التمغا كانت معروفة فى العراق قبل العثمانيين وقد تصرفنا فى النطق بها فقلنا (طمغة) ، (دمغة) وما ماثل ، واضطربت الأوهام فى تحقيق لفظها ، ولم نعثر على ذكر لها فى معرب الجواليقى ، وكل ما نعلمه أنها شاعت عندنا كثيراً ايام المغول ، وتعرض العراقيون لبحثها وجاءت فى شعر شعراء الايرانيين مثل ساوجى ، واننا نرجح انها من الالفاظ المغولية بل التركية العامة المنتشرة من طريق المغول •

جاء ذكرها فى مصطلحاتهم العديدة مثل (آل تمغا) و(آلتون تمغا) ، و (قراتمغا)[١] ، فشاعت عندنا فيما أصدره سلاطين المغول فى يراليغهم(فرامينهم) من اوسمة وتعنى الشارة فى صدرها ، أو الطبعة والعلامة • ولا نجد لها استعمالاً قبل هذا التاريخ • وكانت ضريبة (التمغا) قد شاعت فى العراق أيام حكم المغول • ولا يعرف لها ذكر فى مدونات الدولة الاولى فى قوانينها ، ولا عثرنا على محل استعمالها فى تواريخهم القديمة والظاهر أنها أخذت من العراق أيام ضعف الدولة العثمانية • وسميت بالشارة التى توضع على الاموال للدلالة على أنها اخذت عنها الضريبة •

ومن مراجعة تواريخ المغول كجامع التواريخ ، وتاريخ وصاف وترجمة (برهان قاطع) لم يبق لنا ريب فى أنها تركية النجار ، وجاء فى كتاب ترك لغتى[٢] (لغة الترك) ان هذه اللفظة مستعملة فى قازان ، وفى الجغتاى ،

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج١ ص٢٣٦ ومواطن اخرى منه وتاريخ النقود العراقية •

(٢) (ترك لغتى) ج٢ ص١٠٩ ومثله فى (لغت جغتاى) •

والاويغور ، ووردت عندهم بلفظ (دامغا) وانها تعنى العلامة ، والسمة ، والشارة على البراليغ فى اعلاها ، وكذا يراد بها الختم والضريبة الى غير ذلك من المعانى .

وما جاء من أن أصلها (دمغة) أى ضريبة ، وعدها عربية غير صحيح ، ومثل ذلك ما قيل انها وردت فى الفرنسية بلفظ Timbre وفى الانجليزية Stamp وفى الجرمنية Stampel وانها من الطبع : وان كثرة الاستعمال حرفها فانتقلت الى تلك اللغات من العربية فان ذلك بعيد جداً ، أو أنه كان من العرب بعد استعمالهم اللفظ مما لم يكن من شأننا تحقيقه . بل بلغ ببعضهم أن جعل الاخذ من اليونان ، واعتبر لفظ (تمبر) الفرنسية قد أخذت بتحريف من اليونانية من كلمتى (تبتو) أو (تيبو) اللتين ترجعان الى أصل واحد . وأرجعها بعضهم الى اليونانية من طريق آخر على احتمال انها مأخوذة من (طاميقاسيمبا) وتعنى (اشارة الخزانة) ، وان (طاميقا) من هذه الكلمة تشير الى السمة الرسمية وربما رجح بعضهم هذا التوجيه .

كل هذا لا يؤثر على ترجيح تركيتها ، وأيد ذلك كثيرون ، فقد كانت عند الترك تطلق على ما يكوى به اكتاف المجرمين وجباههم ، وعلى (السيما) ، وان شيوعها فى الغرب على الضريبة الخاصة يدل على الاخذ من الشرق من طريق العرب أو الترك ولم يبق لها أثر فى أوربة فى الوقت الحاضر الا ما كان يوضع من علامة على براميل المسكرات[1] ...

وفى مثل هذه الحالات نقع فى أغلاط فاحشة فيما اذا نظرنا الى المقاربات فى حروف الكلمة فنحكم بالاشتقاق ، ونعتقد أن لا علاقة لهذا اللفظ بالعربية الا من جهة انه (معرب) ولا باللغات الغربية الا من جهة انه منقول عن العربية أو التركية . فان أصل اللفظة ، ومحال استعمالها ، وتاريخ هذه الضريبة من حيث وضع الطابع ، أو (التمغا) عليها وتعيين مدلولها

---

(١) (دفتر مقتصد) ج٣ ص١٥٨ وما بعدها .

من هذه الناحية ، وتاريخ استعمالها فى الضريبة ... وكل هذا معروف عندنا .

ويستبعد جداً أن ينقل المغول هذا اللفظ من اليونانية ، أو أن يكون لهم أى اتصال به بأخذ المصطلحات العلمية ، بل الاحتمال متوفر فى أن الغربيين أخذوا هذه الضريبة من العرب أيام المغول ، أو من المغول رأساً ، فاستعملوا اللفظ بتحريف قلّ أو كثر ، ومن المهم أن يعين تاريخ استعمالها عندهم .

وعلى كل حال نود أن نسمع ما يقال عن منشأ هذا اللفظ ، وتاريخ استعماله عندنا لما قبل دخول المغول المملكة الاسلامية . وأما فى أيامهم فان النصوص التاريخية واللغوية كثيرة ومتوفرة وقد تكلمنا عليها باختصار .

٢ ـ التمغا عند العثمانيين :

أعيد القول بأن هذه اللفظة لم نعثر على تاريخ استعمالها عند العثمانيين لما قبل فتح بغداد بل لما بعده بمدة ، وقد راجعت تواريخهم القديمة ، وقوانينهم المعروفة ، فلم أتمكن من الحصول على الغرض الا فى أواخر أيام السلطان سليمان القانونى ، وأيام أخلافه فى الرسوم والضرائب المتعلقة بالعراق خاصة دون غيرها مما يؤيد أن أصلها عراقية . وكذا اتصلت بلغاتهم العديدة ، فلم توجد الا فى (برهان قاطع) ، وترجمته الى التركية فلا يعد من أصول لغتهم ، كما اننى لم أجد ما يعين تاريخ استعمال هذه اللفظة عندهم ، ولا وجهة مدلولها ، ومبدأه .

وكل ما علمناه من مؤلفاتهم العديدة فى المالية ان هذه الضريبة كانت تؤخذ على الامتعة الحريرية والقطنية وأمثالهما من المعمولات الداخلية كالمعادن والمنسوجات الوطنية وغير ذلك ، فتؤخذ على قيمتها المقدرة باعتبار بارة واحدة عن كل قرش ، أو ١/٤٠ تبعاً لمقياس الزكاة مما يدل على التوجيه الشرعى لهذه الضريبة الا أنها لم تعرف بهذا الاسم ، وانما تعرف عند العثمانيين بـ (رسوم الاحتساب) فتدخل ضمنها ، وهكذا عندنا .

مرّ بنا ان عروض التجارة من أمثال ذلك لا تؤخذ عنه الزكاة قسراً ، فكان (مكساً) ، وان اعتبارها من الحسبة تبرير لصحتها ، تطورت هذه الضريبة كثيراً ، وزادت أنواعها ، ولكننا لا نجد استعمال هذا اللفظ الا فى وقت متأخر والظاهر انها أخذت من العراق من تاريخ دخول العثمانيين ...

وحوادث الاحتساب عند العثمانيين لحقها التطور الكبير فى الأيام الاخيرة فى حوادث سنة ١٢٤١ هـ ، و١٢٤٢ هـ و١٢٧١ هـ ، ولكنها لاتخص العراق مباشرة وانما تبتدىء العلاقة بنا من الطوابع التى كانت تسمى بـ (التمغا) وصدور قوانينها . وان هذه التسمية سابقة لما ذكر من التواريخ بكثير .

ان (التمغا) جاء ذكرها فى رسوم الاحتساب كثيراً وتنوعت التفصيلات والاسماء فى أقسامها العديدة فمن الضرورى أن نلاحظ ذلك وندون ما علمنا ليتجلى أمرها من طريق التاريخ بصورة واضحة . وهذا لا يكفى لمن يتطلع أكثر وغالب المدونات جاءتنا فى (مجلة أمور البلدية) . ويهمنا أن نعيّن ما عندنا . وفى الكلام على الباج والعبور ، والكلكات ... مما يهمنا كثيراً جدا ، ولا يصح اهماله بوجه من الوجوه . ومثل هذه تعين أقسام (التمغا) ، وذكرنا بعضها أيام حسن باشا وفى أيام الجليليين فى الموصل . وهكذا مما لا تخفى فائدته ولا تنكر أهميته للمعرفة الصحيحة سواء فى أصل الدولة او فى العراق خاصة ...

ولا شك ان الحوادث ، والبيورلديات (الاوامر) فى التفويض للمقطوع مهما كان نوعه لا يبقى محلاً للايضاح ويزول كل عماء من المباحث مثل هذه ...

هذا مجمل ما عند العثمانيين . ولا مجال للتوسع بأكثر من هذا .

٣ ـ التمغا عندنا :

أوضحنا مبدأ استعمال اللفظة عندنا . وكانت هذه الضريبة فى الاصل موجودة فى العراق من أيام البويهيين ، واستمرت الى عهد السلجوقيين

فصارت تلغى تارة وتعاد أخرى • وفى أيام المغول سميت بهـــذا الاسم من جراء السمة التى كانت توضع على ما تؤخذ الضريبة عنه ، كما ان الختم الذى يوضع عليها يقال له (تمغا) •

ان العثمانيين لم يغيروا فى العراق أوضاعه ، وانما أبقوا المعتاد كمـا فعل المغول قبلهم ، ولا شك ان العراق كانت ثقافته معروفة ، فلم ينازع فى حالته ، وهو ايضاً يعارض كل تحوير أو تحويل خشية ان يدخل الجور من طريق ذلك فقد علمتهم التجارب ان الضريبة القديمة تلغى لاجل ، ثم تعود بوسائل ، وتبقى الجديدة أيضاً كما هى ، فيحرص أرباب الطمع فى مضاعفة الضرائب •

وكانت هذه الضريبـة تؤخذ من منتوجات معـدودة ، أو معمولات خاصة فلا تؤخذ من كل ناتج • وأصلها ١/٤٠ ، فتوسعت ، وشـــملت أموالاً أخرى ، فلم تقف عند المنسوجات الحريرية بل صارت تؤخذ من منسوجات الصوف والقطن ، ومن الاوانى المعدنية والفضية بل من غالب ما يباع فى الاســواق من عروض التجارة مما لا يدخل فى عداد الصادرات والواردات الاجنبية •

دامت فى عهد المغول ، وزاد خطرها بسبب الضمـــان الذى كانت تفعله الدولة المغوليـــة ، وجاءنا خبر أول ضامن للتمغا ، وهو العميـد شمس الدين علي ابن الاعرج ، فانه ضمن (تمغات بغداد) ، فأثرى ، ثم رتّب صدر الاعمال الحلية والفراتية وتوفى سنة ٦٧٦ هـ ــ ١٢٧٧ م ثم صارت التمغات الى الزين الحظائرى عميد بغداد ، وكان قد استوفى ما عليه من بقايا الضمان بالضرب ، ثم أعيد اليه الضمان ، فكانت (تمغا بغداد) بيده الى أن قتل سنة ٦٨٨ هـ ــ ١٢٨٩ م[١] •

وكل ما علمناه انها كانت تعطى بالضمان ، ومن الغريب أنها دامت كذلك فى مختلف العهود العثمانية حتى التنظيمات الخيرية فى ٢٦ شعبان

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج١ ص٢٨٧ و٣٤٥ •

سنة ١٢٥٥ هـ و٣ تشرين الثاني سنة ١٨٣٩ م وعندنا استمرت الى سنة ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ م فألغيت[١] • وكان ضامنها الاخير السيد عواد والد السيد علي السيد عواد ، فعرفنا أول ضامن وآخر ضامن •

فعلمنا من حوادث معينة وكثيرة ان هذه الضريبة (التمغا) أو رسوم الاحتساب كانت تعطى بالمقطوع وتفوض الى طالبها الذى ترسب عليه فى نتيجة المزايدة • ولا تختلف عما يجرى فى أصل الدولة وما كان عليه العراق فى رسوم احتسابه ومنها ما خصص بما يسمى (قره طمغة) وهى من القننات عن سوق الغزل وعن سوق الخيل وهكذا (الطمغة) الاعتيادية •

والضرائب مثل هذه كثيرة متنوعة يصح أن نعدّ منها رسم الدواليب وتخمين ما يسمى بالشواريق (الشواطىء) وكذا بيع (التركات) كل هذه رأينا أمثلتها فى المحاصيل وفى مواطن أخرى منها ما هو تابع لحالة البلد أو بعض أوصافه ومنها ما هو عام متعارف فى غالب البلدان والملحوظ أن ما ورد فى أواخر القرن الثانى عشر وفى الموصل خاصة نرى ما يشير فى وصفه الى ما هو معتاد الاعمال والصنائع •

ومما يوضح ذلك ان مقاطعة الاحتساب كانت تعطى بالمقطوع سنة ١١٧٨هـ ـ ١٧٦٤ م لمدة سنة كاملة وهى تلك السنة ، فأعطيت لمن فوضت اليه بمبلغ أربعة آلاف قرش • ومثلها (قره طمغة) عن سوق الخيل وسوق الغزل سنة ١١٨٩ هـ ـ ١٧٧٥ م بمبلغ ٤٨٠٠ قرش سنويا • وهكذا (الطمغة) المقطوعة سنة ١١٩٩ هـ ـ ١٧٨٤ م وهى من مقطوع الباصمة ورسم الدواليب سنة ١٢٠٥ هـ ـ ١٧٩٠ م وتخمين الشواريق سنة ١٢٠٤ هـ ـ ١٧٨٩ م وكل هذه من مقننات الموصل • وكذا (بيع التركات) سنة ١٢٠٦ هـ ـ ١٧٩١ م بمبلغ ٣٥٠٠ قرش وتتفاوت هذه فى بعض البلدان قلة وكثرة وتراعى رسوم ما كان شائعاً فى البلد أو اكثر ما يقوم به من أعمال صناعية أو مواد •

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج٨ ص٢٠٢ ـ ٢٠٤ •

وان رســـوم التمغــا عنــدنا كانت على الاوانى النحاســـية وعلى المفروشات من لحاف وجاجيم وسائر المبيعات فى الاسواق ... وكل هذه لها نماذج وأمثلة فى (مجلة امور البلدية) • واذا كانت لا تخص بغداد والبصرة والموصل فهى نظائرها •

ولا نستطيع احصاء امر هذه الضريبة • والامثلة الموضحة عندنا لما جاء فى الموصل يكمله ما جاء عن بغداد اكثر واكثر • فقد عدّ المؤرخون ان من مناقب الوزير حسن باشا فاتح همذان انه ألغى عدة رسوم بفرمان سلطانى ، ومنها بأمر من عنده :

١ ـ انه كان يجلس فى أبواب بغداد موظف يقال له (چور باجى) ، فكان يستوفى رسماً على الاحمال الداخلة الى المدينة ، أو الخارجة عنها مما يسمى (باجاً) • وهذا اما دراهم معدودة ، أو أنه يستوفى الرســم من الاحمال (عيناً) ، فلا يلاحظ الفقير والمنقطع ، وحالة بعض الاشــخاص • وفى هذا تحصل تعديات كثيرة •

٢ ـ كانت تستوفى الرسوم على الكلكات التى ترد الى الشرائع حاملة الاحطاب والاخشاب • وهذه تجبى من قبل (چورباجى) الداخل ، ومن أغا البلد ، فيأخذ منها مقداراً من الاحطاب باسم (طمغة) • وكذا لم يفت شىء حتى أنهم كانوا يستوفون من باعة البيض •

٣ ـ كان معبر يقال له (معبر جبــل حمرين) ، يعطى بالمقاطعـــة ، ويؤخذ رسم عبور من المارة باسم (باج العبور) ، ويستوفى ببغداد •

وهل ألغيت هذه ؟ وقد شاهدناها الى أيام المشروطية • والامثلة السابقة عن الموصل تعيّن ذلك • وهكذا كان الامر مما لايطاق ...

وألغت الدولة العثمانية رسوم الاحتساب، وجعلت مكانها (ورقة صحيحة) فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٦١ هـ ـ ١٨٤٥ م وهذه تطورت كثيرا وحلت

محلها قوانين الطوابع (قانون التمغا) ، ولكن بغـــداد بقيت مستثناة كبعض الولايات الاخرى •

وكل ما نقوله الآن ان هذه الضريبة تنوعت وزادت ، وان الالغاء صار لفظياً أو اسمياً ، واذا كانت هذه فى بادىء أمرها حسبة ، فهى بوضعهـا الاخير من سنة ١٢٤١ هـ - ١٨٢٧ م تعد من أهم ضرائب الدولة ، وتوسع الماليون وخرجوا بالضرائب عن مألوفها وكان أصل وضعهـا حاجة قاهرة قاسرة ، فمضوا الى طريق الحصول على المال بضروب منوعة ، واعتقدوا أن فى ذلك خدمة الدولة وانهم أخلصوا فى العمل ، ولم يدروا أن عملهم هذا أساء سمعة الدولة ، وولد نفرة عظيمة فسخط الشـعب ، وتبدلت أوضاعهم من سىء الى أسوأ ، تجاوز أولئك الحد ، فأدى ذلك الى الكره القوى ، فخذلت فى كل أعمالها ، وصار يدعى جباة هـــذه الضرائب بـ (دزدبانية) ، فهم منتشرون فى كل صوب يتعرضون بالذاهب والرائح ، وأطلق عليهم الاهلون بـ (زبانية) لما كانوا يرهقون الناس ، ويجعلونهم فى ريب من أمرهم فى تعدياتهم ، وشبهوهم بزبانية جهنم •

وموضوع بحثنا ضرائب التجارة ، فلا محل للكلام على (الباج) ، ولا على (الطوابع) ولا (رسوم البلدية) وضرائبها ، فلها موطن آخر •

فى هذه وأمثالها لا يسعنا الا أن ندون حوادث الضرائب ، ونعلم أصلها وماهيتها وطرق استيفائها وما هنالك من أمور نعدها خير وســائل لمعرفة ما كان يجرى عندنا فى غابر الايام ومن هذه كلها يتوضح أمر القطر وما فيه من صنائع ومعاملات وما كان يؤخذ عليها بقلة أو كثرة وهذا يعرف من حوادث التبدل •

ضرائب التجارة الخارجية
أو الكمرك في الدولة العثمانية

العراق فى أيام المغول والتركمان ، وكذا أيام العثمانيين لم تتبدل فيه أنواع الضرائب التجارية كما انه لم يتبع فى ادارته وماليته سوى ما كان

مألوفا ومقررا فيه ، فلا يتوهم ان قد تبدلت ضرائبه التجارية وسائر ماهنالك من موارد الدولة لمجرد أن يشاهد المرء لفظ (الكمرك) فى هذه الضرائب مما لم يكن معتاده • وأزيد انه لم يخضع الى تعرفة كمركية لدولته الاصلية، وانما أقرت هذه الدولة تعاملات وأبدت تحسينا عما كانت عليه الضرائب •

وهذه الضرائب لم تكن كأيامنا هذه دولية تابعة لاطراد ، أو لنهج اقتصادى معين مما هو مشهود فى الدول أو بعضها ، وانما كانت الدولة تراعى العرف الجارى حرفياً ، واكتسبت فى تعاملاتها هذه شكلاً ثابتاً ، وأكدتها فرامين الدولة الاصلية ، وان كل اعتداء عليها يقطع التجارة الخارجية ، وبالتعبير الاولى كان التجار يمتنعون أحياناً من جلب البضائع حتى يستقيم أمر الولاة ، وينصاعوا الى الحالة الطبيعية •

ولم تكن هذه جديدة ، بل تغير اسمها ، وتبدل المصطلح ، وهى المعروفة بـ (ضريبة العشور) ، ويستوفيها (العشار) ، ومر بيان ذلك ، وأن العثمانيين استعملوا هذه الضريبة بلفظ (كمرك) • وهذا مأخوذ من كلمة ايطالية هى (كومريكو) Commerico وتطلق على محل الجباية ، ويراد بها نفس الضريبة ايضاً ، دخلت اللغة التركية بعامل القرب والتجارة المتصلة بهم قبل أن تعم الممالك الاخرى ، أو تشيع من طريقهم • وهكذا كان شأن الدولة فى مصطلحات السفن الحربية والتجارية •

والمبحث متصل بنواح عديدة لا يتجرد عنها ، ومن الضرورى فى هذه الحالة أن نعرف عنها شيئا يفسر ما عندنا وهى الضرائب فى أصل الدولة أعنى ضرائب الكمرك ومكانتها فى الدولة العثمانية ، وكذا الضرائب فى العراق ، ودرجة التأثير أو التأثر بها ، وهكذا ما ولدته أوضاع الدولة الى آخر عهدها • والموضوع واسع الاطراف ، لا يخلو من غموض ، أو أغراض ولدها الزمن ، أو حدثت من جراء التحكم المشهود ••• ويهمنا الكلام على ذلك بقدر فلا نتجاوز حدود الاختصار •

١ ـ الكمرك فى الدولة العثمانية (قبل فتح بغداد) :

كانت الدولة بلا ريب ماضية على حالة فى الـــكمرك الى أن فتحت بغداد فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٤١ هـ ـ ١٥٣٤ م ولا شـــك انها فى جميع الممالك الاسلامية سائرة على نهج الشريعة ، لا تختلف عما ذكر الا أن تكون نتيجة تعامل أو عقد والا فانهم فى الغالب كانوا يراعون فيهـــا مذهب الامام أبى حنيفة ، ويحمل فى هذه الحالة التجار صكوك تجاراتهم ، أو براءاتهم ، وتراعى فى الغالب بعض التســـهيلات مما تولدت منهـــا (العهود العتيقة) أو ما يسمى بـ (الامتيازات الاجنبية) •

وضرائب الدولة فى الكمرك قبل فتح بغداد كانت تستمد أحكامها من كتب الفقه ، ونراها مدونة فى (نتيجة الفتاوى) ، وفى (فتاوى علي أفندى) ، وفى (بهجة الفتاوى) ، وغير ذلك مما لا محل لتفصيله وكانت الضرائب تؤخذ على أساس ٣٪ تشويقاً للاجانب فى الاخذ من بضائعهم ، وتأسيس علاقات تجارية معهم اذ أن الادخالات قليلة ، فكان المأخوذ مما يشوق ، فلا كلفة فيه بأمل الاستيراد •

وفى هذه الحالة كانت الدولة فى قوّتها وابان تسـلطها على ممالك كثيرة ، فكانت تراعى فى الاكثر الامر الشرعى ، فتأخـــذ عما يباع من الدهن والعسل وما ماثل ١/٤٠ آقجة[١] ، وعن حمل القماش من الصوف والوبر والخيوط والجوخ والكتان والقطن ، وكذا القصدير عن كل حمل آقچتان • وعن حمل الاثمار عن كل واحد آقچة ، واذا تكاثرت مادتهـا وقلت قيمتها أخـــذ عن كل ثلاثة أحمال آقچتان • ويؤخـــذ عما يوزن بالقنطار عن كل قنطار آقچتان واحدة من البائع والاخرى من المشترى • وهكذا عن الاحمال كحمل العربة من البصل أربع آقچات ، ومن السمك

---

(١) (الآقجة) نقد معروف من ايام المغول فى القرن السابع الهجرى • وان العثمانيين استعملوها منذ سنة ٧٢٧ هـ ـ ١٣٢٦ م والتفصيل فى كتابنا تاريخ النقود العراقية ص١٤١ ـ ١٤٣ •

ثمانى آقچات ، وعن الارز ثمانى آقچات • ويؤخــذ عن حمل السفينة مائة وثلاثون آقچة •••

وما يرد من الافلاق والفـرنج والدوبرنيك والمواطن الاخـرى عن كل ما يأتى منها ٢٪ من الآقچات ••• ويطول تعـداد ذلك مما يؤخــذ عن المعادن وغيرها ، ومن ثم نعرف اجمالاً مقـدار المأخوذ قديما الى أيام السلطان محمد الفاتح ، وبعده حصل تعديل نوعاً ، ونســتطيع أن نعين القوائم لكل عصر ، أو عند حـدوث كل تحول بحيث نتمكن من معرفة الضرائب ومقاديرها أو قياسـها بما هو معروف الآن ، ومن ثم نعرف مالية الامة اجمالاً ، وما كان يتحمله الاهلون من هذه الضرائب ، فتؤخــذ رأساً أو بالواسـطة ، ويعين ما يفى بالحاجة أو ما هو كمالى الا أن هـذه الضرائب تابعة لاستقرار الحالات الاقتصادية فى المعاملات بخلاف مقاييس الامم الحاضرة فى واردها ومصروفها ، فنستطيع أن نخمن ذلك بوجـه التقريب وان لم تكن لدينا أرقام قطعية •

وكان السـلطان محمد الفاتح أول من جمع التعامل المعهود فى الضرائب ، وما قرره الشـارع فيهـا • أمر بجمع التعاملات ومراعاة المعهـودات فى الـدولة ، وقرر ما يجب وما كان جارياً ومألـوفاً عند فتح استنبول ، ثم جرى عليها بعض ما يسـتدعى التحرير[1] ••• ولكن لم نشاهد فى حال من الاحوال تبديلاً كبيراً ، أو تغييراً مهماً ••• ولا يهمنا تفصيل ذلك فى حالة سريعة مثل هذه ، وانما نكتفى بالاشـارة ، ونقف عند هـذا الحد •

٢ ـ الكمرك فى الدولة العثمانية (بعد فتح بغداد) :

كانت حالة الدولة العثمانية فى نطاق محدود فى معاملاتهـا الا أن الأمر توسع فى أيام السلطان سليمان القانونى ، ولا شك ان هذا التحول فى الادارة ، وفى القوانين ، وفى الثقافة قد تكامل أثر فتح بغـداد ، ونرى

---

(١) قانوننامة آل عثمان •

حادثها كان مقروناً بتبدلات كبيرة فى الدولة ونعتقد ان لبغداد دخلاً فى هـذا التحول الكبير • واذا كانت أدلتنا كثيرة فى أمر الثقافة وانتقالها أو اقتباسها ، والآداب وتكاملها ، والعلوم وتطورها من ذلك الطريق فان الضرائب لا يعوزنا أمر مشاهدة التبدل فيها من نفس الطريق فانه كبير جداً •

ان بغـداد كانت قدوة فى ثقافتها لأكبر فاتحيهـا والمتغلبين عليهـا ، وان العثمانيين كان أمرهم فيها لم يختلف عما كانت عليه فى عصورهـا السالفة • وان غالب المراجع فى الضرائب خاصة نشاهدها فى هذا العهد وبعده ، فلم يكن حادث دون أن ندرك علاقته ، فوجب أن نلاحظ أحكام الضرائب فى أيام هذا السلطان أى بعد الاتصال بالعراق ، وهكذا نراعى فى بحثنا ما جرى على يد أخلافه من بعده قبل أن نعين ما عندنا ، وان نعلم درجة التأثير والتأثر فى القوانين •

ولا يصح أن نفهم ان ادارة بغداد صارت تابعة من كل وجه للدولة فهذا مما لا نقول به ، وانما جرى الاتصال • فالوثائق لاصل الدولة معروفة، والمشهود انها لا تختلف عن أصل الضرائب فى العراق ، والأخذ واحد بل ان أصل ضرائب الدولة العثمانية (عراقية) بلا ريب ، وان التأثير الاخير أيام اتصال العثمانيين لا ينكر وجوده بوجه •

ان القوانين قبل السلطان سليمان قليلة ومحدودة ، وأما فى أيامه فقد تكاثرت • ومن أقدمها ما كان بعد فتح بغداد أعنى به (قوانين أبى السعود العمادي) وهو شيخ الاسلام آنئذ ، وعمله شرعى وتعاملي ، وان قوانينـه موجودة بتفصيلها ، وأجملها آخرون فى الجمع والترتيب • ولعل ما ذكر من المراجع يبصر بالحالة اجمالاً مما تعرض له أبوالسعود ، وعلى عينى ، وقوچى بك ، وكاتب جلبى ، وصارى محمد باشا الدفترى ، وآخرون لم ينس التاريخ منهم أكابرهم •

ومن مراجعة القوانين المدونة فى أيام السلطان سليمان القانونى نعلم حالة الضرائب التجارية وانها أوسع من أيام سابقيه ، وظهر ماليون عديدون حاولوا اصلاح الخلل المالى ، والمقياس الذى كان أيام هذا السلطان ، ولم يعدّل فى أيام أخلافه ، فتولد الاضطراب المالى من جهة ، وتمكنت عهود جديدة بين الدولة العثمانية ، والدول الاخرى مما أدى الى تثبيت الحالة الاقتصادية والسياسية .

ومن الجدير بالذكر :

١ – ان الدولة العثمانية كانت لها تعاملات مع الدول المجاورة وان (قانون آل عثمان) يؤكدها . ومن أهمها لما كان مع البندقيين .

٢ – لما فتح العثمانيون مصر أقروا ما كان قد منح للفرنسيين والانكليز من جانب المصريين .

٣ – جاءت معاهدة سنة ١٠٦٠ هـ – ١٦٥٠ م مؤكدة لما هنالك .

٤ – معاهدة سنة ١٠٨٠ هـ – ١٦٦٩ م . وهذه عقدت على أساس سابقتها ، واعتبرت الضرائب على أساس ٣٪ بعد أن كانت ٥٪ ومنعت من استيفاء رسوم أخرى ، وأن لا يؤخذ عن (الاذن للسفينة) أكثر من ثلاثمائة آقجة . وأعيد النظر فيها ، بل جددت فى سنة ١٢١٦ هـ – ١٨٠١ م بين الانكليز والفرنسيين من جهة وبين العثمانيين من الجهة الاخرى ، فأيدت أحكام المعاهدات السابقة .

وفى سنة ١٢٥٤ هـ – ١٨٣٨ م عقدت معاهدة تجارية مع الفرنسيين ، فكانت مساعدتها واسعة جداً . وهذه اشترك فيها آخرون . وبعد التنظيمات عقدت مع الدول معاهدة تجارية فأقرت ما هنالك وتأكدت سنة ١٢٧٧ هـ – ١٨٦٠ م وسنة ١٢٧٨ هـ – ١٨٦١ م . وهكذا تعينت رسوم الترانسيت (مرور الاموال التجارية) وهكذا توالت العقود حتى احتلال بغداد سنة ١٣٣٥ هـ – ١٩١٧ م .

وفى أواخر العهد العثمانى ألغت الدولة العثمانيـــة الامتيازات الاجنبية فى ١٧ شوال سنة ١٣٣٢ هـ – ١٩١٤ م بقـانون وجب العمل به فى ٣٠ ايلول ١٩١٤ م • فكانت حرة فى وضع الضرائب الـكمركية ، وجعلتها تابعة لما يعقد معها من معاهدات ، أو يتفق عليه من مبادلات اقتصادية ، فزال التحكم الاقتصادى نوعاً •

ضرائب التجارة الخارجية او الـكمرك فى العراق

ان ضرائب العراق لم تكن تابعة للدولة العثمانية من كل وجه الا أن ضرائب الكمرك تابعة لعهود الدولة وعقودها ، فكان العراق مراعيـاً هذه العهود وما هو جار من تعامل قديم فى اطراد ما هو مستقى من حقوق متقابلة أو متماثلة فى ماهيتها ، والاختلاف طفيف أو شكلى نوعا من جهة أن أصل الضرائب واحد ، والمخالفة ناجمة من عهود متجددة ، وحقوق متبادلة أيام العثمانيين •

وكل ما نعلمه ان الدولة كانت بعيدة العلاقة بالعراق وبالبلاد العربية من أمد غير يسير وربما تعد منقطعة ، ولكنها من حين اتصلت بنا تجددت العلاقة بالثقافة ، وتولدت التحولات فى الادارة حتى الضرائب ، وفى أمور عديدة • بدأ ذلك من تاريخ صلته بالعراق ولا محل لتوضيح الضرائب ، وما حدث فيها من تطورات قد تكون من الهاماته أو مترافقـــة للروابط المشهودة به ، بل نجد اقتباس الثقافة فى هذه الايام كان بتهالك زائد فحصل الاشتراك فى أمور كثيرة ، والعراق تأثر بلا ريب فى عهود الدولة المتعلقة بالضرائب الكمركية •

نصوص هذه الضرائب :

لا ينكر ان العراق متصل بأمم من طريق البصرة ، ومن الشمال ، ومن الشرق ومن جميع أطرافه ولا شك أن الوقائع الوبيلة من أوبئـة

وأمراض فتاكة ، وحوادث غرق ، وتخريبات حروب أو وقائع حريق قد قضت على وثائق عديدة ، وفقدت من جراء ذلك وسـائل المعرفة ، بحيث صرنا نلتمس الاشارة فى بعض الآثار التاريخية أو المدونات المالية ، او بعض الفرامين ، وأقوال السياحين •

وهنا الاستقاء ضرورى ، والاحاطة واجبة ، ومن أين يتأتى ذلك والحالة ما ذكرت • وكل واحـد من العوامل المذكورة كاف للقضاء على هذه الوثائق ، ومع كل هذا لم ينقطع الامل ولا نزال نتوقع ظهور المستندات لتكشف عن الغرض المقصود • ومن أهم ما هنالك اننا شاهدنا فى العراق قوانين آل عثمان وقوانين أبى السعود كما شاهدنا فى أصل الدولة وفى عاصمتهـا •

ومن أقدم ما يعود لهذا العهد القوانين التى مر بيانها • ولا شك انها ممـا كان يطبق فى العراق ، ويهمنـا ما له خصوصية ، واتصال مباشر بالعراق من وثائق ، فقد وجدت (فرامين) تخص العراق جاءتنى عفواً • قدمها لي مساعد استاذ فى جامعة استنبول (نسيت اسـمه) سنة ١٩٣٩ م لأوضح له المراد من بعض مصطلحاتها التى ربما تكون خاصة بأنحائنا ، فجرت المذاكرة معه حولها ، وكنت ألخص ما كان يدور البحث فيـه فى مذكرات أدونها • وجلّ ما علمته منها أنها جاءت مطابقة للمعاهـدات ومؤكدة لاحكامها كما ان الحوادث التاريخية ، والمؤلفات المالية او الادارية تعين الحالة الماليـة •

وأقدم هذه الفرامين المؤرخ سنة ٩٥٩ هـ - ١٥٥١ م الى والي البصرة ، وكان قبل حرب البرتغال أيام سـيدى علي ، وكان العراق آنئذ متصلاً بالهند مباشرة ، فحاول البرتغال أن يجعلوه معهم وبواسـطتهم ، والآخر بتاريخ ٩٨٢ هـ - ١٥٧٤ م والمآل واحد تقريباً •

والملحوظ أن هذه الفرامين لم تفرق بين ضرائب الاموال التجارية

داخلاً وخارجاً وفيها التفاتة الى ماضي العهد أيام العباسيين ، فنقتصر من هذه على موضوع بحثنا ، وهو ما يخص الضرائب الكمركية .

١ ـ كان يؤخذ أيام العباسيين ومن بعدهم على الاقمشة (البز) ١/١٢ وفي هذا العهد أخفضت الى١/٢٠ ومثلها الحديد والفولاذ وأما الجوخ والمعمولات الصوفية الاخرى فقد كان يؤخذ عنه ١/٥ ومثله الدارصيني ، والقرنفل ، والفلفل ، وجوزة بوا ، فصار يستوفى عنها ١/١٥ والامتعة الاخرى يؤخذ عنها ١/٢٠ كما يؤخذ ١/١٠٠ من عينياتها باسم (غلمانيّة)[1] .

٢ ـ يؤخذ من القوافل من الشام وحلب أقمشتها من جوخ وصوف وكمخة وسجاد ٦/١٠٠ أو ٣/٥٠ واذا قلّت أخذ ١/٢٠ ، كما يؤخذ من هذه ١/١٠٠ باسم غلمانية . وهذه لها أصل في الدولة العثمانية أيضاً .

٣ ـ يؤخذ من الاموال التي يأتي بها الاعراب على الجمال عن كل حمل بعير دينار ذهباً ، وقطعتان من العباآت العربية .

٤ ـ يؤخذ من قوافل العجم من اللار وغيرها من السفن او المراكب البحرية ١/١٢ واذا كانت مقاديرها قليلة فيؤخذ من ٥ : ١٠/١٠٠ وكذا مما يرد من الاحساء والقطيف والبحرين وبوشهر . وأما الموانيء الاخرى فيؤخذ منها ١/٢٠ و١/١٠٠ قطعة عيناً باسم (غلمانية) .

٥ ـ واذا تأهبت السفينة (تسمى مركباً) على الاقلاع من البصرة حاملة أموالا فان (الشابندر) يتفق واصحاب البضائع على أخذ مقدار من المبالغ ، واذا رجعت خالية فلا يأخذ شيئاً . واذا حملت دهن الودك فيؤخذ

---

(١) وردت في كتاب مؤذن زاده باسم (غلامية) .

عن كل (منو) خمس آقچات وهشتى[١] واحـد ، وعن الصبغ الاحمر ثلاث آقچات وهشتى واحد ، وعن كل مائة جزة من الصوف ٦ آقچات واذا نقصت عن خمسين أخذ ١/٢٠ ، ويؤخذ عن كل بشت من الجوخ آقچتان ، ومن المشلح من الچوخ آقچة واحدة وهشتى واحد ، وعن كل غترة ١٢ آقچة ، وعن كل يشمغ (يشماغ) ٤ آقچات • ولا يؤخـذ شىء عن بضائع التجار الخاصة بعيالهم من هدايا كوجه القفطان ، ووجـه اللحاف والچارچف (شرشف) •

٦ ـ بعد أن يتم أخذ العشر من السفينة بالوجه المذكور ، وتستعد للذهاب يعطى (حق البواب) عن كل حمل سفينة ١٢ آقچة •

٧ ـ ان التجار الواردين من حلب والشام ومن بغداد ومن أماكن أخرى اذا جاؤا بأحمال • يعطون العشر كما مر • فاذا عادوا مرة أخرى وذهبوا دون أن يصرفوا الاموال فلا يؤخذ منهم (حق البواب) الذى يراد به (الغلمانية) كما يظهر • فاذا باع التجار أحمالهم فيؤخذ من المشترى ١/٢٠ ، ويؤخذ منه ذراع (غلمانية) واذا قلّ المبيع عن الحمل الواحد فلا يؤخذ ، وفى هذه الحالة تكون الدولة قد استوفت رسوم البيعية او (ضريبة البياعات) ولا تدخل فى نوع الضرائب الخارجية •

وفى ما ذكر بقيت العلاقات التجارية مع المجاورين نوعاً على هـذه الحالة وهذه الفرامين احتوت تفصيلات كثيرة ، وان الدولة لم تبدل المعتاد الا ما مرت الصراحة به مما كان متعاملاً فى العهد العباسى وما بعـده فى أيام المغول والتركمان ، فأبدت فضلاً فى تنقيص المستوفى من الضرائب وصار هذا سنّة فى معاهداتها ، وساوت فى المقدار المأخوذ ، وكان الشاه

---

(١) اثر الفتح العثمانى نشـاهد ذكر الهشـتى مقروناً بالآقچة • واللفظ ايرانى ، ويقصد به ثمن الآقچة ١/٨ ، ذكرت فى الفرمانين المدونين أعلاه • وفى النسخة الخطية الموجودة عندى من (قوانين آل عثمان) ، استعمل هذا النعت فى القرن العاشر الهجرى ، ولم نجد له ذكراً ولا هو دارج فى العهود التالية •

اسماعيل الصفوى لم يغير المعهود ، وحصر التحف فى الاقمشة (البز) ومنع من أخذ غيرها أى انه لم يبدل معتاد الضرائب التجارية الخارجية[١] . والتخفيف فيها جرى أيام العثمانيين .

ولا أرانى فى حاجة الى بيان ما كان جارياً فى أصل الدولة العثمانية. كان هذا معلوماً فى قوانين آل عثمان ، ومتعيناً فى عصورهم المختلفة ، فتقرر الرسوم على الاموال التجارية داخلاً وخارجاً بالنظر للنقود المتداولة من آقجة أو زلطة[٢] أو قرش .

التبدل فى الضرائب

١ ـ المعاهدات وما أحدثت :

لم يحصل تبدل مستمر فى الضرائب كما هو الشأن فى هذه الايام المتحولة فى أوضاعها ولم تنشر مطالبها متوالياً فى قوائم أثناء هذه التحولات بين آونة وأخرى لتدوين الحوادث اليومية عنها . وعندنا أن وقائع البرتغال غيرت الاوضاع السابقة المألوفة فأحدثوا ما أحدثوا فى توجيه التجارة اليهم وانتزاعها من ممالك المحيط الهندى والخليج العربى . فقد كانت التجارة ماضية باستمرار واطراد واكتسبت استقراراً من أيام العباسيين الى أن ظهر البرتغال فى تلك الانحاء فكانت العلاقات التجارية بنجوة من تأثير الوضع الدولى . يوضح هذا ان هذا البحر كان لا يعرف غير التجارة وادارة السفن لتسهيل أمر تداولها وقد أتقن أمر السير فيه اتقاناً تاماً بما تيسر له من مادة علمية للبحار ولعلم الفلك المساعد لتحقيق أسفار البحر ، فظهر علماء فى فن البحار وعلومه كانت شهرتهم

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج٣ ص١٠١ .

(٢) الزلطة وردت أحياناً بلفظ (صورتى) فاضطرب الكتاب فى أمرها ، فاقتضى التنبيه الى ذلك دفعاً للالتباس كما جاء فى فرامين آل عثمان وغيرها . والتفصيل فى كتاب تاريخ النقود العراقية ص١٤٨ و١٤٩ .

كبيرة ومن أشهرهم أحمد بن ماجد وسليمان المهرى[١] • ودون هؤلاء آثاراً جمة وحفظوا المؤلفات السابقة وزادوا عليها ما تجدد لديهم من علم •

ولم يبدل الوضع الا ظهور البرتغال فى البحر الهندى وفى تلك الانحاء فى أيام دولة المماليك فى مصر • فكان حادثاً عظيماً فى تبدل الاوضاع وتغير المألوف وامتد الى أيام العثمانيين مما هو معلوم فى التاريخ فلما استولت الدولة العثمانية على مصر وعلى العراق رأت من أكبر المهمات أن تستولى على سواحل بحر الهند من جنوب جزيرة العرب فكونت اسطولاً حربياً للوقيعة بالبرتغال ، ومن ثم كانت السيطرة على الخليج العربى وما اتصل به الى البحر الاحمر (بحر القلزم) •

أودعت قيادة الاسطول الى أمير أمراء مصر سليمان باشا فنهض فى أواخر المحرم سنة ٩٤٦ هـ ــ ١٥٣٩ م وقام بالمهمة وعاد • وفى المرة الاخرى أودعت الأمر الى « بيرى رئيس[٢] » فى سنة ٩٥٩ هـ ـ ١٥٥١ م بما لديه من قوة فاستولى على مواقع بحرية مهمة فى سواحل البلاد العربية ودمر جيش البرتغال ، ووصل الى البصرة الا أنه ترك الاسطول فى الخليج العربى وسار بقوة قليلة قافلاً الى مصر فكان ذلك محل الاتهام وعوقب على فعلته هذه • وكانت الدولة العثمانية فى سنة ٩٥٣ هـ ـ ١٥٤٦ م قد استولت على البصرة تأميناً للاتصال بالبحر فأخذتها من (آل عليان) وأملها أن تؤمن الاتصال بالهند من الجهتين مصر والبصرة • وكان السلطان محمود ملك كجرات قد طلب انقاذه مما حل به من أمر البرتغال وأن يسهل أمر الاتصال بالهند ، وذلك ما دعا الدولة العثمانية أن تقوم بما قامت به وان لا تهمل الامر وأن تعين الاميرال (سيدى علي رئيس) فتوليه قيادة الاسطول ليمضى به الى مصر فينال (امارة البحر) ، فلاقى الضربة القاسية

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج٤ ص٩٣ ـ ٩٧ •

(٢) بيرى رئيس من رجال البحرية المعروفين وترجمته فى المجلد الرابع من تاريخ العراق بين احتلالين ص٦٧ ـ ٧٠ •

من البرتغال ومن الزوابع ايضاً الامر الذى اضطره الى الالتجاء الى سواحل الهند والعودة على طريق البر الى بغداد[١] .

كان هذا الانخذال حاسماً ، الا أن هذا القائد كان يأمل أن تعيد دولته الكرة على أعدائها وترجع الى ماض من العهد فى قوتها فتزول السيطرة البحرية من البرتغال . الا أن ذلك لم يتم ولم تفلح الدولة من جراء أنها قد اعتراها وقوف ثم انحطاط فلم يستفيدوا من أعماله وما أعده من توجيه علمى لاصلاح خذلانه بوقوفه على الاعمال البحرية وعلى العلوم المساعدة للكشف عن الطرق البحرية للسير فى هذه البحور . فنقل رسائل عديدة لأحمد بن ماجد ولسليمان المهرى الى التركية وكان قد وجدها فى الهند فجمعها فى كتاب سماه (المحيط[٢]) . وكان العرب فى القرن التاسع الهجرى وما بعده قد برعوا فى علم البحار ووضعوا آثاراً نافعة فيه زادوا بها على من تقدمهم أكسبتها التجارب والاتصال بايران والهند والصين فتكونت مجموعات نافعة تأميناً للتجارة .

وعلى كل حال جاء فرمان سنة **٩٨٢** هـ – **١٥٧٤** م مبيناً الحالة المألوفة فأقرها على ما كانت عليه فلم يحصل تبدل فى العراق ولا فى أصل الدولة الا ما قيدته به المعاهدات ، واكبر تحول حدث هو ما أجرته المعاهدة المؤرخة فى أواسط جمادى الآخرة سنة **١٠٨٠** هـ – **١٦٦٩** م لما احتوته من تغيير كبير فى الضرائب الكمركية .

٢ – قائمة فى المعاهدات :

ان الامتيازات الاجنبية المعروفة تستند الى المعاهدات القديمة . وهذه فى حالتها القطعية عينت الحقوق التجارية والضرائب المستوفاة ، وغالبها كان فرامين تعطى للاجانب فى تعيين الخطة المالية معهم فى الضرائب

---

(١) تاريخ العراق بين احتلالين ج٤ ص٧١ – ٩٠ و٩٣ – ٩٧ وفى (رحلته) تفصيل .

(٢) منه نسخة مخطوطة فى خزانة (نور عثمانية) باستنبول .

وبينها ما يحتمل أن يصادم أوامر الدولة وقوانينها فى الضرائب • ولكن هذه اذا عارضت القوانين الموضوعة فلا شك انها ترجح وان القوانين تنفذ على الاهلين وحدهم لا على الاجانب وذلك خاص بالضرائب الداخلية فلا تتجاوزها •

هذه المعاهدات كانت حاسمة فى توجيه حركة الولاة وان لا يخالفوا عهود دولتهم ومعاهداتها • وبين هذه المعاهدات ما هو سابق لفتح العراق ، وجاءت المعاهدات الاخرى لما بعد الفتح مؤكدة لها فعينت الاحكام المتبعة الى ذلك الحين وبينها ما أحدث تعديلاً • وعقدت مع دول عديدة يهمنا منها ذكر ما له علاقة بنا أكثر من غيره •

وهذه قائمة فى بعض هذه المعاهدات :

١ – فى سنة ٩٤١ هـ – ١٥٣٥ م معقودة مع فرنسة •
٢ – فى سنة ٩٧٥ هـ – ١٥٦٧ م معقودة مع فرنسة •
٣ – فى سنة ٩٨٧ هـ – ١٥٧٩ م معقودة مع فرنسة •
٤ – فى سنة ٩٨٨ هـ – ١٥٨٠ م معقودة مع الانكليز •
٥ – فى سنة ١٠١١ هـ – ١٦٠٣ م معقودة مع الانكليز •
٦ – فى سنة ١٠١٥ هـ – ١٦٠٦ م معقودة مع الانكليز •
٧ – فى سنة ١٠٣١ هـ – ١٦٢٢ م معقودة مع الانكليز •
٨ – فى سنة ١٠٣٣ هـ – ١٦٢٤ م معقودة مع الانكليز •

وهناك معاهدات بين العثمانيين والدول الغربية ومنها البرتغال مما لا محل لتفصيله كله • ويهمنا ان نقول ان الولاة أحياناً قد فسروا نصوص هذه المعاهدات بتفسيرات عديدة وأولوا تأويلات متنوعة ، كما أن تعاملات الدول غير موحدة فى مقدار الضرائب المأخوذة فكان مقدار هذه الضرائب

---

(١) التفصيل فى كتاب (امتيازات عدلية) و(معاهدات عمومية مجموعة سى) ونفس معاهدة سنة ١٠٨٠ هـ – ١٦٦٩ م •

يعد فى نظرهم باهضاً • وان الدولة العثمانية كانت تأخذ عما يمضى الى البلاد الاخرى مما لم يفرغ ويؤخذ أحيانا أكثر من المعتاد ، واذا لم تصرف الاموال فى أحد الموانىء وأريد نقلها الى ميناء آخر فقد كان يؤخذ عنها ضريبة • وكان التخمين فى أخذ الضريبة أيضاً يزداد أكثر من القيمة الحقيقية فى بعض الاحيان • ومن جهة أخرى كان يؤخذ عن النقود والذهب والفضة الواردة أو يجبر أصحابها على تبديلها بنقد البلد أو تحويلها الى نقدهم وتستوفى الدولة ما يسمى بـ « آقچة القصاب » أو « دراهم القصاب » وكذا « رفتية » أو باسم « خرج » أو رسوم « اخراج » و « حق البواب » أو ما يسمى بـ « غلمانية » و « رسوم مصدرية » ورسم « باج » • وكانت تؤخذ الضرائب بأسماء مختلفة ما عدا الضريبة الاصلية ، فكان يعد هذا اجحافاً وعرقلة لامر التعامل التجارى •

٣ ـ معاهدة سنة ١٠٨٠ هـ ـ ١٦٦٩م :

هذه عقدت مع انكلترة فتلافت كافة الاضرار المذكورة ونصت على أن المأخوذ عن الضريبة يجب أن لا يزيد على ٣ ٪ ، فكان تعديلها مهماً • ولعل السبب فى عقدها ما جرت عليه الدولة من تزيد فى الرسوم ، ولكن لا يهم ذلك بالنظر للاجانب وانما يهمهم المأخوذ منهم ، فجاءت هذه معدلة لكل ما ذكر ورفعت كل ما عده الاجانب حيفاً ، وفيها تعرف الضرائب المفروضة من الدولة فأرادوا رفعها عنهم فجاءت هذه المعاهدة مراعية التدابير كافة لرفع الاجحاف وازالته •

وهكذا منح للتجار بعض الامتيازات وفيها تفصيلات لا محل لايرادها كلها • وان العهود العتيقة تستند الى هذه المعاهدة المعدلة لجميع المعاهدات السابقة ، فقبلها الآخرون أو عقدوا معاهدات موافقة لنصوصها أو مماثلة لها • وهذه المعاهدة عندى نسخة مخطوطة منها منقولة من سجلها الاصلى فى غرة المحرم سنة ١٢٣٩ هـ فى أيام الوزير داود باشا ، وجاءت المعاهدة المؤرخة سنة ١١٥٣ هـ ـ ١٧٤٠ م المعقودة مع فرنسا على غرار تلك ، ولا تختلف فى الضرائب عنها • وهكذا كان مجرى المعاهدات الاخرى •

أما النصوص التاريخية ومؤلفات العلماء فيما جرت عليه الدولة فلم يغير شيئا من تاريخ الضرائب التجارية الخارجية • ففى كتاب (قوانين آل عثمان در خلاصهء مضامين دفتر ديوان) وفى كتاب (دستور العمل لاصلاح الخلل) و (رسالة قوجى بك) و (نصائح الوزراء والامراء) كل هذه مما يقرر الحالة التى كانت عليها الدولة من اضطراب مالى • ولا يهمنا فى موضوعنا الا الضرائب الخارجية ، وللاستاذ يعقوب سركيس فى موضوع التزام (كمرك بغداد) بحث ممتع أورد فيه وثائق مهمة مما يتعلق بذلك[١] •

ومن أهم ما يتعلق بنا المعاهدات المعقودة مع ايران مما يتعلق بالضرائب التجارية • وهذه لا تخرج عن التعاملات التجارية بين الدولتين وهى ذات صلة بالعلاقات الدولية وقد توفرت لدينا مجموعات مهمة منها ربما عدنا الى بحثها مستقلة ، فالموضوع لا يحتمل الآن التفصيل • وكل ما نقوله هنا : ان احدى الدولتين لم تقدر أن تتحكم فى الضرائب نحو الاخرى والا جرى التهريب أو انقطع التجار عن التعامل وأفسدوا على الدولة أمرها وأخلوا بوضعها التجارى كما جرى ذلك فى أيام داود باشا • فقد اتفق التجار على أن لا يجلبوا بضاعة من الخارج لما رأوا من تحكم فاضطر الوالى الى الاذعان وان لا يخالف المعتاد • والحادث الواحد يعين الغرض ، وفى وقائع تاريخية عديدة لا تهمنا تفصيلاتها الآن ما يعين الحالة بوضوح •

ومن الامثلة ما كان فى أيام المقيم البريطانى ببغداد وهو (المستر ريج) كانت حصلت مشادة بينه وبين الوالى داود باشا بخصوص أخذ رسوم على الاموال التجارية زائدة عن المعهود فطالب بمراعاة التعامل الأمر الذى أدى

---

(١) كمرك بغداد فى عهد السلطان مراد الرابع وخلفه السلطان ابراهيم من سنة ١٠٤٩ هـ ــ ١٦٣٩ م الى سنة ١٠٥٦ هـ ــ ١٦٤٦ م • نشرت فى الجزء الثانى والثالث من السنة الخامسة لمجلة غرفة التجارة واستلت مستقلة وطبعت سنة ١٩٤٢ م •

الى مغادرته بغـداد ، فجاء تفصيـل ذلك فى مقـدمتى لـ (رحلـة المنشي البغدادى[1]) • وجلّ ما هنالك ان التجار اضطربوا للأمر ، فانتهت القضية باطلاق الاموال وبمغادرة (المستر ريج) بغداد نهائياً •

٤ ــ الحالة العامة :

قد عرفت الحالة العامة من وجوهها المختلفة وان التفصيلات بوقائعها الخاصة مبسوطة فى (تاريخ العراق) • وان المعاهدات المذكورة تستند الى المعاهدة لسنة ١٠٨٠ هـ وجرى العمل بموجبها الى عهد التنظيمات •

عهد التنظيمات الخيرية

ان المعاهدات الانكليزية فى الحقيقة أصل الضرائب الكمركية ودام حكمها الى أمد طويل ، وتعد من أجمع المعاهدات وعليها تستند (الامتيازات الاجنبية) • والمعاهدات التالية لها لم تغير ماهيتها لا سيما المعاهدة المعقودة فى سلخ ذى القعدة سنة ١٢١٦ هـ ــ ١٨٠٢ م فانها أشـارت الى التعديل وانه مزمع اجراؤه ولكنها مضت على سابق العهد مستمرة الى (عهد التنظيمات الخيرية) فلم يقع تبدل ولا تحول فى أمر الضرائب •

وفى التنظيمات الخيرية : ان الاصلاحات الغربية ولدت أثراً محسوساً فى الادارة والثقافة لما قامت به فرنسة من ثورة أعقبت ذلك الاصلاح فسرى حكمه • وصارت الدولة العثمانية أيام السلطان سليم الثالث تتطلبه فلم تستطع أن تبقى بنجوة من التطورات • ولم يفلح هذا السلطان فى مسعاه ، ولكنه ترك أثراً ومضت الدولة فى سبيل الاصلاح • أما الضرائب فانها لم تتغير فى حالتها الدولية ومعاهداتها المعقودة ، فان فرنسة عقدت معها معاهدة فى

---

(١) نقلتها من الفارسية الى العربية وطبعت سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١٩٤٨ ،

(٢) الدستور المنقول الى العربية ج١ ص٢ ترجمة نوفل نعمة الله نوفل • بيروت (المطبعة الادبية) سنة ١٣٠١هـ •

أوائل شهر رمضان سنة ١٢٥٤ هـ – ١٨٣٨ م ، وهذه لم تبدل نوع الضرائب ومقدارهـــا .

الى هذا التاريخ كانت الضرائب تؤخذ بمقتضى العهــود والامتيازات القديمة فلا تتجاوز ٣٪ وتعينت فى الوقت نفسه تعرفة كمركية للادخالات والاخراجات ، الا أن هذه المعاهدة محددة بوقت معين ولم تكن طبق المأمول.

بدأ عهد التنظيمات الخيرية بظهور « خط گلخانه » فى ٢٦ شـــعبان سنة ١٢٥٥ هـ و٣ تشرين الثانى سنة ١٨٣٩ م ، ويتلخص فى أنه منذ مائة وخمسين سنة لم يقع انقياد للشرع الشريف ولا حصل امتثال للقانون الحنيف بداعى الغوائل المتعاقبة والاسباب المتنوعة فولدت هذه الحالة الضعف والفقر وكان المأمول ان الدولة اذا كانت تابعة لقوانين مرعية تنال حظها من الرقى والتقدم فى مدة قصيرة ، فكان من اللازم لحسن ادارة المملكة وضع بعض القوانين الجديدة فيما يتعلق بحفظ النفس والمال والعرض وكيفيـــة تعيين (التكاليف) أى الضرائب وجمع الجنود المقتضية وتحديد مدة استخدامهم ... الى أن قال : ان أصول الالتزامات قد كان من الآلات المخربة للدولة فلم تجن نفعاً منها ، وان من الواجب تعيين ضرائب مناسبة لمقدار المالية والقدرة على الاداء فلا يؤخذ ما زاد على ذلك ، وهكذا الجيش وان تكون مدة الاستخدام فيه أربع سنوات أو خمس سنوات ، وان يكون كل واحـــد مالكاً حق التصرف بأمواله وان يساعد أهل الذمة وباقى الملل بالمساعدات الشاهانية الى آخر ما جاء[١] .

ويهمنا أمر الضرائب فقد حدد طريق الاخذ وقيد بما يملك أو يقدر على (الاداء) ولا شك ان هذا لم يؤثر فى التجارة الخارجية وضرائبها فانهــا لم تتحول بهذا الخط أو الفرمان .

ثم صدر الفرمان الآخر المؤرخ فى اوائل جمادى الآخرة ســـنة

---

(١) الدستور المنقول الى العربية ج١ ص١١ .

١٢٧٢ هـ – ١٨٥٦ م وفيه تعرض للضرائب ولا سيما الاعشار ولم يتناول الضرائب الكمركية ، كما أن الفرمان الصادر بعده[١] فى ٢٣ شعبان سنة ١٢٧٧ هـ – ١٨٦١ م لم يتعرض للضرائب بتاتاً وكلها خالية من ذكر الضرائب الكمركية وانما راعت الضرائب الاخرى الداخلية وحدها . وما ذلك الا لان الضرائب الكمركية تابعة لعهود وعقود بين الدول فلم تستفد الدولة من ذلك ولا قدرت أن تمس هذه الامور الا فى وقت متأخر . وهنا أذكر المعاهدات المعقودة من أوائل القرن الثالث عشر الهجرى فأقول :

١ – فى أواخر ذى القعدة سنة ١٢١٦ هـ – ١٨٠٢ م معقودة مع فرنسة وانكلترة .

٢ – فى أوائل شهر رمضان سنة ١٢٥٤ هـ – ١٨٣٨ م معقودة مع فرنسة .

٣ – فى ١٩ شوال سنة ١٢٧٧ هـ – ٢٩ نيسان سنة ١٨٦١ م معقودة مع فرنسة . وهذه أحدثت تغيراً مشهوداً فى الضرائب وحصل تجدد وتطور فى أمرها كثيراً فتعد مقدمة للتصرف المتقابل فى هذه الضرائب الخارجية أو الكمرك وبالتعبير الاولى للمقاولات الحرة والعقود العامة بين الدولة ، أو هى خطوة لالغاء الامتيازات القديمة التى عادت لا تصلح للبقاء .

فاذا كانت المعاهدة المؤرخة ١٠٨٠ هـ قد شملت الفرنسين والدنمركين والبروسين والبلجيكين واستفادوا من أحكامها برفع العلم الفرنسى أو الانكليزى على سفنهم التجارية فلا شك ان أمرها مضى على تبعة الدول الاخرى فان المعاهدة المؤرخة فى سنة ١٢١٦ هـ أقرت الامتيازات المذكورة هناك وجعلت للدولة العثمانية الحق فى الاشتراك بعقد معاهدة مع الفرنسين والانكليز وأن تكون النظامات الجديدة فى رسوم الكمرك برأى

---

(١) الدستور (المنقول الى العربية) ج١ ص١١ .

الطرفين وموافقتهم ، الا أنه دفعاً للنزاع يعمل بمقتضى المعاهدات القديمة الى حين التعديل الذى سيقع • فتكون الامتيازات القديمة قد تأكدت بهذه المعاهدة وان اتخذ القرار بلزوم عقد معاهدات تجارية جديدة •

أما معاهدة سنة ١٢٥٤ هـ فانها تعد خطوة نحو التجدد ، وحصل الاتفاق بموجبها على (تعرفة كمركية) على أن تجدد كل سبع سنوات مرة • ودام حكمها الى أن عقدت المعاهدة المؤرخة سنة ١٢٧٧ هـ فجاءت أكمل من سابقتها واحتوت أحكاماً تجارية مهمة واشتركت فيها جملة دول أوربية • وقد نظمت (تعرفات) مع كل من هذه الدول على حدة ، وبمقتضى هذه المعاهدة أبقى حكم الواردات وضرائبها كالسابق من المعاهدات فيؤخذ ٥٪ الا ان حساب رسوم الكرك تعتبر بعد تنزيل ٢٪ من أصل القيمة والباقى يؤخذ الكمرك عليه وذلك لما يقابل المصروف على البضاعة • وبهذا ربح الاجانب فى تجارتهم من جراء ذلك • وفى الاخراجات كان يؤخذ رسم الكمرك على اعتبار ١٢٪ وفى هذه الحالة كان يؤخذ من الكمرك الداخلى من نفس الاهلين ما كان معهوداً سابقاً وهو ٤٪ أو ٥٪ فالتجار الاجانب كانوا يصدرون الاموال باسم التجار المحليين ليغنموا الفرق ، ولكن الدولة شعرت بما هنالك فاتخذت التدابير اللازمة • وهذه المعاهدة كانت لمدة عشرين سنة وانقضت ، ويطول بنا بيان التصرفات والايضاح عنها ، فقد صارت فى خبر كان •

ومن هذه المعاهدات نعلم ان الدولة العثمانية لم تكن حرة فى عقدها وتعاملاتهاالتجارية الى ذلك الحين فلا يتصور فى حالتها هذه ان تراعى حماية الصناعات المحلية أو الرقابة الاجنبية • وان وسع عليها فى بعض الامور فقد ضيّق فى الاخرى • ونصوصهاتوضح الحالة أكثروفيها تعيّن حكم(الترانسيت) وهو رسم مرور الاموال التجارية المنقولة من مملكة الى أخرى عن طريق الدولة العثمانية أو أية دولة أخرى[١] • واما (الطمغا) او (رسوم الاحتساب)

(١) والتفصيل فى كتاب (قابيتولا سيولنر) ترجمة اسكندر وعلى رشاد ص١٧٧ و(دفتر مقتصد) ج٣ ص٥٨ — ٩٦ واحصائيات مالية ص١٥٤ — ١٥٧ و(معاهدات مجموعهسى) •

فقد ألغتها الدولة فى اصل مملكتها فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٦١ هـ ثم اصدرت مكانها تعريفة فى اوراق رسمية سميت بـ (الاوراق الصحيحة) الدالة على تثبيت العقود والمعاملات التجارية ، وعليها اشارة (التمغا) ، وقد اشير الى ان العقود لا تعتبر صحيحة اذا لم تكتب بمثل هذه الاوراق •

وهذه منها ماهو تابع لنسبة المبالغ ، وما قل منها عن مائة قرش فلا يكون تابعاً لها بل هو معفو ومنها ما هو مقطوع فى مقداره غير تابع لنسبة وهذا غير تابع لمبلغ معين ، فأوراقه مقطوعة • وفى اشعبان سنة ١٢٦٩ هـ قد صدر قرار فى تعديل ذلك • وفى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٨ هـ نشر نظام ، وهذا أول نظام عرف فى (الاوراق الصحيحة) •

وفى هذا النظام كان قد قبل اساس ان المحاكم فى حججها واعلاماتها تابعة لهذه (الاوراق الصحيحة) ، واستقرت الحالة تبعاً لهذا النظام • وكان قد ابتنى على لزوم وجود الاوراق الصحيحة فى السندات مما يتعلق بالقرض والدين والتعهدات والعقود والحوالات مما يصلح للاحتجاج امام المجالس والمحاكم ، وهكذا التعهدات للدولة والوصولات اليها ، ومثلها الحجج والاعلامات ، والاعلامات الصادرة من المجالس ومثلها المضابط • وقد راعت المقطوع والتبس كسابق عهدها الا ان التحديدات قد زادت فبعد ان كان الحد الاقصى للاوراق الصحيحة ١٥٠ قرشاً لا تتجاوزها قد بلغت فى هذا النظام الى ٢٥٠٠ قرش فى النسبة ، وتعين المقطوع من ٢٠ بارة الى ١٠ قروش •

دامت هذه مدة • وفى ١١ شوال سنة ١٢٩٠ هـ أعلن (نظام رسم التمغا) وبموجبه تأسست الطوابع وتحددت الاوراق الصحيحة ، وفى ١١ المحرم سنة ١٢٩٢ هـ نشر بيان فى طريق استعمال الطوابع والاوراق الصحيحة الجديدة والغيت العتيقة • وهذه عدلت فى ٦ صفر سنة ١٣٠٠ هـ ثم نشر ذيل فى ١٤ تموز سنة ١٣٠٤ هـ وفى ٥ شهر رمضان سنة ١٣٢٠ هـ قد نشر قانون التمغا وفى ٢٨ اب سنة ١٣١٦ صدرت ارادة سنية باعفاء الجرائد

من رسم التمغا (الطوابع) • وفى ٢٥ صفر ١٣٢٢ هـ أبدل هذا القانون بآخر ، وفى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ هـ أعلن القانون الأخير المعمول به •

وهذه الرسوم حددت معاملات الناس ، وقسرتهم على ما لايلزم اجراؤه الا رغبة الدولة فى هذه الرسوم ، فكانت كلفتها كبيرة جداً ، وصارت تتوسع من وقت الى آخر • وكل هذه حلت محل التمغا ، فشملت ما لم تشمله ضرائبها •••وكانت ضمن (رسوم الاحتساب) ، وتطورت كثيراً وكان من بينها ضرائب الاموال التجارية الداخلية •

٢ ـ فى العراق : لم يجر العمل بالاوراق الصحيحة فاستثنيت منه والسبب فى هذا الاستثناء ان رسوم التمغا لا تزال جارية العمل • الى ايام المشروطية •

وهذه كانت تعد من الرسوم الاحتسابية حينما كانت اعمال البلدية غير جارية على ما هو المشهوداليوم ، فتؤخذ على المعمولات الوطنية والمنسوجات الداخلية اما أن تؤخذ ضريبتها مفردة او بالجملة • وتؤدى للخزانة العامة فى المالية وقسماً يستوفى لدار الضرب • فلما احدثت أمور البلدية تركت هذه الرسوم وصارت تستوفى بشكل آخر كما مر من رسوم التمغا •

ثم انه قد حصل ضيق فى المالية فاشتركت مع البلدية مناصفة بالرسوم الاربعة وهى القنطار والكيلة والحيوان والذبحية • وفى الحقيقة لم تلغ من كل وجه وانما تحولت الى رسوم أخرى •

وهنا يهمنا ان نذكر ما تأخذه الدولة على الأموال التجارية اما فى اصل الدولة فهذا معين فى (قانون آل عثمان) ، وفى (قانون السلطان محمد الثانى) وفى (قوانين السلطان سليمان) ، وفى (قوانين السلطان احمد) وهكذا مما تعرضنا له •

وأصل هذه رسوم الامــوال التجارية المتداولة بين بلد وآخر ، فانها تؤخذ ولكن التمغا على الاموال التجارية التى هى متداولة فى البلد من معمولاته ومنسوجاته فهى من المكوس ، وكذا التى قبلها على اختلاف فى حق الحراسة أو بطلانه ومهما كان الامر فالمعمولات الداخلية لاوجه لأخذ الضريبة عليها ، وانما الواجب يقضى بأن تكون معفاة ...

واذا رجعنــا للتاريخ فلا نجد اصلا الا فى بعض المواد ، ولا تتناول غيرها والآن الشمول زائد ، ولم تترك الدولة ضريبة الا أخذت بها ، وهكذا الامر فى الحــوادث الاخرى . وما ذلك الا زيادة التدخل فكلفتهــا بكلف لاتستطيع أن تقوم بها ما لم تأخذ رسوماً جديدة [١] ...

١ ــ القانون الاساسى القديم :

ان القانون الاســاسى ســار فى الضرائب سيرة القوانين والمعاهدات الدولية . جاء فى المادة ٢٠ منه :

« ان الضرائب المقررة ــ وفق نظاماتها الخاصة ــ تطرح وتوزع على جميع التبعة كل بنسبة مقدرته . » اه . ولكن لا يقصد منها التعرض لما فى المعاهدات ، وهذه لا تمس ، والتحكم فيها ظاهر ولم تكن نتيجة حقوق متقابلة وعهود متساوية . وكل ما يقال ان الدولة كانت تقصد بهذا ارضاء الشعب من جهة وارضاء الخارج من جهة أخرى . أما الاول فكان لايؤمل منه أن يرضى والحالة المالية عنده مختلة لا ينجع فيها دواء ولا تدبير .

٢ ــ الغاء الامتيازات القديمة ــ الضرائب الكمركية :

ان الفرامين وصراحة القانون الاساسى كل هذه لم تؤثر فى الرأى العام الغربى لجعل يد العثمانيين مطلقة فى ضرائبها الكمركية لتكون لها القدرة فى أن تضع (قوانين كمركية) كما يضع غيرها أو تكون مستندة على العقود والمعاهدات الحرة المتقابلة أو التعامل المتفق عليه بين الدول . وكان من الفرص التى اتخذتها الدولة العثمانية الاستفادة من النزاع الحاصل بين الدول الاوربية

---

(١) التفصيل فى مجلة (امور بلدية) .

ونشوب الحرب العظمى سنة ١٩١٤ م فاغتنمت هذه الفرصة التى كلفتها بعد ذلك كثيراً ، وكادت تودى بحياتها بل أودت بها وكونت دولة جديدة هى (الجمهورية التركية) الحاضرة ، فألغت هذه الامتيازات واستمرت الدولة الجديدة على هذا الالغاء •

كان بقاء هذه الامتيازات أمراً لامحل للعودة اليه أو النظر فيه بعد تطور أمور العالم وتغير الاوضاع ، واكثر الحالات القديمة زالت واتخذت الدول سيرة جديدة فى الضرائب الكمركية وفى معاملاتها وتعاملاتها مع الدول • وتم الالغاء فى ١٧ شوال سنة ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م ، وصدرت الارادة الملكية بعد التصديق من مجلس الامة فى ١٥ المحرم سنة ١٣٣٤ هـ - ١٩١٥ م ، ولم يبق أثر الامتيازات القديمة •

أما العراق فانه قبل انتهاء تلك الحرب انفصل من الدولة العثمانية فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥ هـ و ١١ آذار سنة ١٩١٧ م ، وان موضوع ضرائبه التجارية قد تغير ومن المهم ذكره ان بحثنا لم تبق له صلة بالدولة العثمانية وضرائبها التجارية الخارجية بعد الغاء الامتيازات واعتقد ان هذه اللمحات كافية لمعرفة صورة واضحة عن (الضرائب التجارية) التى كان أصلها زكاة ثم انقلبت الى واردات مالية •

وقبل انهاء ما أقول : أبدى ان الضرائب العراقية المتعلقة بالتجارة أو الكمرك كان مبناها الشرع والتعاقد الدولى فمضت على وتيرة ثم دخلها التحكم ، واما فى عهدنا الاخير فقد اعتراها تحول كبير واصابها تغيّر لاينكر ، ولما كانت وثائقها كثيرة ومتيسرة للمتتبع لما جرى منذ الاحتلال سنة ١٩١٧ م • والامل أن تتغير الحالة أكثر نظراً لمناهج الامم فى حياتها الاقتصادية وأوضاعها السياسية والأخذ بما يجب ان يكون مستنداً الى أصل علمى أقتصادى مقبول وأمر سياسى معقول تتحمله طاقة الامة ويؤدى الى رضا منها فى علاقاتها الخارجية ، خالياً من التحكم والسيطرة السياسية ، مبنياً على معاهدات متقابلة •

والمؤمل غيب وتابع لمناهج الامم فى علاقاتها الجديدة التى لم يكتب لها الاستقرار بعد ٠

المآصر وضرائب الاموال التجارية

كنت ذكرت ضرائب الاموال التجارية فى العصور الاسلامية الى أيامنا الحاضرة ٠ والمآصر ذات علاقة بها ٠ وهى مواطن استيفاء الضريبة ، وبيان مراكزها ٠ وتعرف اليوم بـ (الكمارك) ٠ وتتناول محال الاخذ ٠ وفى الحقيقية تتعلق بالتجارة الخارجية ٠ ثم أطلقت على التجارة الداخلية ، ومواطن نقلها الى المحال التى تستوفى منها الضريبة ٠

و (المآصر) فى الاصل سلاسل أو حبال توضع على النهر حذر تهريب الاموال التجارية الى خارج محل استيفائها ٠ وكانت العلاقات الخارجية قريبة من العراق فى أول الفتح ٠ وان زياد بن حدير الاسدى وضع حبلاً (مأصراً) على الفرات ليتمكن من أخذ الضريبة التجارية من السفن المارة ٠ وفى كتاب الخراج جاء طريق جباية هذه الاعشار[١] ٠ وهى الاعشار على الاموال التجارية الصادرة أو الواردة ٠ وبعد توسع المملكة أيام العباسيين تباعد نطاقها عن العراق الا فى الخليج العربى ٠ فانه أقرب الى الاتصال بالهند وغيرها مما فى جهتها ٠ ومراقبة ما يذهب اليها ٠ لذا نرى البحث فى المأصر أيام قوة العباسيين بعيدا عن العراق ٠

ثم حدث التغلب ، وانفصلت الدول بعضها عن بعض ، وعن العراق ، فتباعدت تلك الصلات عنا ، فتولى أمرها المتغلبة بالنظر لنفوذ كل بقعة واعتزازها بأمير ٠ ذلك ما دعا أن تتعدد المآصر الداخلية لاعتبار الاموال التجارية الداخلية تابعة للضريبة ٠ وصارت العلاقات الخارجية بعيدة عنا وبيد المتغلبة او الامراء فى مناطق نفوذهم فكانت قليلة الروابط ٠

---

(١) كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص٧٧ و٧٩ ٠

وهذه المآصر لا تتجاوز ضرائب الاموال التجارية أو الداخلية منها . فهي مقصورة عليها تقريباً . وفي كل موطن يخشى منه التهريب وضع له مأصر للمراقبة واستيفاء الضريبة ، والعشارون يستوفونها . وتعـدد محالها ووحدتها أو تابعيتها لعشار واحد أو متعددين مما يتعلق بالتشكيلات وتوسيع السلطة لبعض العشارين أو تحديدها . فاتخذت في العراق مآصر عديدة .

ولم تجر الضريبة في الاموال الداخلية وبين المسلمين خاصة لتتخـذ مآصر أيام الدولة العباسية أو الاموية ، وانما هي خاصة بما ينقل الى الاجانب من أموال تجارية من أهل الذمة أو من غيرهم وفي أيام التغلب نقضت هذه القاعدة ، فصارت مآصر لكل دولة ، فلا نستطيع الاحاطة بها . وانما الامر مقصور على العراق .

وبعد أن كان المأصر يراد به (السلسلة) لامر المحافظـــة على الطرق البحرية والنهرية وعمالها مراقبون صارت تطلق على محل استيفاء هـــذه الضريبة من العشارين . أطلقت على مواطن التعشير . فالعلاقة أخذت بالاثر . وسميت (مآصر) ، وأطلقت على الضريبة وعلى المراقبة معاً .

وهذه مهمات خاصة من (أبواب المال) . وقد تكون جملة منها بيد واحد . وهذه كلها لاتتجاوز الشـؤون الماليـة المتعلقة بالتجارة النهرية أو البحرية خاصة يقوم بها (عامل المأصر) . وهو تابع للعشار أو هو العشار الخاص التابع للعشار الاصلي أو ما نسميه (مدير الكمارك والمكوس) ، والذي كنّا نسميه بـ (العشار) . فبينا نرى المآصر مادية لضبط ما يدخل وما يخرج من السفن ليستوفي العشار الضريبة عليها صار جامعاً بين الامرين . وبعد ذلك صارت تعطى جملة مآصر لواحد . وكل صاحب مأصر يجبي ما في جهته . وكانت وسيلة لمنع التهريب . فصارت تؤدي معنى استيفاء العشر .

وكانت تخص التجارة الخارجية . ثم توسعت فتناولت التجارة الداخلية والضرائب عليها . ثم حدث أمر آخر وهو أن التجارة من طريق البر يقال لمراقبتها (الرصد) أو (الطرق البرية) الا أن لفظة مأصر شملت الكل . وفي

هذا تجوّز أيضاً • والا فالسابلة أو الرصد تؤخذ الضرائب عليها على طريقة الالتزام لمحل مرور القوافل أو الامـوال التجاريـة • ويطلق على الكل (العشور) • والتسمية بالمآصر فى الاطلاق على الكل جاءت متأخرة • ولعل اللفظ مختصر (المآصر والسـابلة) فخفف أو كان (المآصر والطرق) أو (المآصر والرصد) فجرى تخفيف ذلك • ومخلفاتنا لا تسمي الحواجز البرية بـ (المآصر) بل (الرصد) أو (الطرق) أو (السابلة) واذا كانت سميت بذلك كما يشـاهد من بعض الامثلـة فذلك من باب التغليب • وأصلها (المآصر والطرق) •

جاء تفصيل المآصر والنصوص المتعلقة بها فى كتاب (المآصر) للأستاذ ميخائيل عواد وعلاقتها بضرائب الاموال التجـارية وبالعشارين وبالكمرك واضحة جداً • وطبع فى مطبعة المعارف ببغداد سنة ١٩٤٨ م •

ضرائب المنتوجات

(من مزروعات ومغروسات ومعادن وغيرها)

الضرائب على الاموال التجارية لم تكن الضرائب الوحيدة التى تؤخذ على الاموال وانما نرى الدولة تسـتوفى ضرائب أخرى لقوامها • وهذه غير تابعة لحوادث خاصة وحاجة مشهودة • وانما هى تابعة لمناهج حكومية وخططها فى تنظيم ماليتها من وارد ومصروف تجرى على ذلك فى حياتها الاقتصادية والمالية • وبها تفسر الحوادث التاريخية المختلفة •

وهذه لا تقف واردات الدولة عليها • وانما هناك منابع ثروة أخرى للدولة تكون قسماً من ماليتها الا أن الضرائب من أهم منابع ثروة الدولة أو ماليتها ليكون لها كيان تحافظ به نفسها • وعلى هذه تترتب النفقات أو مصاريف الدولة • وفى حالات ضيقها تفرض ضرائب جديدة أخرى زيادة على المعتاد • والضرورة تقدر بقدرها • فاذا زالت ألغت الجديد من مفروض الضريبة •

ويهمنا أن نبين أن الضرائب عندنا شرعية • وكتب الفقه والتاريخ تعيّن نوع هذه الضرائب وتطوراتها في مختلف العهود فليست الضرائب حوادث مجردة أو أوضاعاً كيفية تفرضها السلطة متى شاءت • وكل سلطة تود أن توسع في هذه ولكن الفشل يقترن بمثل هذه الاوضاع ويكون الخذلان حليفها • وتنوعت الدول في أمرها • وعدت من حقها التصرف بأموال الناس ، أو أن الضرورة دعتها الى ذلك فطمعت • وهكذا حتى سمعنا في هذه الايام حصر الثروة في الدولة لطموحها في النجاح في الحرب ، وابداء قدرتها ، أو في الاقتصاد بعد أن تأمن الغوائل • كل هذا عمل باسم نفع الامة • ولا يهم الاحتفاظ بكيانها تجاه ما يهدد سلامتها ، او التمكن من القيام بمشاريع عظيمة ما اذا كان لضرورة حربية وما ماثل ثم العودة أو الاستمرار لظهور النفع المتزايد • •

وضرائبنا شرعية كما قلت • ومن تاريخ تطوراتها نعرف تدخلات الدولة في أمرها • ومقدار خروجها عليها لاسباب قاهرة ثم طمع في المفروض الى غير ذلك مما لايحصى من الاسباب • فلا يخلو الامر من تصرفات مشروعة وغير مشروعة ومن تأثير على شل عمل الامة وجموحها أو اخفاقها لما رأت من تصلب في الطمع والحرص • ومن تاريخها نعلم درجة قيمتها مما يفسر الاوضاع الاقتصادية والحربية مما يظهر في سياسة الدولة فندرك علاقاتها بالاهلين وما هي عليه في عصورنا وارتباطها بالادارة والسياسة الخارجية •

فاذا كانت (النقود) في أثرها وتأثيرها مرآة العصور فلا شك ان الضرائب في معتادها الشرعي ، وما يحدث من تحول يساعد على معرفة الحالة الادارية والاقتصادية والعلاقة بالسياسة والاتصالات الخارجية والداخلية مما لا محل لاستقصائه ويحتاج الى تفصيل • ولا يخلو من تحقيق للادارة الصالحة من غيرها •

والضرائب تتكون منها في الاغلب مالية الدولة أو أنها ركن من أركان هذه المالية • وهذه أشهرها :

١ ـ ضرائب المزروعات •
٢ ـ ضرائب المغروسات •
٣ ـ ضرائب المواشي •
٤ ـ ضرائب المعادن •
٥ ـ ضرائب الجزية • أو الضريبة الشخصية •
٦ ـ ضرائب أخرى •

ولا يهمنا أن نعيّن الآن مشروعيتها فقد جاء الشرع بها ، ولا نجدنا فى ضرورة لبيان نهجها الاقتصادى أو وجوه ادارتها بتفصيل ولا وجـوه صرفها بل ولا نود أن نعين بواسطتها مالية الشعب باستطلاع مقاديرها من الضرائب المفروضة • وانما غرضنا أن نوضح ما جرى على مثل هذه الضرائب من تبدلات فنجعلها مادة بحثنا • وربما تكون أصلاً للمطالب التى نوهنا بها مما هى موضوع من تخلص للاقتصاد وتاريخه من جميع وجوهه • وهذا يحتاج الى مادة علمية عظيمة وثقافة واسعة ، ولم يحصل من كتب فى المطالب المختلفة ليتيسر التوحيد والاخذ بما هو الاعم • ومهمتنا تدوين (حوادث الضرائب) أمثال هذه • أو تاريخ تحولها بذكر ما جرى عليها من تطورات بحيث تغيّرت نوعاً أو ما حصل فيها من ظواهر ومظاهر •

وكل هذه مما يعود للتاريخ • والامة تلحّ بازعاج الى عودة الضرائب الى حالتها الاصلية ، وقواعدها الدينية • وتقدر الحكم الصالح بما كانت عليه هذه الضرائب ومقدار الاخذ بها ، أو تجاوز الحد المشروع فيها ••• بخلاف المالى أو الاقتصادى فانه يستنبط أموراً زائدة على الغرض ليتصل بالمالية ويستخلص النتائج للتشريع الجديد ومثله الاجتماعى فانه ينظر الى أثر ذلك فى المجتمع وانه أصل الثورات وأســـاس المصـائب أو الخلف بين الدولة والشعب وما يتصل بذلك من حروب ومجاعات •••

وعلى كل حال تعتبر هذه الضرائب عندنا (زكاة) • وهى (عبادة) تتعلق بالاموال التى تقبل النماء أو الاستفادة سواء كانت ظاهرة أو باطنة • وهذه

العبادة تابعة لآية « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » ، وآية « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وآية « وأطعموا القانع والمعتر ... » فتؤدى بطيب نفس ، يقدمها المرء باختياره • وفى الوقت نفسه يراقب جهات صرفها من الدولة •

والحق أن هذه هى التى نرى للدولة تسلطاً عليها • وأما الاموال التجارية والذهب والفضة فانها لا تسلط للدولة عليها • ومع هذا تسلطت فى ضرائب الاموال التجارية ، وفى ضرب النقود ... والتدخلات محدودة فى هذه بخلاف تلك • فانها تؤخذ قسراً فيما اذا مانعوا فى الاداء •

واليوم الضرائب عامة • ويهمنا بيان ما كان يجرى من أحكام الزكاة الى أن حصل التبدل الجديد فى مقاييس الضرائب ، فانقطعت علاقتها الشرعية بالزكاة • وهكذا كان أمر (الحسبة) وضرائبها انتزعت فاكتسبت وضعاً جديداً عاماً • واذا كان ذلك لايختلف نوعاً فقد نال وضعاً شاملاً •

ومن جهة أخرى زاد نصابها عن المقياس الشرعى للزكاة أو صارت منبع واردات فلم تشأ أن تفلت الدولة ضريبة وان كانت لأمر قسرى أو حادث ضرورى أو اضطرارى • أخذت من الأجانب ولم يراع الاتجاه الشرعى وان كان أصلها اسلامياً أو قريباً منه • وخرجت عن كونها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، أو تصرف فى السبيل المرغوب فيه للأمة • وما ذلك الا أن الدولة كلفت نفسها بكلف كانت فى غنى عنها • ترى حاجة الى مشاريع فتضع الضرائب ، وتجد ضرورة للحروب فتفرض الضرائب بل صارت فى هذه الايام تضع يدها على كل شىء يساعد لتكون كلمتها هى العليا • ولا شك أن البحث فى كل ضريبة على حدة يوضح الموضوع • ولا شك أن السيرة مقبولة لولا ما فيها من اجحاف وشدة •

١ ـ الضرائب بوجه عام :

الحرص على المال وجمعه خصيصة لازمة للحياة كما هو المعروف من حوادث لاتحصى • وان المصلحين خففوا بنصائحهم الثمينة من هذا

الحرص ، وانه لم يكن الغاية المبتغاة • ومال كثيرون الى الزهد ، وضربوا الامثلة العملية للحد من شـدة التهالك فى سـبيل جمع المال لئلا يبلغ درجة النهم ، وان لايتجاوز به طريق الاعتدال • ومن جهة أخرى نرى أساليب الحصول عليه لم تكن فى غالب الاحيان من الوسائل المشروعة ، فاذا كنا نرى المغامرات والمقامرات سـائدة ، والغش والتزوير والخديعة قد تمكنت من النفوس ، والسلب بالغا حده • فكل هذه ليست من الوجوه المقبولة فى أمر الحصول على المال •

يبذل المرء الاتعاب ، ويصرف الجهود فى سبيل الثروة لقوام الحياة ، والوفاء بحاجياته ، مما يأتلف والعمل لمصلحة المجتمع وخير الامة ، فنراه يهاجم من آخرين لتسلب منه هذه النعمة ، وتذهب أتعابه سـدى أدراج الرياح • كل هذا ما لا يرتضيه الشرع ولا القانون ولا المروءة ولا نظام الجماعة كما ان هذا الفعل لا يزيد فى الثروة • ولو زاد لما كان مقبولا •

وهكذا يقال فى ثروة الامة فلا يجوز التسلط عليهـا مجموعة ، أو انتهابها وسلبها فان ذلك أكبر خطراً وأعظم ضرراً وهذه الحماية بصد الغوائل لا تكفى • فاليوم دخل العلم منابع الثروة ، وطرق اسـتثمارهـا وتداولها ، ووجوه ادارتها • وصارت التجارات الخارجية عالمية ، والمنظمات الاقتصادية تستهدف ان لا تضيع ثروة وان تستغل • فكانت هناك التدابير الوافية والمقررات النافعة الواقية ، وأن لا تضيع هذه الثروة او تتسرب الى الخارج ، فيحدث التحكم الاقتصادى بين الامم ، فتولدت الاهداف ، وتعينت الآراء ولم ينظر الى ثروة الفرد الا كجزء من ثروة الامة ، أو مال المجموع تستحق الحماية والعناية حذراً من الاخطار الاقتصادية المتوقعة او الاضرار الناجمـة •

وفى هذا ما يدعو لسلوك الامم فى حسن ادارة ما لديها من ثروة ، والمفروض ان ذلك خفف من اغتصـاب الجهـود والتحكم الاقتصـادى بلا وجه حق من هذا النوع وسـهل أمر توليد الثروة • ومثلـه وضع

الضرائب بلا رضا الامة ولا شرع الهي • ولا يختلف عن ذلك التحكم الخارجي بالامم بأمل نفع أمة كما أن الاستيلاء على الممالك الاخرى بهذا القصد لا يختلف عما ذكر •

ويهمنا أمر الضرائب خاصة • فاذا كانت من أهم الطرق لتأمين مالية الدولة فلا شك أن التحكم بالامة من أجلها لا يأتي بأمر سوى الاضطراب بين الشعب والحكومة أو الثورة عليها أو على الاقل التذمر منها فيسبب حالات ازعاج تخسر به الدولة أكثر مما تظن أنه يسد حاجاتها • ولعل ذلك ناجم من أمر واحد وهو أن الدولة لا تريد أن تدير أمرها بما لديها • بل تتجاوز المألوف فتقع فى المأزق •

وضرائبنا شرعية فى أصلها وان النفوس مالت الى التدخل فيها بسبب أو بلا سبب فأحدثت تطورات لحاجة أو بلا حاجة • وفى هذا معرفة نفسيات هؤلاء الاقتصاديين فى الدولة وما ساقهم الى ذلك من نهم الحاكمين وما ماثل• وتاريخ ذلك مهم جداً يعين العلاقة المالية بالدولة وبالشعب ويفسر حوادث لا تحصى من سياسية وحربية •••

سبق أن تكلمنا فى (ضرائب الاموال التجارية) والآن بحثنا فى الضرائب الاخرى من زراعة ومغروسات وسوائم ومعادن ، وضريبة رؤوس ••• الى آخر ما هنالك من منتوجات ابتدائية وصناعية • والتاريخ يوضح ما جرى • ولا يغير فى المجرى • ويهمنا تثبيت ذلك وتدوينه كما جرى • ونلاحظ العوامل الدافعة للزيادة ، أو الارجاع الى ما كانت عليه • وهكذا نسجل كل تحول وتبدل • وفى هذه توضيح لصفحة مهمة من تاريخنا الاقتصادى لمختلف العصور ، توضح العوامل الملازمة للحوادث وتفسرها تفسيراً علمياً • فهى العوامل الفعالة • وهكذا أمثالها من الحوادث الاقتصادية الاخرى •

ومن الامثلة البارزة تغلب البويهيين على العراق • أدى الى تبدلات كبيرة فى تكاثر المكوس والضرائب التى لم تكن شرعية • ومر بنا بعض

ذلك • وفى الضرائب الاخرى لا يختلف الامر • واذا كان ذلك مما يخص الدولة فلا ينكر أنه ذو علاقة باقتصاديات المملكة العامة • وضعوا ضرائب جديدة • لان العراق عانى نفقات دولتين من جراء الحكم المزدوج فكان ما كان من اختلال الموازنة فلجأوا الى فرض ضرائب جديدة • ومن جراء ذلك كان الوضع قاسياً ، وأدى الى اضطراب مالى أثر فى اقتصاديات المملكة • وهكذا كان الامر أيام السلجوقيين • ألغوا الضرائب الزائدة • ولم يلبثوا أن احتاجوا الى اعادتها •

وضرائبنا شرعية • وتناولها الفقهاء ، بالبحث والتمحيص • وذكروا ما حدث من تحول أو تبدل • وكتب التاريخ طافحة بهذه التطورات ، ولكن الشعب لم يرض أن تكون محتمة لا تقبل التغيير فى كل الحالات الاضطرارية وغيرها ، وصار الفقهاء والمؤرخون يذكرونها على أنها غير مشروعة • وهذا ما يفهم الناس بوضع الضرائب التى لم يكن لها أصل شرعى، فصاروا دائماً يطلبون ازالتها ، ويضطرون الدولة على السيرة الشرعية •

٢ ـ الخراج والعشر :

الضرائب قديمة • وان المسلمين راعوا ما جاء به الشرع الشريف ، أو المتعامل عليه فيما لم يرد فيه نص • ويختلف المعهود فى هذه الضريبة بين (الاراضى الخراجية) وهى التى تركت بأيدى أصحابها حين الفتح ، ولم توزع بين الغانمين ، وبين (الاراضى العشرية) وهى التى أسلم اهلوها فتركت بأيديهم • وقد تكون الارض مزروعة أو مغروسة • وهكذا بالنظر لنوع المزروعات ، أو ضروب الغرس •

وكان المعهود من أيام الفرس فى العراق أن الضرائب تختلف بالنظر الى أن يكون خراجها بطريق (المقاسمة) ، أو (الموظف) • وفى أيام العرب المسلمين جرت على أحد الامرين تارة ، وعلى الآخر أخرى ، وصارت أحياناً جمعا بين الاثنين • وفى هذا مراعاة مصلحة الدولة ومصلحة الاهلين معاً • ووصايا الخلفاء أن لا يحملوا الاهلين فوق طاقتهم ، ولا

يؤخذ منهم ما هو زائد عن المقرر ، وان يراعى في الاخذ الموسم الذى يتمكن منه دافع الضريبة أن يدفع ضريبته ٠

وجاءت كتب الخراج ، والتواريخ العديدة مصرحة بأن أراضى العراق لم يشأ الخليفة عمر (رض) أن يقسمها بين الغانمين ٠ وانما جعل رقبتها لبيت المال ، وأقر أهل السواد فى أرضيهم وسميت بـ (أرض الخراج) ٠ وضرب على رؤوسهم (الجزية) ، وعلى أرضهم (الطسق) ٠ ومن أسلم من أصحاب الارضين رفعت عنه الجزية وحدها وبقى أمر الارضين على حالها من أخذ (الطسق) ٠ ومسحت أراضيهم فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً ٠ وفى فتوح البلدان ان الارضين التى مسحت هى الصالحة للزراعة ، فجعل على جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة [١] ٠

ومنهم من فصل ذلك فقال ان عثمان بن حنيف بعد أن مسح الارض فبلغت ستة وثلاثين ألف جريب جعل على جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر (رض) فأجازه ٠ والاول هو المشهور ٠ وفى بعض النصوص التى أوردها البلاذرى انه وضع الضريبة على الغلال بعد أن اعتبرت أصنافاً ٠٠٠ ومنهم من فصل فى الحبوب فجعل على جريب الحنطة درهمين وقفيزين ، وعلى جريب الشعير درهماً وقفيزاً وعلى كل غامر لم يطق زرعه على الجريبين درهماً ٠ وهذا ما يمكن زرعه بالواسطة وما ماثل ٠ ووضع عمر (رض) على جريب القطن خمسة دراهم ٠ وأما الماش والسمسم فوضع عليه ثمانية دراهم ٠

وفى أيام الامام علي (رض) وضع على كل جريب غليظ يزرع من البر درهماً ونصفاً وصاعاً من طعام ، وعلى كل جريب وسطاً درهماً ، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثى درهم ٠ وعلى الشعير نصف ذلك ٠ وبهذا تعديل وتخفيف عن دافعى الضرائب ٠

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص٢٦٨ طبعة الازهر بمصر سنة ١٣٥٠ هـ ٠

وحذيفة بن اليمان [١] (رض) كان ممن مسح سقى دجلة أيام عبدالله بن مسعود (رض) • وكان المسح تصنيف الارضين نتيجة ما نراه من اختلاف (الطسوق) • والروايات واختلافاتها من جراء ذلك • والتعديل فى الخراج كان مبناه مراعاة العدل ، لما تبين من الاجحاف بعد مرور مدة • ولعل ذلك ناجم من سماع اعتراضات دافعى الضرائب •

ومثل ما ذكره البلاذرى ما جاء فى الاحكام السلطانية وفى كتب الخراج • وكلها يفهم منها ان الخراج كان على (الموظف) كما يفهم من المذكور سابقاً • دام ذلك الى آخر عهد الامويين والى أيام الخليفة ابى جعفر المنصور • تم حدث تبدل يأتى بيانه •

٣ ـ الطسق :

مر بنا ان العراق عند فتحه أمر الخليفة عمر (رض) أن يؤخذ على رؤوس أهليه (الجزية) وعلى الارضين (الطسق) • ولا تزال التواريخ وكتب الخراج والاحكام السلطانية تردد هذا اللفظ • ومن الضرورى شرح هذه الكلمة وبيان المراد منها • جاء فى القاموس المحيط :

« الطسق بالفتح ، ويلحن البغاددة فيكسرون ، وهو مكيال أو ما يوضع من الخراج على الجربان ـ جمع جريب ـ أو شبه ضريبة معلومة• وكأنه مولد أو معرب • » اهـ •

وهنا مستعمل فى ما يوضع على الجريب من خراج • وفى قوله كأنه مولد أو معرب محل نظر • وجاء فى صحاح الجوهرى :

« الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسى معرب • وكتب عمر (رض) الى عثمان بن حنيف فى رجلين من أهل الذمة أسلما : ارفع الجزية عن

---

(١) كان مرقده على ساحل دجلة وبجواره مرقد عبدالله الانصارى (رض) • ولما قربت منه المياه نقلت رفاتهما الى جوار سلمان الفارسى (رض) بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٩ مارت سنة ١٩٣٢م باحتفال عسكرى لانهما من قواد الفتح الاسلامى •

رؤوسهما وخذ الطسق من أرضهما • » اه • ومثله فى النهاية لابن الأثير ، وفى لسان العرب •

والقول بأنه فارسى معرب محل نظر • فان هـــذا اللفظ مقلوب قسط ولا نعلم فى الفارســية وجود هذا اللفظ لنقول بأخذه منها ، واذا كان الاخذ ليس ببعيد فمن الضرورى أن تتحقق وجود اللفظ بصورة يقينية • ومحل الشك فى هذا اللفظ ظاهر • ولا يبعـد أن يكون اســتعمله الفرس بأخذه من العرب أو من اللغات السامية من جراء اتصالهـم ببابل وحضارتهـا •

والقول بأن (طسق) معرب غفلة من علمائنا دون ترو ولا بحث علمى • والقلب ظاهر فى هذه الكلمة • وأصلها (قسط) • ورد عن عمر (رض) ، وشاع فى كتب الخراج والاحكام السلطانية • وفى تاريخ البلاذرى وغيره استعمال ذلك •

ولنرجع الى (قسط) فهذا اللفظ جاء فى كتب اللغــة ، وفى كتاب الاشربة لابن قتيبة[١] أنه مكيال ولم يشر الى أن أصل اللفظ فارسى • ثم تردد بعد ذلك وذكر القفيز وهو بمعنـاه تقريباً • وهكذا ظن علمـاء اللغة فى (الشقلة) شائبة التعريب ، فبينا خطأ ذلك وفصلنا الموضوع فى كتابنا تاريخ النقود العراقية[٢] • والقسط والوسق والطسق جاء ذكرهـا فى كتب اللغة •

وأقدم دليل على عربيـة اللفظ ، أو انه سامي مشــترك فى اللغات العربية واللغات الســامية الاخرى وهو طَسْقا فى العبرية والآرامية[٣]

---

(١) عنى بنشره وتحقيقه المرحوم الاستاذ محمد كرد على رئيس المجمع العلمى العربى بدمشــق الســابق طبع فى مطبعة الترقى بدمشق ســنة ١٩٤٨ م • ص١١٠ •

(٢) تاريخ النقود العراقية ص١٨١ – ١٨٤ •

(٣) دليل الراغبين فى لغة الآراميين : للقس يعقوب منا الكلدانى ص٢٨٩ •

ويؤدى هذا المعنى . فعرفنا ان اللغات السامية لا تختلف فى مادة اللفظ وتعين لنا خطأ من قال بالتعريب من الفارســية . ولا ريب فى ان (تكس) الفرنسية تعد تصرفاً فى هذا اللفظ . ومن المهم الالتفات الى مثل هــذه الامور فى اللغات السامية دون التسرع فى الحكم ، أو التردد ... ولا شــك ان (التوراة) أزالت الريب عن هذا اللفظ ، وانه يراد به الضريبة أو الخراج (الموظف) على الارض . فالطسق هذا معناه . ويطلق بوجه عام على ضريبة الارض سواء كانت مقاســمة أو موظفاً ، وان الضريبة تؤخذ بمكيال معين وهو (القسط) أو (الطسق) أو كما يقول العبريون (طقسا) ... والملازمة ساقت الى هذا التعبير . وفى القاموس انه الخراج المقرر على الجربان . وفى صحاح الجوهرى (الوظيفة) من خراج الارض . ولعل أمر الخليفــة عمر (رض) حدد معنى الطسق والا فهو الخراج والعشر مقاسمة أو موظفاً كما أن ما يؤخذ من ضريبة على رؤوس الاشخاص يقال له جزية .

٤ ـ الضريبة الزراعية فى عهد الخلفاء الراشدين :

المنتوجات الزراعية الحبوب من حنطة وشعير وسمسم وكتان وذرة وقطن وخضر ... كل هذه تابعة الى ضرائب تستوفيها الدولة او الدول المتعاقبة فى الحكم . ولا يقف الامر عند هذه بل هناك (التبغ) وقد شاع زرعه فى أيامنا .

وبعض هذه يختلف عن الحنطة والشعير وسائر المنتوجات . ومنها ما كان جارياً على وتيرة مطردة . ولا يخلو أمرها من تطور فى المقرر من الضرائب . وكنا ذكرنا الضرائب بوجه عام عند الكلام على الخراج والعشر .

وهذه الضريبة تعد من أهم موارد الدولة وأعظمهــــا . فالعراق مملكة زراعية . لم تخل فى عهد من زرع . وان أعظم مورد لها (الحبوب). وتتكون منه أكبر ضريبة . وهذه قديمة جداً . ومن عهد بعيد . وربمــا كان يرجع عهدها الى أول دولة تكونت فيه .

والاسلام ظهر فى العراق سنة ١٢ هـ - ٦٣٣ م واستقر للعرب المسلمين سنة ١٦ هـ او ١٧ هـ - ٦٣٨ م باستخلاصه جميعه فى واقعة نهاوند ، وفى بناء الكوفة ، والبصرة • فوض أمر (بيت المال) فى العراق الى عبدالله بن مسعود (رض) من أكابر أصحاب رسول الله (ص) بعثه الخليفة عمر (رض) • ومن المهم أن نعرف كيف جبي الارضين وعلى أى طريقة سار ؟

لا شك ان ابن مسعود (رض) جباها على النهج الشرعى الا أنه راعى بعض التعاملات ولم يشأ أن يبدل المألوف فلا يطلب من الناس أكثر مما كانوا يتعاملون به بل بأقل • أخذ بما وجده صالحاً ، ورأف بالناس من المعهود والمقرر الشرعى • عمل أكبر تعديل وتحوير فى ماهية هذه الضرائب • ومن ثم سار المسلمون على هذا • ولم يغيروا شيئاً مما وضعه اقتباساً من النصوص المنقولة •

ومن جهة أخرى راعى التعامل السابق بعد أن أزال منه الاجحاف • فظهرت رأفة الاسلام بالناس ، مراعياً المصلحة والقدرة على الاداء • وتتجلى مزاياه بوضوح فى الضرائب ، والمقابلات التاريخية فى أمر هذه الضرائب ترفع من قيمته وقدره • ولعل المقابلات القديمة لا تكفى وانما المقابلات الحاضرة تعلى من شأنه بأعلى مكانة • فالاسلام معتدل فى وضع الضرائب • وان ابن مسعود (رض) لم يكن مخترعاً نهجاً مالياً فى الضرائب وجبايتها وانما كان موجهاً لروح النصوص فجاءت بالعدل ، ولم تكن جائرة • وصارت شرعية بعد أن كانت وضعية ، ومعقولة بعد أن كان التحكم بادياً عليها • تتجلى عظمته فى هذه كما فى غيرها • لم تمل هذه الضرائب الى الأهواء ، ولا كانت نتيجة سيطرة وتحكم ، وانما هى دينية لاتتجاوز حدود المشروع •

نصاب ضريبة (المزروعات) وتصنيف المقرر :

الحوادث المشهودة ، والقواعد المعروفة فى الاسلام ، واستعمال الرأى ، وتطبيق ما فسر الاعمال الزراعية كل هذه صرت أصلاً نرجع اليه فى

الضرائب والعمل به فى سائر الممالك الاسلامية • وما ذلك الا لكثرة الزرع وضروبه ، وعظم المقياس الموجود فى العراق • فلم يغير ذلك الحكم الشرعى فيما كان المسلمون يتقاضونه من الزراع من ضرائب • ولا يؤخذ على ما كان أقل من خمسة أوسق على رأى الامام أبى يوسف (رض) وعلى رأى غيره يؤخذ من الناتج سواء كان أقل من خمسة أوسق أو اكثر •

نظروا الى الاراضى السيحية من جهة ، والى الديمية المطرية من جهة أخرى مما يكون على المطر أو بالواسطة فكان التفريق فى الضرائب واضحاً • وهكذا صاروا الى ماهية تلك الارض من خراجية أو (عشرية) وما جرى منها على الموظف أو المقاسمة فى الاراضى الخراجية خاصة • عرضت أمثال هذه • وتدل على رعاية الحق بعناية زائدة بالالتفات الى مثل هذه الجهات • لئلا يتحمل الزراع ضريبة غير متناسبة وماهية الكلفة والربح • فكان الحل مرضياً •

وكل هذا لايكفى لتحقيق العدل من وجوهه ، بل روعي نوع المزروع كما روعى فى بعض المواطن ما نسميه اليوم بـ (الذرعة) • وهى مراعاة المساحة فى أداء الضريبة باعتبار ما يؤخذ على الجريب •

والضرائب تعيّن لنا تثبيت نوعها • فالعشرية منها يراعى فيها ما اذا كانت (ديماً) فتؤدى (العشر) • وصاحب الارض يأخذ عشره واذا كانت (سيحاً) فانها تؤدى (الخمس) • وصاحب الارض يأخذ خمسه • ويؤخذ فى الاراضى العشرية :

١ ـ العشر ان سقيت سيحاً •

٢ ـ نصف العشر اذا سقيت بالقرب والدالية •

٣ ـ فى الخضر التى تدوم كالبصل والثوم والكمون والكزبرة والزيتون والفستق والزعفران يؤخذ نصف العشر وما لا يبقى مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع فلا يؤخذ عنه شيء •

وفى الخراج يؤخذ العشر ويقدره عن اجارة الارض • وكان يمضى على الجريب وليس له حد أدنى ، أو أنه يراعى فيه ما كان منتوجه خمسة أوسق فاكثر على اختلاف فى ذلك •

وجاءت قوائم الضريبة على الارض الصالحة عن كل جريب :

١ ـ جريب البر (الحنطة) : درهم وقفيز •

٢ ـ جريب الشعير : درهم وقفيز •

هذا ما كان أول الفتح وبعد المسح أخذ على الارض الصالحة للزراعة اذا كانت سيحاً : خمسة دراهم وخمسة أقفزة •

ومن المنقول عن عثمان بن حنيف :

عن جريب البر اربعة دراهم وقفيز •

وعن جريب الشعير درهمان وقفيز •

وهذا تعارضه الرواية الاولى فانها هى المشهورة • ولعل ذلك جرى تعديل فيه • ومنهم من قال :

على جريب الحنطة درهمان وقفيزان •

وعلى جريب الشعير درهم وقفيز •

وعلى كل غامر لم يعلق زرعه فيؤخذ على الجريبين درهم واحد •

وعلى جريب القطن خمسة دراهم •

وعلى جريب الماش والسمسم على كل واحد منهما ثمانية دراهم •

جرى الخلفاء الراشدون على هذا الى أيام الخليفة على (رض) • وفى ايامه وضع •

١ ـ على كل جريب غليظ يزرع من البر درهم ونصف درهم وصاع واحد •

٢ ـ على كل جريب وسط درهم واحد •

٣ ـ على كل جريب رقيق الزرع $\frac{٢}{٣}$ من الدراهم •

وعلى الشعير : نصف ذلك •

وعلى جريب السمسم : خمسة دراهم •

وعلى جريب القطن خمسة دراهم •

وعلى جريب الخضر من غلة الصيف عن كل جريب ثلاثة دراهم[١] •

وهنا سبب الاختلاف فى المقرر من الضرائب ان الدواوين احترقت فى واقعة دير الجماجم ، فلم يلتفت الناس الى تدوين المعهود فى حينه ، وان الروايات متداخلة فى النقل ، فلم يفرق بين ما جرى من التعديل وبين الاصل المقرر ولا شك ان ما جرى أيام الامام علي (رض) كان أقرب للمعرفة • وما كان قبله قد عدل فى أيامه •

٥ ـ الضريبة الزراعية فى العهد الاموى :

لم ينقل فى أيام هذه الدولة من سنة ٤٠ هـ ـ ٦٦١ م الى سنة ١٣٢ هـ ـ ٧٤٩ م تبديل فى معهود الضرائب • وانما كانت أبقيت على ما هى عليه • واعظم حدث كان فى (ديوان الخراج) نقله الى العربية ، فصارت الضرائب ومعهوداتها معلومة للكل بعد أن كان الكتاب يكتبونها بالفارسية فى العراق • ولواقعة (دير الجماجم) أثر فى هذا التبديل • كان يعرف الاحكام الديوانية للخراج أفراد معدودون مما أدى الى التغيير فى المعهود •

وفى ما سوى ذلك لم ينقل جديد فى أمر الضرائب • والضرائب فى هذا العهد ، وفى العهد السابق تستوفى على طريقة المسح وباعتبار الجريب ، ثم صار الالتفات الى مقدار كثافة المزروع ، وتصنيف الارضين الى أنواع وفى كل منها تجرى على الخراج الموظف • والاراضى العشرية تفترق عن الخراج فى أن الرقبة تعود لصاحبها الذى أسلم وبيده أرضه •

٦ ـ ضرائب المغروسات فى أيام الخلفاء الراشدين ودولة الامويين :

لا نستطيع أن نفرق بين العهدين • ففى أول الفتح • كان الغراس من أهمه النخل • وان ابن ابى بردة أول من غرس النخيل فى البصرة •

---

(١) كتاب الخراج للامام أبى يوسف ص٤٥ •

وكانت النخيل فى الكوفة والأنحاء الاخرى من العراق • فيؤخذ عن جريب الكرم والشجر عشرة دراهم ، وعن جريب النخل ثمانيـة دراهم ، وعن جريب قصب السكر ثمانية دراهم • وجاء فى فتوح البلدان :

وضع عمر (رض) على جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة وعلى جريب النخل عشرة دراهم وقيل ثمانية ، ومثله على جريب الكرم ومنهم من قال فى الكرم ثمانية وعلى جريب القصب ستة دراهم •• ولم يجعل على ما عمل تحته شيئاً • وفى ايام على (رض) وضع على البساتين التى تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى جريب الكرم اذا أتت عليه ثلاث سنين ودخل فى الرابعة وأطعم (عشرة دراهم[١] •••) •

ثم صار يلاحظ القرب والبعد من الاســـواق ، وما ماثل من الامور فيراعى التعديل فى الضريبة • وأهم تعديل حدث ما كان فى أيام العباسيين • ويأتى الكلام عليه •

٧ ـ المكاييل والمقاييس :

مما مر عرفنا مقاييس عديدة تتعلق بالمساحة والكيل • وهذه تحتاج الى ايضاح فلا يصح أن تبقى مهملة • وانما نريد أن نبين عنها فى ذلك العصر• لنكون على معرفة من أمرها • وهى :

١ ـ الجريب : من مقاييس المساحة المربعة • ويساوى عشر قصبات فى عشر أى مائة قصبة مربعة • والقصبة بطول ستة أذرع[٢]•

٢ ـ الطسق والقسط : الواحد مقلوب الآخر • والاصل القسط بفتح القاف والعراقيون يكسرون القاف وهو مكيال على ما جاء فى القاموس المحيط • وهذا المكيال يؤخذ به باعتباره مقياساً للخراج • ثم صار يطلق على الخراج المأخوذ على الجريب • والقسط يراد به المكيال وجاء فى كتاب الاشربة انه (رطلان وثلثا رطل[٣]) •

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص ٢٦٨ ـ ٢٧٠ •
(٢) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص١٥٧ •
(٣) كتاب الاشربة ص١١٠ • وتاريخ النقود العراقية ص ٩٢ •

٣ ـ القفيز : كان (مكوكاً) يدعى (الشسابرقان) ، وهذا هو المختوم الحجّاجي وفي القاموس المحيط توضيح زائد • ذكر ذلك فى مادة (مكك) •

٤ ـ الوسق : ذكره فى القاموس المحيط أيضاً •

٥ ـ الصاع : يراد به صاع أهل المدينة ، والصاع العراقى • وفى كتاب الأشربة « الصاع اربعة أمداد (خمسة ارطال وثلث) فى قول الحجازين وثمانية ارطال فى قول العراقيين[١] » •

هذا • وقد ذكرنا فى كتاب تاريخ النقود العراقية أن أصل الاوزان الدرهم والمثقال • فهما المقياس الاصلى وتراعى فيهما الاجزاء والاضعاف • وهذا مقياس ثابت لايتطرق اليه الخلل • وأما المكايل فقد أوضحنا عنها • وهى أوانى يكال بها • ومنها الصاع ، والقفيز ، والوسق ، والطسق أو القسط وقد بينا عنها بما يكفى لموضوع الضرائب[٢] •

٨ ـ النقود :

ورد ذكر الدرهم ، فتردد كثيراً • وهذا يحتاج أن يعرف عنه فى عهد الخلفاء الراشدين وفى عهد الامويين • فهل كان سعره ثابتاً ، وضربه واحداً بلا تغيير ولا تبديل ؟ ذلك ما نريد أن نفهمه ، ونعلم مقداره فى الوزن ، وفى الضرب وهل كله خالص أو فيـه اخـتلاف ؟ فاذا كان يؤخذ عن الجريب دراهم معدودة مع قفيز فما مقدار هذه الدراهم فى الضريبة وفى الزكاة بوجه عام •

ومن مصادر تاريخية عديدة نرى أن عمر (رض) فى سنة ٢٠ هـ ـ ٦٤١ م قد أجرى التعديل فى وزن الدرهم وكذا فى الدينار ، فعم سـائر الممالك الاسلامية • ولا شـك ان الضريبة كانت تجبى بالنظر لهذا الوزن المعدل • وذلك أن الدراهم كانت ثلاثة أنواع منها بوزن العشرة عشرة مثاقيل

---

(١) تاريخ النقود العراقية ص٩٢ وكتاب الاشربة ص١١٠ •

(٢) تاريخ النقود العراقيـة وفيـه بحث المقاييس والاوزان وذكر المؤلفات التى يستند اليها ص٩٠ ـ ١٠٧ •

ومنها ضرب وزن العشرة خمسة مثاقيل ومنها ضرب وزن العشرة ستة مثاقيل فضرب فى الاسلام أيام هذا الخليفة معدل هذه الاوزان فبلغت العشرة سبعة مثاقيل فصار وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل من فضة ، وضرب فى الوقت نفسه سبعة مثاقيل ذهباً بوزن عشرة دراهم من الفضة .

وما جاء فى كتاب الخراج للامام أبى يوسف (رض) عن جباية العراق قبل أن يموت عمر (رض) بعام من أنها بلغت ألف ألف درهم[١] . والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف فهذا يدل على أن النقـود المتداولة كانت غير اسلامية ، وشائعة قبل التعديل فبقيت متعاملاً بها . وفى كتابنا تاريخ النقود العراقية . بيان النقود لمختلف العهود الاسلامية .

والملحوظ أن النقود تتكون منها ضريبة غير مباشرة . وهى الفرق بين قيمة الذهب والفضة وبين سعر النقود . فاذا اضيف اليها الاخلال بالعيار والوزن وعوض عنهما بمعادن رخيصة كانت الضريبة اكثر وولدت مشاكل .

٩ ـ ضرائب المزروعات فى العهد العباسى الاول :

وفى أيام هذه الدولة من سنة ١٣٢ هـ ـ ٧٤٩ م الى سنة ٣٣٤ هـ ـ ٩٤٥ م حدث تبدل مهم فى الضرائب عن المنتوجات الزراعية والمغروسات فى الاراضى الخراجية والعشرية . واننا ندون ما جرى من تبدل فى هـــذه الضرائب . بدأت من أيام الخليفة المهدى ، واستمر التحول .

ويهمنا أن ندخل فى الموضوع فنتكلم عن الضرائب بوجه عام ثم نفصل أمرها وندون كل تحول بقدر الامكان الا أننا لا نمضى دون أن نقول ان هذه الضرائب شرعية ، ومضت على طريقها . وان كل تحول فيها توجيه ، أو فرض مكوس وزيادة عن المقرر .

وان الفقهاء من أول الاسلام نقلوا مقرر الضرائب ، وأوضحوا وجهة نظرهم ، وعدوا كل زائد عن هذا المقرر (مكسـاً) ، أو ضريبة جديدة غير مشروعة ولا قانونية .

---

(١) كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص٣١ .

كانت الضرائب للمنتوجات الارضية من مزروع ومغروس قد جرت على المعهود الا ان هذه الدولة وصلت اليها بعض الاوضاع من الدولة الاموية ، أو أنها دلتها التجارب فى مختلف الازمان الى أن تستغل الاوضاع أو بحكمها القاسى أن ترهق الاهلين وتقسر فيهم أمر الضرائب •

ولم تلتفت الى وصايا عمر(رض) بأن لاتحمل الارضون مالا تطيق • ولم يبالوا بوصاياه فى أهل الذمة ، وأن يوفى لهم بعهدهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ••• وانما ظهرت حالات كثيرة تدعو فى هذا العهد الى الالتفات • وهى :

١ ـ تجبى الضرائب بواسطة عمال يولون فى أمر الجباة •

٢ ـ تعطى بطريق القبالة • وذلك بأن يلتزم الرجل أداء مبلغ • وهو يجبيها • ويقال لها فى أيامنا (الالتزام) أو (الضمان) •

٣ ـ التضييق فى أخذ الضريبة كتعليق الحجارة بأعناقهم ، والضرب الشديد على من لا يطيق الاداء فيضيق عليه •

وهذا ما نقرأه فى كتاب الخراج للامام ابى يوسف (رض) • فانه أوصى الخليفة ان لا يولى الا الصالح ، وان لا (يقبل الارض) ، فبيّن ما يتولد من محاذير وهى سوء السمعة والظلم بالاهلين مما يؤدى الى تشويش الادارة • وأكد اكثر فى أن لا (يقبل الخراج) • ففى ذلك عسف وظلم • وفيه خراب البلاد • والمتقبل لا يبالى بهلاك الشعب •

ان الامام أبا يوسف (رض) كان فقيهاً حكيماً نصح الدولة بما يجب لها من نصح بالالتفات الى ما كان جرى • والمهم انتباهه الى ذلك ، وان كان لم يعيّن تاريخ التحول والتبدل فى هذه الضريبة • ولا شك أن ذلك جرى خلال حكم العباسيين ولم يكن مضى عليه اكثر من نصف قرن • وهذا كافٍ لتوليد التجارب والالتفات الى ما حدث من نقص يمكن تلافيه •

ولا شك أن العباسيين لم يغيروا مألوف الضرائب • ومثل هذه لا تتغير كل يوم • جروا على طريقة الموظف من الخراج على الجريب كما تقدم •

وكان هذا جارياً أيام الفرس أيضاً وان كان الاسلام خفّف من شدة الوطأة• وسمى بـ (الطسق) • وهو الخراج الموظف المقرر على الارضين مما مر ايضاحه •

ولعل المكوس والضرائب التى لم تكن شرعية ظهرت فى العهد العباسى الاول • وصار يؤخذ على الحوانيت والاسواق • وهذه تعد أول ضريبة أخذت على الاموال التجارية سنة ١٦٧ هـ ـ ٧٨٤ م فى أيام الخليفة المهدى وتسمى (ارتفاع الاسواق[١]) ويقال لها اليوم (الارضية) • أو (البيعة) • ومثلها (المؤن) وهذه زادت فى الايام الأخيرة لهذه الدولة • وأصلها (هدايا) فاكتسبت شكل رسوم مقررة • وهكذا ما كان يؤخذ على أموال التجارة المتنقلة مما مرّ بيانه فى ضرائب الاموال التجارية •

١٠ ـ خراج المقاسمة :

كان الايرانيون جروا مرة على خراج المقاسمة[٢] • وهو الطبيعى المألوف ، ومرة مشوا على طريقة (الخراج الموظف) • وهذا ما أدركه الاسلام وعليه كان العراق فى مختلف عصوره لما قبل الاسلام • ولا شك ان فى هذا الاخير قلة كلفة وأخذ مقرر على الارضين بعد مساحتها • وما لم يزرع منها فان ضريبته معروفة عن كل جريبين قفيز ودرهم لمن قام بزرعها • وخراج المقاسمة هو الاصل الطبيعى المألوف •

ولم يحدث طوال عهد الخلفاء الراشدين والعهد الاموى تبدل الا فيما مرّ ذكره من تخفيف على الناس حذر الاجحاف أو الاضرار • وفى العهد العباسى جروا على هذه السنة • وكان التحول تابعاً الى الالتفات الى أمور ملحوظة فى القرب من أسواق الصرف والبعد عنها وما تستدعى من الكلفة ، أو أنها لا يستفاد منها أبداً لأكثر من الاكل والتعيش • ولذلك لم يجعلوها بمثابة واحدة ، فكان أخذ الضرائب معتدلاً ، ولم يعامل الكل بقانون واحد

---

(١) المنتظم ج٧ ص١٧٤ والارتفاع الضريبة •
(٢) صبح الاعشى ج١ ص٤٢٤ •

على السواء لعدم امكان التطبيق • ولعل الروايات واختلافها مبناها التعديل والتحويل ، ولكن ضياع الدواوين أدى الى فقدان المعرفة فى المقرر لمختلف السنين •

وفى أيام الخليفة المنصور (١٣٦ هـ - ٧٥٤ م) الى سنة (١٥٨ هـ - ٧٧٥ م) طلب الناس (دافعوا الضرائب) منه المقاسمة • وذلك فى آخر خلافته ، فتوفى قبل أن يغيّر المألوف • ومن ثم أمر الخليفة المهدى اجابة الطلب ، والاخذ بالمقاسمة فيها لما دون (عقبة حلوان) •

وجاء فى (فتوح البلدان[١]) توضيح هذه الضريبة الا ان عبارته وردت مشوشة • ومن الضرورى الرجوع الى الاصول من كتب الخراج • وفى هذه العدل أظهر الا انها متعبة ، وتبقى الضريبة بأيدى كثيرين يتداولونها أو ينقلونها من محل الى آخر أو يضعونها فى محل قريب من جبايتها ، وتحتاج الى حراسة أو كلفة •

وليس فى هذه ما يحتاج الى القرب من الاسواق أو البعد منها فلا اجحاف ولا اضرار • وانما رأى الناس بأن المزروعات لم تعد لها من القيمة ما تؤدى به الضريبة فلجأت الى المقاسمة • وبذلك لم يحصل ضرر على الدولة ، ولا على الاهلين دافعى الضرائب ومن جهة اخرى أن الاراضى البور لا تحسب لها مساحة الاجربة وان لم تزرع • وفى المقاسمة لم يكن مجال للاعتراض على الضريبة الا على المزروع •

ومن هذا كله علمنا أن (الخراج الموظف) تعديل فى أخذ الضريبة لرفع الكلفة المتولدة من المقاسمة ، والمقاسمة هى الوضع العادل •

وهناخراج المقاسمة فى الاراضى الخراجية يؤخذ العشر ضريبة لبيت المال ، وان الرقبة تعود لبيت المال ايضاً فيحل محل صاحب الارض العشرية فيأخذ العشر • وأما العشرية فلا يؤخذ منها غير العشر • ويختلف السيح عن الديم •••

---

(١) للبلاذرى ص ٢٧١ •

ولم يقف الامر عند واحد من أنواع الضرائب • وانما اختلفت كثيراً • ومنها ما جمع الموظف من دراهم ومنتوج فيما كان من جنسه كما فى البر والشعير للحاجة اليه • ومنها ما كان يعوّض بمبالغ كما فى القطن ومنتوجات أخرى • ومنها ما يلجأ الى المقاسمة حينما لا تفى الضريبة بالمزروعات •••

ويهمنا بيان أول تعديل جرى فى أخذ الضريبة من (عينيّات) وهى (خراج المقاسمة) ، أو (المقاسمة) مطلقاً ليدخل فيها ما يؤخذ عن العشر فى الاراضى العشرية • ولم يكن الاخذ غير شرعى • لان هذا هو الاصل • وان (الخراج الموظف) بدله • فلا مانع من الرجوع الى الاصل • ولذا لم يقع اعتراض بمخالفة المألوف ••

وكان ذلك فى أول خلافة المهدى • وكانت سنة **١٥٨ هـ ـ ٧٧٥ م** ودامت الى أن توفى فى المحرم سنة ١٦٩ هـ ـ ٧٨٥ م ولعل أكثر الضرائب المستحدثة كانت فى أيامه • أشار بذلك وزيره أبو عبيد • وهذا لم تدم مدته كثيراً • وكان بصيرا بأمور الخراج • ويقال انه كتب كتاباً فى الخراج • وبهذا يعدُّ أول من كتب فيه • وهو الذى أشار على الخليفة المهدى أن يجعل أرض الخراج (مقاسمة) بالنصف أن سقيت سيحاً • وفى الدلو الثلث ، وفى الدواليب الربع لا شىء عليهم سواه • واذا بلغ حاصل الغلة ما يفى بخراجين الزم خراجا كاملاً ، واذا نقص ترك[1] • فتوالت الآراء فى الضرائب ، وزاد التعمق ودخلت المكوس •••

ثم أجرى الامام أبو يوسف (رض) تنسيقاً فى الخراج • ورأى ان الضرورة تدعو الى الاصلاح لما كان فى الضرائب أيام المهدى من القسوة • فقرر أن يقاسم على الحنطة والشعير من أهل السواد على خُمْسَين (٢/٥) للسيح منه وأما الدوالى فعلى خمس ونصف (٣/١٠) وأما غلال الصيف فعلى الربع (١/٤) • فتكون المقاسمات فى أثمان ذلك أو يقوّم بقيمة عادلة[2] • وجعل أدنى ما يؤخذ عنه الضريبة خمسة أوسق فلا يؤخذ على ما قل •

---

(١) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص١٦٩ •

(٢) الخراج للامام ابى يوسف ص٥٩ المطبعة السلفية •

والامام أبو حنيفة (رض) يأخذ من أرض الخراج العشر سيحاً كانت أو تسقى بالواسطة ولا يقدر أدنى حد بخمسة أوسق • وصار لا يعتبر الحد الادنى ، وانما تؤخذ الضريبة من الناتج دون تفريق •••

من أهم ما رأيناه من النصوص الدالة تاريخيا على التبدل فى استيفاء الضرائب وماهيتها من (خراج موظف) الى (خراج مقاسمة) والى معدل الامرين أو مراعاة كل فى موطنه ، وهكذا (القبالة) وما أحدثت ومن ثم توالى الظلم وتنوع القوم فى استيفاء الضرائب الا أن ما جرى فى أيام بعض الخلفاء من رفع الظلم والاجحاف مثل ما وقع للخليفة المعتضد بالله والحادث يعرف بما ولد من خطر فهذا الخليفة قرر :

١ ـ لزوم ترك افتتاح الخراج فى النيروز وتأخيره الى يوم ٢١ حزيران وسمي ذلك بالنيروز المعتضدي • وجاء توضيح الخطر المترتب على بقاء الخراج فى النيروز كما كان جارياً معتاداً ، ولا سبب لذلك سوى أن الخراج كان (موظفاً) فصار (مقاسمة) فأبدل ولم يراع الوقت وهكذا صار (قبالة) ••• وبقى وقت الاستيفاء على حاله ، وحصل الضرر على الناس من جراء البقاء على الوقت دون تبدل فيه •

٢ ـ يعرف هذا الحادث وما كان عليه الناس من ظلم وجور ، يتجلى ذلك بوضوح من أرجوزة ابن المعتز[١] فى مدح الخليفة المعتضد بالله ، فأنقذ الناس من دفع مقرر الخراج •

٣ ـ جاء فى النبراس[٢] عن الخليفة المعتضد بالله (سنة ٢٧٩ هـ ٨٩٢ م) « فأزال الميل وأقام العدل ••• وانصف فى المعاملة ، ورفق بالرعية وحكم بالسوية حتى استفضل فى ارتفاعه (ضرائبه) فى سنى خلافته تسعة عشر ألف ألف دينار » •

---

(١) التعريف بالمؤرخين ج١ ص٢٣٦ •

(٢) النبراس ص٩٠ و٩١ •

٤ ــ وفى تاريخ العمرانى بعض الحكايات التى كان فيها الاعتداء على المزروعات فعاقب الخليفة من أجلها عقاباً صارماً مما منع باب التجاوز والظلم ...

ثم توفى هذا الخليفة العظيم فعادت الحالة الى أسوأ مما كانت عليه . مضت من دون الى أدون حتى بلغ العتو منتهاه . وصار الناس لا يأمنون من مصيرهم ، فهم فى ريب من أمرهم حتى حدث التغلب .

ولا شك أن آخر هذا العهد جرت فيه جميع أعمال الجور من تضييق فى الضرائب ، ومن قسر على أخذ الاموال بالباطل ، ومراعاة الالتزام (القبالة) وكل ما يأتى بالنفع لهؤلاء الظلمة من الجباة . وهل بعد هذا قسر وظلم ؟ !

١١ ــ ضرائب المغروسات فى العهد العباسى الاول :

هذه كان الأمر جارياً فيها على ما كان أيام الخلفاء الراشدين والامويين. وفى أيام الخليفة المهدى فى أول ولايته جعل الضرائب بطريق (المقاسمة) . وفى أيام وزيره أبى عبيد جعل الضريبة (مقاسمة) وان يعمل فى النخل والكرم والشجر مساحة خراج يقرر بحسب قربه من الاسواق والفرض أى الموانىء أو مرافىء السفن بالوجه المذكور .

وفى أيام الامام أبى يوسف (رض) بعد الخليفة المهدى قرر على النخل والكرم والرطاب والبساتين الثلث (⅓) . فالمقاسمة على هذه الطريقة جاءت لتخفيف أمرها[1] . مع ملاحظة نصاب الزكاة وان لا يقل الناتج عن خمسة أوسق فأقل فلا تؤخذ عليه ضريبة . والفقهاء الآخرون لايعتبرون نصاباً للأثمار كما لا يعدون نصابا للمزروعات .

هذا فى الاراضى الخراجية . وأما العشرية فلا يؤخذ سوى العشر اذا سقيت سيحاً ونصف العشر اذا سقيت بالقرب والدالية ...

---

(١) كتاب الخراج للامام ابى يوسف ص٥٩ .

ثم توالى الظلم والجور فى جباية هذه الضريبة كسائر ضرائب المزروعات • وفى أيام الخليفة (المعتضد بالله) منع من الظلم ومضى فى مراعاة الوقت وأصول الجباية على أحسن طريقة • وبعد وفاته عاد الناس الى أسوأ مما كان قبله حتى حدث (التغلب) وأوضحنا ذلك فى ضرائب المزروعات •

١٢ ـ ضرائب المزروعات فى عهد آل بويه :

تغلب آل بويه على بغداد من سنة **٣٣٤ هـ ـ ٩٤٥** م وكان من مصلحتهم أن يبقوا الدولة العباسية فى بغداد ، ويسيطروا عليها حذر أن يجرفهم نفوذ الدولة العبيدية (الفاطمية) وما تدعو اليه • ذلك ما أدى أن تزيد مصاريف الدولة فلم تعد تفى بها الواردات المقررة ، فاضطرت أن تضع ضرائب جديدة ، وأن تزيد فى الضرائب المعهودة • وظن الناس ان هذا التغلب سيؤدى الى نجاتهم من جور عمال الضرائب ، فلم يلبث أن خاب الظن • فلم يدع هؤلاء المتغلبة طريقا من طرق الظلم الا سلكوه فاتخذوه وسيلة لقهر الناس ونهب أموالهم بالباطل حتى أدى الى قتل نفوسهم بلا وجه حق • وكلامنا فى ضرائب المنتجات الزراعية •

ذكرنا فى ضرائب الاموال التجارية أن آل بويه أقروا الضرائب التى كانت تؤخذ على خلاف الشرع وزادوا ضرائب جديدة لا سيما أيام عضد الدولة • ويهمنا ضرائب المزروعات فقد جاء انه زاد فى المساحة واحداً فى عشرة بالقلم أى اسمياً واضافه الى الاصول وجعله رسماً جارياً فى السواد ، واحدث جبايات لم تكن ورسوم معاملات لم تعهد • وغالب الضرائب من مبتدعات عضدالدولة • ولم نجد ضريبة جائرة الا ولها أصل فى أيامه[١] •

ولعل فى هذه كفاية لمعرفة الحالة اجمالاً •

١٣ ـ ضرائب المزروعات فى عهد آل سلجوق :

هذه الدولة فى أول حكمها سنة ٤٤٧ هـ ـ ١٠٥٥ م رفعت الضرائب

---

(١) ذيل تجارب الامم •

ولم يطل أمدها . ولعل الحرص على زيادة المالية ، والطمع فى أخذ ما لم يقره الشرع كان مما جبلت عليه النفوس وبالتعبير الاصح ان الدولة لما كانت مع الدولة العباسية مزدوجة الادارة لم تتمكن من تسديد ميزانيتها . فعادت الى ما كان وضعه آل بويه . ورفعت ما كان جائراً ، فرجعت الى وضعه وهكذا جرى مرات . وفى سنة ٥٣١ هـ - ١١٣٦ م زاد الالحاح فى الاخذ . ولما طلب أبو البركات ابن سلمة وزير السلطان مسعود من الخليفة (التثقيلات) قال : « ما بقى الا أن نخرج من الدار ونسلمها . فانى عاهدت الله تعالى أن لا آخذ من المسلمين حبة واحدة ظلماً .» اهـ[١]

وفى هذا ما يبصر بالحالة التى كانت عليها الضرائب . وفى تاريخ آل سلجوق : عقد ضمان بغداد على أبى سعد القايني بثمانية وخمسين ألف دينار . فأعاد كل ما أبطله رئيس العراقين من الضرائب[٢] ...

١٤ - الضرائب فى العهد العباسى الاخير :

فى سنة ٥٤٧ هـ - ١١٥٢ م تنفست الدولة العباسية الصعداء . ومن ثم ركنت الى ازالة ما أحدثه التغلب من جور وألغت المكوس . وفى أيام المستنجد بالله أطلق من المكوس شيئاً كثيراً بحيث لم يترك فى العراق مكساً . ونادى ابنه المستضىء بأمر الله برفع المكوس ورد المظالم .

وهذا لم يدم . ففى أيام الخليفة الناصر لدين الله تولّدت آمال الفتح واستعادة ملك الخلافة الذى تغلب عليه الآخرون كما انه ناوأ الخوارزميين فكان فى حالة حرب او استعداد للحروب وان التزام الجيش يستدعى

---

(١) المنتظم ج١٠ ص٦٦ .
(٢) تاريخ دولة آل سلجوق للبندارى ص٢٥ طبعة مصر سنة ١٩٠٠ م وفى تواريخ آل سلجوق ص٢٦ طبعة ليدن سنة ١٨٨٩ م .

مصاريف باهظة فاضطر أن يضع ضرائب جديدة فسبق من تقدمه فى أيام المتغلبة •

ولمّا باء بالفشل ولم يفلح فى قصده استمر فى أخذ الضرائب الجائرة كما عدل من جاء بعده فرفعوا المكوس ، وقرروا المعتاد الشرعى • ودام الحال الى أن سقطت بغداد فى أيدى المغول والمقياس الضرائب الشرعية • يعودون اليها عندنا حينما لا يجدون حاجة الى وضع ضرائب جديدة •

الضرائب فى عهود المغول والتركمان

من سنة ٦٥٦ هـ - ١٢٥٨ م الى سنة ٩٤١ هـ - ١٥٣٤ م

كانت المبررات لوضع الضرائب الجائرة أيام الخليفة الناصر لدين الله بسبب ما تولد له من الآمال فى استعادة سلطة الخلافة • وبعد أن أخفق استمر فى الاخذ ، وطمع فى جمع المال • وان الخلفاء بعده رفعوا الضرائب الجائرة اذ لا ضرورة تدعو اليها • وربما عادوا الى بعضها من جراء ضيق النطاق ، وحصار العراق ، والحالة الحربية فى أيام المغول مما دعا الى التزام جيش وترقب حوادث مهمة •

ولما جاء المغول أقروا الحالة • وكانت أهون على الناس الا أن ادارات المغول والتركمان مختلفة وتابعة لنفسيات الملوك والحالات الحربية التى كانوا عليها • ولا شك ان الضرائب كانت تجرى على المعتاد فلم يغيروا فى المعهود أصلاً ، ولم يتجاوزوا حدوده •

ولم نجد فى ضرائب المزروعات ، ولا ضرائب الاشجار المثمرة من نخيل وغيرها ما يبدل فى ذلك المعتاد أيام الخلفاء • والمهم فى التبديل انما كان فى غير هذه الضرائب • وسبق أن تكلمنا فى (ضرائب الاموال التجارية) وما يتعلق بها • وهنا لم يحدث ما يدعو لتغيير هذه الضريبة •

والامر المهم الذى يدعو الى الالتفات اعطاء هذه الضرائب بالالتزام (القبالة) أو (الضمان) • وان الظلم والجور ترتب على ذلك وأدى الى

نكبات ٠ فان العراق كان يتعهده أو يلتزم أمره ويضمنه الولاة او آخرون فان وفى بالغرض كان المطلوب والا فهناك المصيبة والبليــــة ٠ فاذا كان الوالى من الاخيار ولم يقسر بظلم وقصر فى جمع المعهود المقرر فحينئذ يلقى ما يلقى من عناء وتضييق والا اضطر الى الظلم والقسوة ٠ وبعضهم همه أن يربح بأى وجه كان ٠ ومن هذه وامثالها تولدت الوقائع المزعجة الضارة بالاهلين وبالامراء من (المستوفين[١]) ٠ وغالب ما يقع أمثال هذا فى أيام قلة الغلة ٠

وليس لضرائب المزروعات والمغروسات مستوف خاص ٠ وانما هى تجبى ضمن الضرائب الاخرى فلا تفرد عن غيرها ٠ واكبر حدث فى أيام المغول والتركمان ما يسمى بـ (القبالة) أو ما نسميه بالالتزام ومرت الاشارة الى أنه قديم ، وأضراره أكثر من فوائده الا أن يكون أرباب المزارع قاموا بالتزام ما يتعلق بهم ٠ وسمى (التزاماً) لتعهد المرء بأداء مبلغ معين عما يستوفيه من الضرائب ٠ ويتفاوت الملتزمون شدة ورخاء ، وقسوة ورأفة بالناس ٠

وكان المعتاد أيام الخلفاء فى الخراج أن تدخل فيهضريبة الزروع والاشجار المثمرة فأمر المغول أن يؤدوا المعهود ذهباً أحمر ، فأدوا ذلك فى سنة ٦٩٥ هـ ـ ١٢٩٦ م ، وفى سنة ٦٩٦ هـ ـ ١٢٩٧ م تألم الناس من ذلك ، وأضرّبهم أخذ الضرائب على هذا الوجه ، فشكوا أمرهم الى السلطان محمود غازان وبينوا له حالهم ، فأمر باجرائهم على عادتهم منذ فتحت بغداد ، فتوفر عليهم شىء كثير من التفاوت فزاد دعاؤهم للسلطان فان (جمال الدين الدستجردانى) أراد أن يعاملهم كما كان الخليفة فيأخذ ذهباً أحمر ٠

وكان الخراج موظفاً اى حسب السعر الذى يســـتوفى عند أخذ الضريبة[٢] ٠

---

(١) المستوفى الذى يقوم بأمر التزام الضرائب وجمعها أو هو أكبر موظف مالى أو ملتزم وشـــاع هذا اللفظ اكثر فى أيام المغول للدلالة على الملتزم ٠

(٢) تاريخ العراق بين احتلالين ج١ ص٣٧٦ ٠

١٠٧
الضرائب فى العهد العثمانى

من سنة ٩٤١ هـ - ١٥٣٤ م الى سنة ١٣٣٥ هـ - ١٩١٧ م

لا اشكال فى أن العثمانيين لا سيما أيام عزهم أقروا الضرائب للمنتوجات الارضية بما سبق أخذه فصار حقاً متعاملاً عليه • والمفروض أنهم أزالو ضرائب الجور والمكس • وكانوا فى ابان قوتهم ، ولم يحتاجوا بعد الى التهالك فى أخذ الاموال بالباطل والصحيح أن ذلك لم يكن فرضاً وانما كان أمراً لاريب فيه ولا اشتباه كما يستدل من حوادث كثيرة •

وهذه الضريبة لا يشتبه فى أنها أقل تحولاً ، ويغلب عليها أن تكون شرعية ، أو قريبة منها • واذا زادت فلها وجه وهو مراعاة المعهود • واختلاف الضرائب اكثر تبدلاً فى ضريبة المغروسات المثمرة فان الزروع ضريبتها فى الغالب لا تختلف الا فى كونها عشرية أو خراجية ، وأما المغروسات المثمرة فانها اكثر اختلافاً •

وذلك ان الخراج الموظف يختلف فى البساتين وما يطرأ عليها من عمارة أو خراب فلا شك أن التحول ينشأ من هذا • فيؤخذ بنسبة الحاصل ، ويضطر صاحب البستان أن يدفع عيناً فلا يستطيع أن يؤدى الخراج الموظف ، أو بدل العشر • والاصل شرعى • وتدخله الكلف والتعاملات أو ما يسمى بـ (السالارية) أو (الساليانة) والكاتبية وما ماثل من المكوس اللاحقة •

ويوضح هذا ان الاستاذ الحاج محمد أسعد ابن النائب قد سافر الى البصرة سنة ١٢٤٣ هـ - ١٨٢٧ م لمهمة عرضت لوالى بغداد داود باشا فراجعه الاستاذ الشاعر عبدالجليل البصرى (المتوفى فى الكويت سنة ١٢٧٠ هـ - ١٨٥٣ م) فقدم بواسطته عريضة الى والى بغداد مقرونة بفرمان باسم جده السيد خليل يتضمن رفع جميع المظالم عن أملاكه واملاك اولاده وان لايؤخذ عليه من الخراج الا بقدر الخراج الشرعى وعلى الاخص الملك الكائن بنهر حمدان المسمى (العثمانية) فطلب اصدار أمر شريف يتضمن منع العمال والضابط والضباط عنه عموماً من

جميع التكاليف والتعديات وكافة الرمايا والسخر والهوائيات وابقاء اميرى واحد على خصوص ملكه المسمى بـ (العثمانية) مقطوع لرسم الخراج واسقاط ما تكرر عليها من مضاعفات الأميريات فيكون الساقط عنها ثلثمائة قرش عيناً وذلك غاية ما قصده المخلص فاستصحبه الاستاذ الموما اليه الى بغداد وعرضه على الوالى فصدر منه الامر برفع المظلمة فمدحهما بقصيدة طويلة مطلعها :

هاج شوقى الى الحبيب المفدّى

مذ رأيت الركب العراقى يحدى

واعقبها بنثر جميل فى الشكر والثناء ٠

ولماجاء الوالى على رضا باشا اللاز الى البصرة سنة ١٢٥٣ هـ ـ ١٨٣٧ م بعد فتح المحمرة (خرمشهر) أمضى له جميع مطالبه من ازالة ما على بعض املاكه من الخراجات وسائر التعديات ٠

وعلى اثر ذلك مدحه بقصيدة مطلعها :

بشـــرى بفتح مبين نيّر المـدد

به أضاءت نواحي الملك بالرشد[١]

وفى هذا بيان فى معرفة التكاليف الزائدة على الاملاك ٠

ولا يصح بوجه أن نعتبر الضرائب بمقياس واحد وان نتكلم فيها دفعة واحدة ٠ وانما توالى الايام جعل لكل زرع ضريبة ، أو مقطوعاً ، أو خراج موظف ، أو ضريبة مقاسمة فليس للزراع قدرة على أداء مبالغ أحياناً ٠ وانما تجرى المقاسمة ٠ وهكذا ٠

والموضوع يحتاج الى تفصيل وتوضيح ، فلا نعامل المنتوجات الزراعية ، أو منتوجات المغروسات بعين المقياس ، فالنخيل مثلاً فى البصرة تجرى على الجريب ولا يعتبر فيها التعداد ، وفى خارج البصرة من الانحاء العراقـية

(١) ديوان عبدالجليـل البصرى ص ٦٢ و٦٣ و٧٠ ـ ٧٤ و١٤٧ وما بعدها من طبعـة بومبى سنة ١٣٠٠ هـ ومن طبعـة مصر ص٤٣ و٤٤ و٤٨ ـ ٥١ و١٠٠ ٠

تابعة لضرائب أخرى • ومن جهة ثانيـة نرى التكاليف كثيرة ، ومتنوعة جداً • وهذه عدا المقرر الشرعى أو الموظف وهو بدل الضريبة •

والعراق يختلف فى عهد هـذه الدولة ولم يراع مـا كان يجرى فى الاناضول وفى البلدان الاخرى العربية وغيرها • فالعراق اكتسب تعاملا من حين فتحه فلم يبدل المعهود الا أن الزوائد الطارئة عديدة ، ولا يمكن احصاؤها لتبدلها محلياً • وقد رجعنا الى مؤلفات عديدة فى تثبيت هذا التعامل المرعى ، فعرفنا قسماً من هذه المدونات ودونا عن المتعامل عليه فعلاً فسألنا الكثير من الشيوخ فى مواطن عديدة عما يؤخذ من ضريبة الغرس ، أو الزرع ، فتيسر لنا أمر جدير بالالتفات فلم نتركه بلا تدوين •

رجعت الى القوانين العثمانية ، فوجدت التبدلات كثيرة وتابعة لما يجرى من التعامل ، وما يدعو الى التحول من تبدل فى المغروس من ذهابه الى الدمار والخراب أو تكامله وعمـارته ••• وهكـذا وجدت حقـوقاً تتعلق بـه من (سپاهية) أو (تيمار) أو ما ماثل ••• وهذه لم يتم تطبيقها فى غالب الانحاء العراقية • فاذا كان أصلها الخراج او العشر فالتكاليف اللاحقة كادت تخرجها عن موضوعها الشرعى •

وهذه لاتعتبر التبعية فى العراق متصلة بها • وانما العراق جارٍ على ماهو جارٍ عليه ، ولا تستطيع الدولة أن تضيق عليه بضريبة جائرة والا ثار ويخشى أن يتولد ما ليس فى الحسبان • والتجارب أدت الى أن يراعى فيه ماجرى من تعامل • فاذا رأينا حكماً فى قانون الدولة فلا يصح الركون اليه واعتباره مطبقاً فى العراق •

هذا ما أردت التنبيه عليه ليكون المتتبع بنجوة من الوقوع فى الغلط بخلاف الضرائب التجارية فانها تابعة الى رسوم كمركية ثابتة بتعاملات دولية دون هذه • فلا محل للاخذ بقوانين الضرائب المعروفة فى مختلف العهود العثمانية فى أصل الدولة مثل قانون حمزة باشـا ، وقوانين أبى السـعود وأمثالهما •

ويهمنا تفصيل ما عندنا ، وان نوضح عنه بقدر الامكان . لنكون على بينة من الضرائب المتعامل عليها ، وما يستوفى من (موظف) . وبذلك يتوزع موضوعنا الى ضرائب المزروعات ، والى ضرائب المغروسات .

١ ـ ضرائب المزروعات :

هذه يختلف فيها الزرع بعضه عن بعض . فالمطرى وهو (الديوم) مقررها العشر وفى الغالب يؤخذ عيناً وهو بطريق (المقاسمة) . و (الكرود) عليها مقرر ثابت وهو مبلغ معين وذلك ان الكرود ثابتة اكثر الا ان يطرأ عليها الخراب والدمار أو تظهر بكرات جديدة . وتدخل فيها العوائد من (كاتبية) و (رسوم ديوانية) وما ماثل . واذا كانت الزروع سيحية فهذه تختلف فيما اذا كانت مفوضة فى الطابو أو أميرية. ولكل منها أحكام ، فالمفوضة تؤدي الخمس للميرى والباقى للمتفوض وهذا بينه وبين الزراع تعامل ثابت فيما اذا كانت البذور منه ويساعد الفلاح ، أو أنه يأخذ استحقاقه وهو الخمس أيضاً . واذا كانت معقورة يؤخذ عنها العقر زيادة عن الضرائب المذكورة .

ولا يمكن الاجمال بأقل مما ذكر . والتعاملات الاخرى طفيفة .

٢ ـ العقر (١) :

قديم ومعروف بتعاملات ثابتة . والمعروف اليوم أنه يكون فى الاراضى الاميرية والمفوضة فى الطابو . وكانت الاراضى خراجية فانتزعت من أهليها لاسباب عديدة فعوضوا بالعقر . وأهم هذه الاسباب اهمال زراعتها . أو أنه اتخذ سبباً للاستيلاء بهذا الاسم .

وكان العقر معروفاً قبل ورود مدحت باشا والى بغداد وفى أيامه سجلت الاعقار بموجب مضابط مصدقة من لجنة خاصة من أعضائها نفس الوالى .

---

(١) التفصيل فى تاريخ العراق بين احتلالين المجلد السابع .

ويراعى فى تعامل العقر ما هو مقرر المضبطة أو مقرر الارض فيعطى صاحب العقر (١/٢٠) من الحاصل ، أو١/٢٥ أو١/٣٠ من الناتج • والبساتين قد تكون تابعة ، للعقر أيضاً •

وعلاقة هذا العقر بالضريبة لا تنكر • فالضريبة تؤخذ اولاً ثم يؤخذ العقر فتكون حصة صاحب العقر تالية لهذه الضريبة • هذا ما يتبادر الى الذهن • والحال ان العقر يؤخذ أصلاً ثم تؤخذ الضريبة • ولو أن الحكومة استوفت الضريبة دون أن تؤدى العقر وثبت حق العقر فلا مندوحة من اعادة ما يستحق من المأخوذ للضريبة من حصة العقر • وبهذا لها امتياز •••

٣ ـ حقوق مترتبة :

فى كتب الفقه ، وفى التعاملات الاخرى نرى فى الارضين معتاد مقرر مثل (مشد المَسْكَة)ويسمى (حق اللزمة) أو كما نقول (سكَنِيَّة) وما ماثل من الاسماء • وكذا صاحب (الكرد) أو كما يقول العثمانيون (كرد دار) و (حِكِر) ، وما ماثل •

فهل لهذه أثر فى الضريبة ؟

وأقول ان هذه حقوق الزرع والفلاحين استقرت من أمد بعيد • وأصلها وضع اليد السابق ، والاحياء القديم • ولا يطلب أكثر من تعامل الفلاح ومشاهدة يده • وهذا لا يخل بالضرائب ولا يؤدى الى تحول فيها ويمكن أن تتداول هذا الحق الايدى للحق المكتسب الا انه لا يسجل فى الطابو[1] ، ولا يوثق بسند من الدولة • وانما الحكومة تأخذ الضريبة ممن حل محل سابقه ••• ولا يهم الحكومة الا الأخذ من الناتج من صاحب اللزمة أو صاحب الكرد ••• والضريبة كما قلنا اما بصورة (مقطوع) أو بطريق (المقاسمة) وفى العراق أمثلة عديدة للاثنتين •••

---

(١) الطابو (دائرة تسجيل الاملاك) والتفصيل فى المجلد السابع والثامن من تاريخ العراق بين احتلالين •

٤ ـ ضرائب المغروسات :

من أهمها فى العراق ضرائب النخيل • وهذه فى البصرة تجرى على (الجريب) وفى الانحاء الاخرى بطريق (التعداد) • وفى البساتين التى تحوى أثماراًتجرى بطريق التخمين أو تؤخذ بواسطة (العلوة) •

ولا نرى محلاً للتفصيل ، فقد أوسعنا ذلك فى كتابنا (النخل فى العراق) وأوضحنا العلاقات بين اصحاب الارض (المغارس) و (الغارس) •

الالتزامات

هى المسماة بـ (الضمان) ، و بـ (الالتزام) • ويقال لها قديماً (القبالة) • ويرجع عهد معرفتها الى أوائل الدولة العباسية ، وان الامام أبا يوسف رحمه الله تعالى أوضح عنها وذمها كثيراً ، وحض الدولة أن لاتركن اليها لما أبدى من الاضرار •

وسوء ادارة الموظفين ، او حباً فى معرفة المقرر وأخذه ساق الى الميل اليها • واكثر ما شاهدنا ذلك أيام المغول • كانوا يجعلون المدينة أو المدن مقطوعاً على ملتزمها أو ضامنها • وأدت الى نتائج خطيرة ولعلها السبب فى تدهور الحالة •

والعثمانيون اختلفت مناهجهم فى الضرائب • كانوا أيام العز والقوة لم يركنوا الى الاعطاء بالالتزام • وفى الايام الاخرى اعطوا قسماً وقسماً أبقوه • وهكذامنعوا مرة ، وقبلوا أخرى • وكل التجارب لم تجعلهم يستقرون على حالة •

ولعل سبب التدمير لهذه الدولة أنها كانت تشتبه من موظفيها بدليل ما كان يجرى أيام عدم اعطائها بالالتزام ويسمى (أمانة) فلم يتيسر لها أخذ شىء فكانت تميل الى الالتزام لتنجو من موظفيها وتقع بما يجلب النقمة عليها • فلم يكن الالتزام الدواء الشافى •

وترتب عليه محاذير أن الملتزم اذا خسر أضاع ما عليه ، وأكل ما ترتب وقد يتفق مع الكفيل فيأكلون ما أخذوا من اموال الدولة وحرمت من واردها. فصار طعمة أو (غنيمة باردة) .

جاء فى (خط كلخانه) وهو اعلان (التنظيمات الخيرية) منع ذلك . ولكننا لم نر منعاً . وقد مر بنا النقل عن هذا الخط وبيان تاريخه . وفى العراق لم يتغير المعهود ولا الالتزام وانما جرى الى أيام المشروطية سنة ١٩٠٨ م . ومن ثم طبقت قوانين الدولة وصار نظام الاعشار معمولاً به من سنة ١٣٢١ هـ ودخلته تعديلات كثيرة ...

وفى كل هذه لم تختلف الضرائب فى المزروعات ولا المغروسات الى يوم الاحتلال فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٣٥ هـ الموافق ١١ آذار سنة ١٩١٧ م .

الضرائب الاخرى

(مما يتعلق بأصحاب الزرع والغرس)

هذه كثيرة جداً . ومن اهمها :

١ ــ البيتيّة : تؤخذ على عدد البيوت . وهو مبلغ مقطوع الا انه يوزّع على درجات فالفقير يؤخذ منه الاقل أو يعفى . والباقى يؤخذ ممن فى حالة وسطى أو من الاغنياء . وفى المثل (يقتل ويؤدى الخانة) أى يضرب ضرباً مبرحاً ويؤدى البيتية . ويسميها العثمانيون (خانه) والكلمة فارسية .

٢ ــ الكودة : على الاغنام والمواشى . ولا تعرف هذه التسمية عند العثمانيين ولا عند الايرانيين ولعل أصلها من (كاد) ومضارعها مستعمل (يكود) وصحيحها (يكيد) ، من (الكيد) . الاخذ قسراً ... وهى ضريبة على

الاغنام وسائر الحيوانات من ابل وبقر ... وأصلها (زكاة الماشية) . وتسمى عند المغول (قبجوراً)[١] .

٣ ـ الباج : ضريبة تؤخذ عن منتوجات البادية من ماشية تباع ، أو من أحطاب[٢] تعرض للبيع أو دهن وما ماثل ... وفي المثل (اكْضب الحمل واخذ باجه) أى اقبض الحمل وخذ ضريبته ...

٤ ـ الطمغة : هى التمغا . ولفظها مغولى . وهى ضريبة تؤخذ على الاموال التجارية التى تباع فى الاسواق وتشمل المفروشات والاوانى النحاسية ، والمعمولات الفضية والذهبية ... وأصلها (رسوم الحسبة) أو (رسوم الاحتساب) . ثم صارت ضريبة معتادة ... مر بنا ذكرها عند الكلام على ضرائب الاموال التجارية .

ضريبة الرؤوس

((الجزية))

هذه الجزية كانت قد فرضت على أهل الذمة مقابل حمايتهم وحفظ حقوقهم وهى ضريبة شخصية تؤخذ على عدد الرؤوس . وفيها من الرعاية والرأفة ما يدعو الى أن المسلمين قاموا بأعدل ما يمكن لفرض هذه الضريبة .

وكانت قد فرضت بنص من الكتاب وبسبب الفتوح اشتهرت أيام عمر

---

(١) كذا ورد فى حوادث المائة السابعة المنسوب لابن الفوطى . وفى لغة جغتاى (قغجور) ويعنى الضريبة والباج أو الخراج أو المقرر السنوى ويرى الاستاذ (كاترمير) وغيره من الغربيين ان اللفظة مغولية وأصلها (مرعى المواشى) فى الاراضى الاميرية والضريبة التى تؤخذ عليها اما عينا على رؤوس الدواب أو دراهم وهى المعروفة عندنا بـ (شاة مرتع) وضبطها الغربيون قبجور بضم القاف والباء الموحدة . « جامع التواريخ » ج١ ص٢٥٦ .

(٢) وردت الاشارة اليها فى كتاب للسيد محمود شهاب الدين الالوسى طلب تخليص سفينة حطابية عن (معتاد الغالبية) وعن سائر (التكليفات العرفية) ـ حديقة الورود فى مدائح ابى الثناء شهاب الدين السيد محمود تأليف عبدالفتاح الشواف ، مخطوطتى .

(رض) • وبعد الفتوح زاد الاتصال بغير المسلمين من أهل الذمة واشترط عليهم أن لا يخونوا المسلمين ولا يخالفوا عهودهم ••• وكان للدولة الاسلامية ديوان لتقاضي هذه الضريبة يقال له (ديوان الجوالى) وهذا الديوان دام الى آخر العهد العباسى •

وكان أبو عبدالله (محىالدين محمد بن فضلان الشافعى) المتوفى سنة ٦٣١ هـ - ١٢٣٣ م على ديوانالجوالى أيام الخليفة الناصر لدين الله فقدم له رسالة بلزوم زيادة ما يتقاضى من أهل الذمة كما هو منطوق مذهب الشافعي وان ما يؤخذ منهم قليل بالنسبة لما يقتضى من الكلفة لمحافظتهم ولكن الخليفة الناصر لدين الله لم يلتفت الى ذلك ولم يخالف المعهود الجارى العمل به فأبقاهم على ما هم عليه من مقدار الضريبة واهمل رسالته[١] وابن فضلان هذا صار على (ديوان الجوالى) سنة ٦٢٦ هـ أيام الخليفة المستنصر بالله والظاهر أن هذا الخليفة أمر ابن فضلان بأخذ الجزية من أهل الذمة كما اقترح أيام الخليفة الناصر لدين الله •

وأقل الجزية عند الشافعية مقدر بالشرع وهو دينار واكثرها مقدر بالاجتهاد وعند الامام أبى حنيفة (رض) تؤخذ من أصناف الناس ١٢ و٢٤ و٤٨ درهما فهى عنده مقدرة الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاة فيها[٢] •

وقال الامام مالك (رض) : لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهى موكولة الى اجتهاد الولاة فى الطرفين ، وذهب الامام الشافعى الى أنها مقدرة الاقل بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه ، وعنده غير مقدرة الاكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاة ، ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم او التفضيل بحسب أحوالهم[٣] • وفى الاحكام السلطانية لابى يعلى :

---

(١) نص الرسالة مذكور فى (الحوادث الجامعة) سنة ٦٢٦ هـ •• وهذا الكتاب فى اعيان المائة السابعة المنسوب لكمال الدين ابى الفضل عبدالرزاق ابن الفوطى • صححه وعلق عليه وكتب مقدمته الدكتور مصطفى جواد •

(٢) التاتارخانية والدر المختار ج٢ وفتوح البلدان للبلاذرى ص٢٦٨ •

(٣) الاحكام السلطانية للماوردى هامش ص١٢٨ •

واختلف عن الامام احمد فى قدر الجزية على ثلاث روايات :

١ ـ انها مقدرة الاقل والاكثر (مثل الامام ابى حنيفة) •

٢ ـ انها غير مقدرة الاكثر والاقل ، وهى الى اجتهـــاد الامام فى الزيادة والنقصان •••

فقـــال :

تعاد الجزية على ما يطيقون ، تزاد وتنقص ، وما يرى الامام •

٣ ـ مقدرة الاقل ، غير مقدرة الاكثر ، فيجوز للامام أن يزيد على ما قدره عمر (رض) ، ولا يجوز ان ينقص منه[١] •

ان تقدير الجزية فى مبالغ قليلة مثل هذه لم تجر فى أمة من الامم وان الدين الاسلامى رأف بأهل الذمة ، وكان ما يؤخـــذ أقل مما كان يصرف لمحافظتهم ، وحراستهم وأموالهم وحقوقهم •••

وقد أصر الخلفاء فى الغـــالب أن لا يزاد على المعهود ولا يترك حق شرعى •

ضريبة الرؤوس فى الدولة العثمانية

جاء فى رسالة قوچى بك ما ترجمته :

« ان الرعايا كان يؤخذ منهم الى سنة ٩٩٠ هـ عن كل واحد اربعون آقچة والجزية خمسون آقچة ، واربعون آقچة عن العوارض البيتية ؛ وعن كل رأسين من الغنم آقچة واحدة رسما مقررا ، ولا يؤخذ أزيد من هـــذا الا أن المستوفين (المباشرين) يأخذون عن الجزية وعن العوارض البيتية عن كل منهما آقچتين أو ثلاث آقچات باسم (غلامية) ، وكانت لا تطاق ، وليس من المقدور اعطاؤها ، فيتجاوز الموظفون فى أخذها ، وذكر مقدار ما كان يؤخذ منها للجيب الســلطانى وما يدخل الخزينة ، ولـكن زاد المصروف

---

(١) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص١٣٩ •

فزادت التكاليف وكثرت التعديات على الرعايا ، فخربت المملكة .

واليوم صارت تؤخذ الجزية عن كل فرد ٢٤٠ آقچة وعن عوارض كل بيت ٣٠٠ آقچة ، وعن كل رأس من الغنم آقچة واحدة ، ومنذ بضع سنوات قد تفاقم الامر ، وصار الدفتريون الذين يتعهدون أمر هذه الضرائب يزيدون فيها على ملأ من الناس فى جامع السلطان محمد فى حرمه الشريف يفعلون ذلك فيفوضون الغلامية الى زيد وعمرو بالبيع ، ومن تكون فى عهدتهم لا يرضون أن يأخذوا قرشاً واحداً ، ولا يقنعون به ، بل صاروا يستوفون ٧٠٠ أو ٨٠٠ آقچة من كل واحد عن الجزية والعوارض ؛ وعن كل رأس من الغنم ٧ آقچات أو ٨ وفى الاناضول من الغنم المسمى (حور) يأخذون ٢٠ او ٣٠ آقچة .

كان هذا الظلم والاعتداء قد بلغا غاية المنتهى ، فصار لا يطاق ، وان الاهلين ينتظرون بفارغ الصبر تبدل الحالة ، اذ لم يروا فى سالف العصور ، ولا رآه غيرهم بهذه الدرجة من الظلم والتعدى ، فوجهوا المسؤولية على السلطان ، وبينوا انه لا مبرر له فى توزيع هذه الامور الى الوزراء ، فهو المسؤول ابتداء عند الله وعند الناس وقال : هذا قول العلماء والمشايخ ولم أنفرد به[1] ....

وكانت هذه الرسالة قد كتبت أيام السلطان مراد الرابع سنة ١٠٤١ ﻫ وقدمت اليه نصيحة له فى ادارة المملكة ...

على أن لكل قطر تعاملا فى الاخذ ، ولم يكن الامر مطرداً فى كافة انحاء المملكة العثمانية ... وفى الغالب يراعى التعامل الشرعى القديم و... أصدرت الحكومة العثمانية خط (كلخانة) ألغيت هذه الضريبة وصار يشترك أهل الذمة مع بقية الرعايا فى التكاليف الجندية وغيرها ولم يطبق خط (كلخانة) عندنا فى هذه الضريبة ولم يشترك أهل الذمة معنا فى الجندية الا بعد اعلان الدستور سنة ١٩٠٨ م .

---

(١) رسالة قوجى بك ص٦٤ .

١١٨
صفوة القول

لا نريد أن نتوسع فى كل ضريبة ، وما تفرع عنها • وانما أردنا أن نبين الضرائب المهمة وهى (ضرائب الاموال التجارية) ، و(ضرائب المزروعات والمغروسات) ، والضرائب الاخرى • وأعتقد فى هذا كفاية • ولمتطلب التوسع مراجعة الكتب المبسوطة والتحقيقات المحلية •••

وعندنابعد هذا العهد دامت ضرائب المزروعات والمغروسات على حالها ولم يتغير معهودها من أيام العثمانين الا ان التجارب الجديدة كانت كثيرة • وكل منها لايخلو من رأى يهدف الى أخذ الضريبة بصورة متقنة ، وأن لايفلت من أيدى الجباة شيء ، ولكن الاصلاح أو التبديل فى الوضع جعل الناس يخشون منه نظراً للحرص المشهود فى ادارة الدولة لجلب المال ، ولا يهمهم أن يضعوا الضريبة بأمل ابقاء غيرها فتبقى الاثنتان •

وهذه التجارب قليلة وجرّت الى معارضات شديدة ، وشكاوى لا تحصى الى أن ظهر (الاستهلاك) • ولا تزال المعائب ظاهرة ، والادارة فى ريب من الاستقرار لكثرة التوغل ، وان لاتضيع فلساً ، ولم تبالِ بالكلفة ، ولا بما يجر اليه هذا العمل •••

وجعلت الدولة ضريبة جديدة وهى (أجرة الارض) أو (ضريبة الماء) فى الاراضى غير المعقورة • ثم اجرت اطفاءها • وهكذا جاءت ضرائب ليست فى الحسبان • ثم استقرت فى (ضريبة الاستهلاك) وكانت أقل غائلة وان كانت جائرة أكثر • فان ضرائب المزروعات والتخمين ، وتعداد النخيل وما يجر اليه ، أو الجريب وحسابه من الحالات مما جعل المشادة مستمرة بين الدولة والامة ••• فجاءت ضريبة الاستهلاك نعمة بحيث لم تبقِ أملاً لتدخلات الدولة بالفرد واعماله الزراعية • وكان الامل أن توضع بوجه صحيح ليتمكن الفلاح من الاستعانة بمنتوجه لقضاء ما يحتاجه من ضروريات كما أنها لم تنظر الى ما يستوفي منه الملاكون فلم تحدد ذلك •

فهذه الضريبة لم يتقن أمرها من وجوه :

١ ـ ان الارضين تختلف فى الانتاج بالواسطة أو بالسيح • فلا يعامل الكل بمعاملة واحدة • ولم تستطع الدولة أن تتخذ أصلاً صحيحاً تقرره أو أن تجعل ما كان أقل كلفة من المزروعات أساساً للضريبة •

٢ ـ نقل الحاصلات تابع لاجرة النقل • والدولة صارت بنجوة من هذه المصاريف مع أن الحق يقضى أن تحسب • ولا يهمل أمرها •

٣ ـ مواطن الاستهلاك زادت عن الحاجة بحيث استوعبت الوارد ، فصار يصرف على الموظفين دون تأمل ، وكان الأولى أن تراعى التجارب للمدة الماضية فتلغى مراكز استهلاك كثيرة فى القرى واكثر النواحى ، ويجب أن تعتبر المواطن المهمة كمركز القضاء أو الناحية فلا يلتفت الى القرى ومستهلكاتها لما تجر اليه من كلفة ، ولما فيها من الاضرار مما يتعلق باعاشة القرى والزراع • وبالتعبير الاولى يجب أن يقتصر على المدن ومواطن الاستهلاك المهمة • وذلك ناشىء من كثرة التشكيلات فلو تبعت النواحى اللواء رأساً ، واستغنى عن الاقضية أو اقتصر على بعضها المهم لما حصلت كثرة التشكيلات •••

٤ ـ التهريب لم يلتفت اليه • لا فى المدن الكبيرة ولا فى الاقضية المهمة ، وهذا كله لم يتقن • وشغلت الدولة بضبط ما يستهلك من الفلاحين أو من أهل القرى • وهذا معفو شرعاً وعرفاً ••• والصفقات الكبيرة الى الخارج لا يستهان بها • وهى محل الاستيراد ويجب أن تضبط ويتولاها الاتقان ولكن نرى الانهماك فى الجزئيات قد أدى الى اهمال الكليات •••

والحاصل لا يرجح هذا العهد بوجد على ما سبقه من العهود والعصور • فان ضرائبه فتكت بالاهلين ، وجعلتهم لا يشبعون الخبز • وان التحكم بلغ أشده ، وتجاوز المعهود والمعقول والاستطاعة • ولو قابلنا الضرائب فى العهود السابقة بضرائب هذا العهد لوصلنا الى نتائج محزنة جدا • ولما أمكننا الا أن

نتضرع الى الله تعالى أن يبصر العتاة بأن يقللوا من شـــرههم ، وان يرأفوا بالخلق ...

وليس من الحق أن ننظر الى الامم الاخرى وجورها . وانما الضرورة تدعو الى أن ما أصابنا بالنظر للضرائب الشرعية ، والوضعية وما ماثل من ضرائب الجور فندرك الحالة التى نحن عليها ...

حجة واهية سمعناها وهى ان الدولة لاتستطيع أن تسدد مصاريفها ، فتحتاج الى وضع ضرائب . وهذا مشهود فى انكلترة والممالك الاخرى . وعن هذا أقول : ان ادارة الامة بما تستطيع هو الاصل . وان تمدّد الدولة على طول غطائها ، فلا تتجاوز ذلك وهــذه لم تلاحظ بوجه أنه اذا نقص واردها زادت فى الضرائب ولا تبالى ... فى حين انها قصرت فى واجب مهم فى تطبيق قانون الاستهلاك فى المحال التى يجب تطبيقـــه . والتقصير الآخر فى تشكيلات الدولة فانها تحتاج الى النظر دائما والتصفية والتعديل .

والحـــاصل أن الضرائب لم تجر على منهـــاج اقتصادى ولم تبال بالموضوع الذى يؤدى الى اصلاح المالية ، وان الاجانب يهدفون الى أمور من شـأنها أن تستغل الوضع ، وتؤدى الى الضرر الكبير ...

والبحث فى الضرائب فى عهدنا يدعو الى أن نفرده فى كتاب خاص ليكون أشمل وأعم بحثاً وأغزر مادة . والله ولي الامر .

الملحقات

١ - كتب في الاقتصاد ومايتعلق به[1]

الحرص على المال وجمعه خصيصة لازمة للحياة كما هو المعروف من حوادث كثيرة ، وان المصلحين خففوا بنصائحهم الثمينة من هذا الحرص ، وبينوا انه لم يكن الغاية المبتغاة فى أحواله كلها • ومال كثيرون الى الزهد ، وضربوا الامثلة العملية للحد من شدة التهالك فى سبيله لئلا يبلغ درجة النهم ، وان يحافظ على الاعتدال • وكذا نرى طريقة الحصول عليه لم تكن فى غالب الاحيان من الوسائل الصحيحة ، ولا العملية المألوفة فاذا كنا نرى المقامرات والمغامرات سائرة والغش والتزوير والخديعة متمكنة والسلب بالغا حده ، فكل هذه ليست من الوجوه المقبولة فى أمر الحصول عليه •

يبذل المرء الاتعاب ، ويصرف الجهود فى سبيل الثروة لقوام حياته ، والوفاء بحاجياته والعمل لمصلحة المجتمع وخير الامة ، فنراه يهاجم من آخرين ، يذهبون باتعابه سدى ، ويجعلونها هباء ، كل هذا ما لا يرتضيه الشرع ولا القانون ، ولا المروءة ولا نظام الجماعة وهكذا يقال فى ثروة الامة والتسلط عليها ، أو انتهابها وسلبها ، فان ذلك أكبر وأعظم خطراً •

واليوم دخل العلم منابع الثروة ، وطرق تداولها ووجوه استثمارها ، وحالات ادارتها وصارت التجارات الخارجية عالمية ، والمنظمات الاقتصادية تستهدف أن لا تضيع ثروة الامة فكانت التدابير الواقية والمقررات العامة متعينة فى أن لا تضيع هذه الثروة أو تتسرب الى الخارج • فيحدث التدهور الاقتصادى وعلاقته مشهودة بين الامم ، فتولد (الاقتصاد السياسى) ، وتعينت أهدافه وتجلت مذاهبه ، واختلاف الآراء فى هذه المذاهب •

ولم ينظر الى ثروة الفرد الا كجزء من ثروة الامة أو ثروة المجموع ، فمال التشريع الى حماية الاوضاع الاقتصادية من الاخطار المتوقعة • فكانت

---

(١) مجلة غرفة تجارة بغداد ج١٢ لسنة ١٩٤٩م ص٢٧ ومابعدها •

تدخلات الدول فى حسن الادارة مصروفة الى أمر تلك الحماية والانماء من وجوهه المختلفة الضرورية . وكلها تستهدف الصلاح والاصلاح للعلاقة بالمجتمع والاتصال بالامة ، ومراعاة الازدياد المطرد فى ثروتها ، وان تنال التوجيه اللائق من طريق الاستفادة من علم يعد من أجل العلوم الاجتماعية أعنى (الاقتصاد السياسى) ، مراعين ارشاداته ووصاياه وما يمليه من قواعد . وفى هذا ما يدعو الى تهذيب فى سلوك الامم وادارة ثروتها خدمة لامورها الحياتية العامة من مادية وثقافية .

وعندنا النقص واضح ، بل التقصير ظاهر فى اهمال ما يتعلق بالحياة الفردية والاجتماعية وان كان يدرس فى بعض كلياتنا ، ولكن بحالة لم يرتفع فيها الى ما فوق التحصيل الجامعى ، فلا نزال على ما كنا عليه من سنة ١٩٠٨ م الى يومنا هذا .

وبأيدينا الآن ثلاثة كتب تعد من المؤلفات الاقتصادية المهمة فى التاريخ الاقتصادى وفى المباحث الاقتصادية الحاضرة ، فسدت ثلمة أو مسداً لا بأس به فى ثقافتنا الاقتصادية وان كنا فى حاجة عظيمة الى ما يوسع المعرفة اكثر ، وان تتبسط فى هذه المطاليب .

تاريخ العراق الاقتصادي فى القرن الرابع الهجري

الخزانة العربية مفتقرة الى ما يوضح الحالات الاقتصادية فى مختلف العصور الاسلامية وكذا الامور المالية فى تاريخها . فكان هذا الاثر المهم صفحة كاشفة لما كان فى القرن الرابع كتبه الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الدورى حينما حصل على الدكتوراه ، فتقاعس غالب دكاترتنا ، واحجموا عن نشر ما عندهم بل عجزوا ، اما لضعف فى اللغة ، أو تقصير فى التدقيق ، فكان مؤلف هذا الكتاب من بين الدكاترة المعدودين الذين قاموا بالمهمة .

وهذا الكتاب بلا ريب تتبعه محدود ، ولم يبرز بالوجه الاكمل الا أن المؤلف لم يشأ أن يغير أو يبدل فيه لما جد له من آراء ليكون باكورة عمله ، ونموذج زمنه • حافظ على شكله الاصلى ، ولم يتصرف به لما حدث من نصوص ، ولم يراع ما كان يراعيه المؤلفون عند طبع مؤلفاتهم مرة بعد أخرى بتزويد القارىء بما يظهر له مؤخراً • قطع أمر التعليق ، ولم يشأ أن يزيد ، أو ينقص • وهذا لا يمنع أن نبدى ملاحظاتنا ، ولم نكن مقيدين بما التزمه المؤلف وان كان جعل موقفنا حرجا ، ولذا لا نوجه لوماً ، وانما كان ذلك منا بيان ملاحظات •

لا شك اننا من زمن بعيد جداً قد بخسنا التاريخ العلمى حقه من التدوين بسوء معرفتنا ، فلم نعبأ به ولا بتطوراته فى حين أن الحاجة ملحة جداً فى ادراك ما ظهر من توالى التتبعات • ولا يسعنا فى هذه الحالة الا أن نشكر الدكتور لما قام به فى هذه الناحية وان كان تكوّن هذا العلم جاء متأخراً الا أن الاقتصاد كان حكمه جارياً فى كل حين ، فلم يتجرد منه عصر •

نعم اننا لم نلتفت الى النواحى الاقتصادية فى تأريخنا لمختلف العصور ، ولا مراعاة ما عليه الامم فى حياتها الاقتصادية والمجارى التاريخية فيها فى حين انه من رأى الكثيرين ان هذه المجارى والحوادث التاريخية ذات علاقة كبيرة بالاقتصاد ، وانها مفسرة للارتباط المكين • وربما كان الخلل المالى او الاضطراب الاقتصادى من اجل العوامل فى توليد الحوادث ، أو على الاقل الملازمة مشهودة وان التقصير فى الالتفات اليها يؤدى الى عدم العناية بأمر هذا التفسير • والملازمة ساقت الى هذه فصارت تعد من الاسباب الرئيسية وان توفير المهمة يكشف عن الكثير من البواعث التاريخية كما ان الوضع الاجتماعى لا يخلو من اتصال • وقد تكون هذه الاتصالات من قبيل ما هو بين العلة والمعلول والسبب والمسبب فتدل على ان الاقتصاد موجود ، وانه ذو علاقة •

ذلك مما يدعو للالتفات الى ان ما كتب فى مثل هذا الموضوع يستحق التقدير اللائق ويعد هذا الكتاب البذرة الاولى ، ويذكر لمؤلفه جهده • فان

الكثيرين يظنون ان الحوادث المباشرة هى العوامل الفعالة ، فكان التفسير الاقتصادى صعباً جداً ، ومثله المجرى الاقتصادى فى التاريخ • ومن المتعسر مراجعة كل مبحث ونقده أو أن نعين صفحة منه ونهمل الصفحات الاخرى ، فكانت العلاقة التاريخية بالاقتصاد السياسى كبيرة جداً •

جاء فى التصدير ان القرن الرابع الهجرى فترة حاسمة فى تاريخ تطور الحياة الاقتصادية فى العراق لعصوره المتوسطة وأهم حدث تغلب البويهيين ، أدّى الى تبدلات وبدع كثيرة فى الاقطاع وفى تكاثر المكوس والضرائب غير الشرعية ، والتلاعب فى العملة • وهذه تتعلق بالدولة من ناحية العلاقة الاقتصادية ، ولكنها لا تعين حالة الشعب ، أو اقتصاديات المجتمع ، بل لا ينكر تأثيرها والعامل المهم فى هذه التغيرات اقتصادى • كلفت الدولة البويهية العراق فى تغلبها مصاريف باهظة لم تطقها واردات الدولة الاصلية ، ولا استطاعت ان تنهض بحملها الثقيل • ولا تفى الرسوم والضرائب بادارة الدولتين من جراء الحكم المزدوج ، فكان ما كان من اختلال الموازنة ، ولما لجأ اليه هؤلاء من فرض ضرائب جديدة ، فكان الوضع قاسياً ، وأدى الى اضطراب مالي أثر على مالية الشعب واقتصادياته من جراء الضرائب الجديدة توجيها للحل ، او للقيام بالادارة • وهكذا كان الامر أيام السلجوقيين الغوا الضرائب الزائدة لمدة ، ولكنهم لم يلبثوا ان رجعوا اليها وأعادوها • وهذا : مما يستدرك على المؤلف الفاضل فى توجيه التعليل الاقتصادى •

ثم اطال الدكتور فى الضرائب وما جرى عليها من تبدل ونعم ما فعل • وهذه نتيجة لازمة للوضع الا أنه هل الاقتصاد فسره ؟ أو أنه أحدث الاضطراب الاقتصادى ولهذا قلنا التلازم مشهود ، والاتصال متين • والدكتور لم يتوسع فى الضرائب التجارية • والمهم بيان ان الموضوع جديد ، يحتاج الى توسع زائد ومراجعات عديدة • فكان المؤلف موفقاً ، فلا يؤاخذ أو يناقش الا قليلاً • ولما كان البحث جديداً ، فلا شك ان الآراء تتوجه توجهات مختلفة لا سيما وان الدكتور اعتذر فى لزوم المحافظة على الوضع الاصلى للبحث ايام الطلب ومع هذا كانت لمباحثه قيمتها •

وهنا لا نمضى دون أن نعلق على الضرائب الشرعية التى تناولها الفقهاء ، فهؤلاء لم يفلتوا امرها من ايديهم وكتب الخراج ومؤلفات الاحكام السلطانية ، وكتب الفقه جاءت بذكر ما حدث ، ولم يكن عملهم الا تسيير الضرائب نحو العمل الشرعى ، وما تجاوزه كان (مكسا) ، وأهم ما يلاحظ فى الزيادة فى الضرائب احياناً انما كانت لضرورات القاهرة ، والاوضاع القاسرة ، ولكنهم لم يرضوا بوقت ان تكون محتمة لا تقبل التغيير فى كل الحالات الاضطرارية وغير الاضطرارية ، فصاروا يذكرونها على انها غير شرعية . وهذا التفريق يفهم الناس بوضع الضرائب التى لم تكن مشروعة فتطلب دائماً ازالتها . والاهلون يضطرون الدولة على السيرة الشرعية ، ولا يقرون الزائد .

والدكتور الفاضل تكلم فى (الجهبذة) ، و(الصيرفة) وفاته ان يتعرض (للششقلة) ولعل موضوعها لم يكن مطروقاً ، فلا يؤاخذ عليه ، وانما القصد التنبيه والاشارة لاسيما وانه كان التزام ما قد التزم .

وبهذا فتح الدكتور باب مطالب تهم معرفتها ، ولا تخلو من مناقشة واستقصاء حتى يتكامل من ناحية اعداد النصوص وبالغ فى ذلك ، فكان عمله محموداً من ناحية التوجيه العلمي .

ومطابعنا لا تخلو من اغلاط مطبعية مثل ذكر (الزكاة) بدل (الركاز) كما فى صفحة ١٨٥ وغيرها فنأمل ان يظهر فى طبعة جديدة متقناً اكثر .

طبع بمطبعة المعارف سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م خالياً من الفهارس . والأمل أن نراه موسعاً وان ينال العناية والاهتمام اكثر .

مباحث فى الاقتصاد العراقى

بحث جديد فى الاقتصاديات وبيان علاقتها بالعراق ، كتبه الاستاذ مير بصرى المعروف فى الاوساط الاقتصادية عهدت اليه ادارة غرفة تجارة بغداد ومجلتها مدة طويلة فقام بها خير قيام كما أنه من المتفوقين فى الادب

العربى ومقابلاته بالادب الغربى من نواحٍ عديدة وبالادب المعاصر • فهو من الادباء الافاضل المعروفين ببحوثهم بنشاط تام •

وتهمنا الناحية الاقتصادية ، وموضوعها من اعظم المطالب لعظم الحاجة اليه • واليوم الاقتصاد السياسى من اكبر مشاغل العالم ، نريد ان نعلم كل تجدد فيه ، ودرجة علاقته بنا • وهذا لا يتيسر لكل احد فكان الاستاذ قرب لنا هذه المطالب ممزوجة بافادته الادبية المبسطة السهلة التناول بل كانت ببيان جميل لائق جداً ، فلم يتعثر شأن كتاب عديدين • ساعدته اللغات العديدة التى يحسنها مع المعرفة العلمية والتمكن الادبى •

وحاجتنا الى هذه المباحث المعاصرة كبيرة لا سيما والاستاذ اتصل بتيارات اقتصادية مهمة سواء فى رحلته الى اميركا ، او فى سياحاته الاخرى وعلاقاته بالتجار وبالمجارى التجارية فى غرفة التجارة وان آراءه وما قرب به مما يدعو للالتفات • وغالبه مما نشره فى حينه ، وابدى رأيه فيه فكانت علاقته بالتطور الاقتصادى الحديث مكينة بذكر ما هنالك وبيانه بياناً شافياً عند حدوث اى تبدل او مناسبة فيبدى رأيه ، ويقرر فكرته الصحيحة القويمة • وكنا نود أن تتعارض الفكرات فى البلد ، وتناقش من وجوهها العلمية وبالتعبير الاولى نحتاج الى تبسط وتوسع فى المطالب اكثر •

ولعل من ينظر الى تجدده الادبى فى القصة وفى الموازنات الادبية يعتقد أنه بعيد كل البعد عن الاقتصاد السياسى ومطالبه وان لا تفلت الذرة من يده • وهكذا من يرى مباحث مجلة غرفة التجارة ، وانها مصدرة بمقال له لا يخلو من الاطلاع على جديد فى العمل الاقتصادى ويقطع بانه آخذ بناصية البحث ، متسلط فيه • وكأنه بعيد كل البعد عن الادب ومراعاة فكرته والاتصال بقصصه وتخيلاته أو أوضاعه وان كان بيانه ادبياً وسهلاً ممتنعاً •

والحاصل أراه موفقاً كل التوفيق فيما قدم للمعرفة الاقتصادية • حبب

اليها ببيـانه لا يتعب القارىء ولا يناله الضجر والسـأم • أوضح عـلاقاتنا الاقتصادية بالعالم فى حوادثه المتجددة فكان ذلك العلم النافع عين فيه الاتجاهات بالنظر الينا ، فأظهر أن الادب أداة صالحة لابداء المعرفة ووســيلة التوجيه الصحيح فضرب رقما قياسيا لأدبائنا فى ان الادب يحبب العلم ، وان البيان لم يكن عناد العلم ، بل يكشف عن مبهماته نحو هدف أسمى وأجل ، فكان كتابه كسابقه من أهم ما اخرجته الطباعة العراقية باكورة لكنها شهية عالجت مشاكلنا الاقتصادية فظهر فيها موفقاً ، ولا يسعنا الا ان نكبر عمله •

المآصر في بلاد الروم والاسلام

كنت كتبت فى(تاريخ الضرائب العراقية[١]) لعصورنا الاسلامية الى ايامنا الحاضرة فجاء (كتاب المآصر) موسعاً فى ناحية ذات علاقة بها للتعريف بمواطن استيفاء هذه الضريبة ، وبيان مراكزها (الكمارك) او (محال الاخذ) وتتناول ما يتعلق (بالتجارة الخارجيــة) او (بالتجارة الداخليــة) الا انها فى الاصل للضرائب الخارجية ، ثم تولدت الداخلية •

والعلاقة بالمآصر ظاهرة • ويهمنا أمرها كما تهمنـا صلـة التجارة الخارجية بالعراق مباشرة ايام الفتح الاسلامى وأوائل الدولة العباســية ، وبتوسع الفتح بعدت عن العراق الا فى مواطن محدودة او خاصة لا سيما فى عهود التغلب وانفصال بعض الدول عن العراق وتباعد تلك الصلات عنا ، فتولى امرها غير العراق ولذا تعددت (المآصر) الخارجية وتباعدت ، فكانت قليلة الروابط •

أما الضرائب الداخلية فانها ليست اكثر من ضرائب الاموال التجارية ولا تتجاوز حدودها الى الضرائب الاخرى الا من ناحية الصلة بالضرائب العامة •

---

(١) وهو هذا الكتاب •

ومن ذلك ندرك ان (المآصر) مواطن المراقبة لاستيفاء الضريبة والعشارون رجال الضرائب القائمون بها وبغيرها . وهكذا تراقب فى محل التهريب والملحوظ منه ، أو هى أماكن استيفاء الضريبة (الكمارك) وتعدد محالها ، وفى العراق خاصة اتخذت (المآصر) كذلك والحصر غير متيسر ، وذكر بعض (المآصر) جاء للتقريب .

ولم تكن الضريبة تجرى بين المسلمين لتتخذ (مآصر) أيام الدولة العباسية فى عهدها الاول وفى ايام التغلب صارت (مآصر) لكل دولة . والاحاطة بها غير متيسرة وصار الاكتفاء بذكر بعضها مقصورا على ما هو المشهور المعروف فى الاقطار والممالك والدول . ثم سميت باثر من آثارها ، وظاهرة من ظواهرها ، وهى (السلسلة) وهذه فى الأصل مقصورة على امر المحافظة على (الطرق البحرية) او (النهرية) وعمالها مراقبون ، وهم غير (العشارين) الذين يستوفون جميع الضرائب المالية الا أن العلاقة اخذت بالاثر ، فسميت بـ (المآصر) وأطلقت على الضريبة وعلى المراقبة معا .

وهذه مهمات خاصة من (أبواب المال) وقد تكون جملة منها بيد واحد . وهذه كلها فى مصطلحها لا تتجاوز الشؤون المالية المتعلقة بالتجارة النهرية او البحرية خاصة ، يقوم بها (عامل المآصر) وهو تابع للعشار ، أو هو العشار الخاص التابع للعشار الاصلى أو ما نسميه بـ (مدير الكمارك والمكوس) . فبينما نرى (المآصر) وسائل مادية لضبط ما يدخل وما يخرج من السفن ليستوفى العشار الضريبة صار جامعاً بين الامرين وبعد ذلك صارت تعطى عدة (مآصر) لواحد ، وكل مأصر يجبى ما فى جهته . وتعد وسائل لمنع التهريب .

وكانت تخص التجارة الخارجية ثم توسعت فتناولت التجارة الداخلية والضرائب عليها . وهكذا توسعت (المآصر) حتى صارت تطلق على (الرصد) او (الطرق) البرية . وشملت اللفظة الكل . وفى هذا تجوز . والا فالسابلة او الرصد تؤخذ الضرائب فيها على طريقة التزام محل مرور القوافل او الاموال التجارية ، ويطلق على الكل لتؤخذ العشور والتسمية بالمآصر فى

الاطلاق على الكل جاءت متـأخرة ونرى الصـواب انه كان المأصر خاص بالتجارة البحرية ، فتجاوز حدودها ، وصار فى كل موطن استقل فى سلطته .

وهنا وجب التفريق فى التسمية بين المأصر والرصد أو المآصر والطرق فجرى التخفيف كما فعل الفاضل ميخائيل عواد مؤلف هذا الكتاب . ومخلفاتنا التاريخية لا تسمى (المآصر البحرية) بل الرصد او الطرق او السابلة . واذا كانت سميت بذلك كما يشاهد من بعض الامثلة فهذه من باب التغليب أو أن يعم اللفظ فيكون مخففاً من (المآصر والطرق) ...

وعلى كل حال قام المؤلف الفاضل بموضوع اعم ، فكان أثراً من آثار موضوع (الضرائب على الاموال التجارية) فالعلاقة بالكمرك وادارته ، أو (المآصر) ومحل وجودها او (الرصد) ومواطنه كل هذه لا تنفك صلاتها .

ويشكر المؤلف على عمله وما بذله من جهود بالرغم من قلـة النصـوص . والمباحث مصروفة الى من يتولى أمرها وهو (العشّار) أو الى الضريبة وهى (العشر) ، أو الى محل الاستيفاء وهو (المأصر) او (الرصد) .

وتدعو الضرورة الى ان لا نقف عند المصطلح وهو (المآصر) وتحرّى مواطن وجودها بل هناك علاقة بالضرائب ، ونعم ما فعل الاديب الفاضل فى الالتفات الى الاقطار الاخرى . وكان من الضرورى التماس (الطرق التجارية) فى الانحاء البرية ومراكز وجودها لتفسير (الطريق البرى) للتجارات وأخذ الاعشار او الضرائب عليها استـقصاء للمطلـوب ، ولكن المرء ينطق بقدر ما يصل اليه من النصوص .

والحاصل ان هذا الكتـاب نال عناية من افاضل عديدين فى التحقيق والنقد ، فجاءت بعض الاستدراكات عليه أو التعليقات جليلة الفائدة فزادت فى قيمته . والامل ان يتدارك امرها القريب العاجل ، وفى طبعة جديدة فيكون البحث قد تكامل من وجوهه فى ظاهرة من ظواهر الضرائب التجارية وبيان علاقتها بمواطن الجباية .

طبع الكتاب بمطبعة المعارف ببغداد سنة ١٩٤٨ م .

١٣٠
غرفة التجارة وتاريخها(١)

ان المعاملات التجارية عندنا تستند الى عقود لا تختلف فى احكامها عن سائر المعاملات المدنية والفقهية الا أنها لها خصوصيتها ، فوضعت قواعد (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) و (تعامل الناس حجة) وهى معتبرة بين التجار . وهكذا احكام اخرى فى مجلة الاحكام العدلية كالاذن للصغير بالتجارة ، ومنع المدين المحجوز من معاطاة التجارة ، واعتبار دفاتر التجار المعتد بها . وتزكية الشاهد التاجر من ابناء مهنته .

وتوسع التشريع فتابع كثرة المعاملات واشتباكها أو تطور هذه المعاملات فوضعت قوانين التجارة ، والمحاكمات التجارية ، واحكام الصيرفة (البورصة) ومن جملة ما عنى به بوضع احكام له (غرف التجارة) . وكان تكونها عند العثمانيين أقدم من تأسيس غرفة التجارة فى بغداد أو أنها كانت ناقصة عما فى أصل الدولة الا أن ذلك بعد نشر قانون التجارة والقوانين الاخرى المتعلقة به .

وجدت الدولة ان الضرورة داعية الى تشكيل غرف تجارة بالنظر للحاجة اليها ولتكونها فى الدول الاخرى لغرض الاتصال التجارى والاقتصادى من طريقه والا فلم تكن للدولة غرف تجارية . وأول نظام لتأسيس غرفة التجارة فى ٦ صفر سنة ١٢٩٧ هـ - ١٨٨٠ م ثم جعل لها نظام داخلى بعد ذلك بقليل . فاتخذت الاحتياطات من كفالة تؤخذ من التاجر وما ماثل ، ثم صدر ذيل على هذا النظام فى ١٨ تشرين الثانى سنة ١٢٩٧ رومية(٢) .

وفى سنة ١٣٠٥ رومية صدر تعديل للمادة ٧ من النظام قرر بمقتضاها عدد الاعضاء للغرفة فى استنبول ١٢ عضواً وفى الالوية ثمانية اعضاء وفى الاقضية اربعة اعضاء .

---

(١) مجلة غرفة التجارة ج١٤ ص٣١١ . لسنة ١٩٥١ م .
(٢) الدستور القديم ج٤ ص٧١٤ وذيل الدستور القديم الثالث ص ١٣٥ .

ولا شك ان التأسيسات المذكورة لم تكن مكينة . وانما كانت اسمية اكثر منها حقيقية . ففي بغداد كان هذا شأنها . جاء في جريدة الزوراء سنة ١٣٠١ هـ ان رئاسة غرفة التجارة قد صارت (كتابة غرفة) واعلن في الوقت نفسه لزوم تسجيل اسماء الدلالين والسماسرة وان يحصلوا على اجازة[١] . واستمر الحال على هذا المنوال كما يظهر .

ثم ان الدولة العثمانية اصدرت نظاما موسعاً شاملاً لاحكام عديدة صدر في جمادى الاخرة سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م واعلن في (تقويم الوقائع) في ٢٩ صفر سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م[٢] يطول تعدادها . وهو لم يكن مقصوراً على غرف التجارة وحدها ، وانما هو نظام غرف التجارة والصناعة .

وبمقتضى هذا النظام تكونت غرفة التجارة في بغداد ، فكانت اول غرفة تجارية بالمعنى الصحيح والا فهي مسبوقة بغيرها بالوجه المذكور اعلاه . وصارت مرجعاً للامور التجارية والاقتصادية .

وعين لها :

١ - مركوريان مدير شعبة المصرف العثماني رئيسا .

٢ - شاؤول معلم حسقيل رئيسا ثانيا .

٣ - الحاج ياسين باشا الخضيري كان المستشار الاول وتوفي في ١١ حزيران سنة ١٩٤٦ م وهو والد الاستاذ محمد صبيح الخضيري .

٤ - يهودا زلوف مستشاراً ثانياً .

٥ - من الاعضاء

١ - شاؤول شعشوع .

٢ - محمود الاطرقجي .

٣ - الحاج عبدالمجيد حمودي (توفي في ١٠ آب سنة ١٩٥٦ م

---

(١) جريدة الزوراء عدد ١١٥٣ في ٨ جمادى الاخرة ١٣٠١ هـ .

(٢) الدستور الجديد ج٢ ص٣٢٢ .

عن ولديه الحاج باقر وحمودي) .

٤ ـ ابراهيم حييم معلم اسحق .

٥ ـ عزيز شكر .

٦ ـ كريكور اسكندر .

وكان الكاتب الاول للغرفة نوري ، والكاتب الثاني ابراهيم ، وفي الغرفة فراشان[١] . وهذه الغرفة اعلنت لزوم تسجيل الشركات ، وان تحصل كل شركة على اجازة اعتباراً من ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٨ هـ[٢] . ولا شك ان التفصيلات في نفس النظام ومراجعتها تغني عن تكرار ذكرها . وكان مكانها في بيت قريب من بناية متصرفية لواء بغداد في فم الطريق الفاصل بينها وبين مقهى الشابندر .

وفي ايامنا الحاضرة بعد تشكيل الدولة العراقية زادت المعاملات التجارية فكانت الضرورة داعية الى اصدار قانون غرف التجارة سنة ١٩٢٦ م وكانت الرئاسة من هذه السنة بيد مديري المصارف من الانكليز وفي سنة ١٩٢٩ م انتخب المرحوم قاسم باشا ابن عبدالرزاق جلبي الخضيري وهو اول رئيس عراقي وكان قبل ذلك نائبا للرئيس وتوفي في ١٠ ايلول سنة ١٩٤٣ م وهو أخو عبدالقادر باشا المتوفى في ١٣ شوال سنة ١٣٤١ هـ ـ ١٩٢٣ م . وياسين باشا وعبدالجبار جلبي المتوفى في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ م وصدرت تعديلات على القانون مما لا محل للاطالة فيه .

شكر وثناء

اشكر الصديقين الاستاذين الفاضلين كوركيس عواد والمحامي جواد النقاش لما قاما به من عظيم المساعدة والمعاونة لاشرافهما على هذا الكتاب اثناء الطبع واثني على عواطفهما النبيلة فيما بذلا من جهود .

واكرر لهما فائق الشكر والثناء .

---

(١) سالنامة بغداد سنة ١٣٢٩ وجريدة (صدى بابل) عدد ٣١ في ٢ ربيع الاول ١٣٢٨ هـ .

(٢) جريدة (صدى بابل) عدد ٤٣ في ٢ جمادى الاخرة سنة ١٣٢٨ هـ .

فهارس الكتاب

١ – فهرس المواضيع

٢ ـ فهرس الكتب

٣ – فهرس الاماكن

٤ – فهرس الشعوب والقبائل والنحل

٥ – فهرس الاشخاص
(مع حفظ الالفاظ)

٦ – فهرس الالفاظ

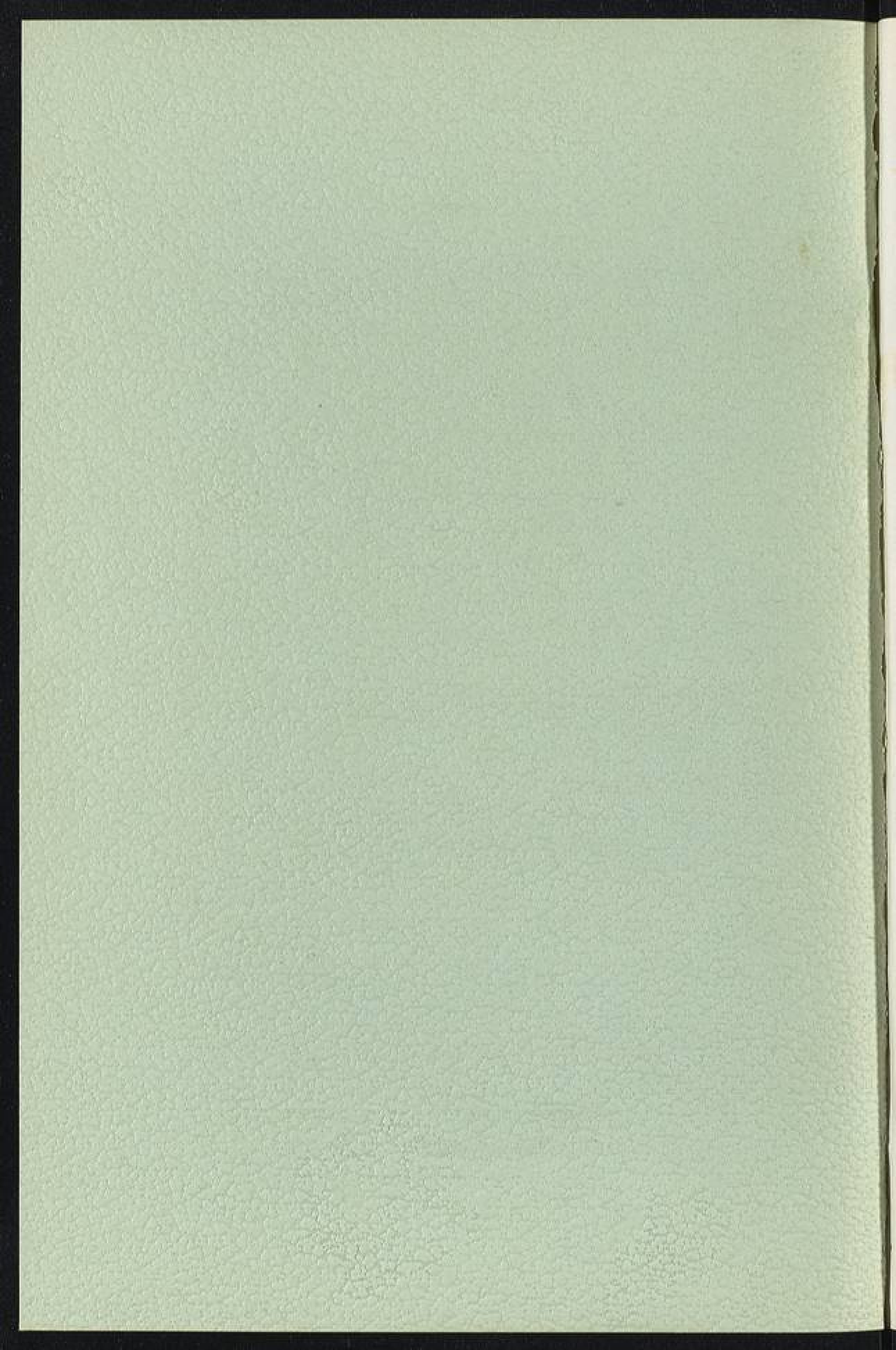
١ – الكتب المطبوعة للمحامى عباس العزاوي

	سعر المجلد الواحد فلس
تأريخ العراق بين احتلالين ١ – ٨ مجلدات	٥٠٠
عشائر العراق ١ – ٤ مجلدات	٥٠٠
التعريف بالمؤرخين	٥٠٠
تاريخ النقود العراقية	٥٠٠
منتخب المختار فى علماء بغداد	٢٥٠
مجموعة عبدالغفار الاخرس فى شعر عبدالغني جميل	٢٥٠
رحلة المنشي البغدادي نقلت عن الفارسية	٢٠٠
الموسيقى العراقية فى عهد المغول والتركمان	٢٥٠
تاريخ الضرائب العراقية	٢٥٠
الكاكائيـة فى التأريخ	٢٥٠
ذكرى أبى الثناء الالوسى	١٥٠
تأريخ اليزيدية وأصل معتقدهم	(نفد)

النبراس فى خلفاء بنى العباس لابن دحية الكلبى (طبعة وزارة المعارف)
سمط الحقائق فى عقائد الاسماعيلية (طبعة المعهد الفرنسى للدراسات العربية بدمشق) .
علم الفلك وتأريخه فى العراق (جزءآن) طبعه المجمع العلمي العربي بدمشق

٢ ـ الكتب المعدة للطبع

تأريخ علم الفلك فى العراق وعلاقاته بالاقطار الاسلامية والعربية فى العهود التالية لأيام العباسيين (تحت الطبع)
تأريخ اليزيدية (طبعة جديدة)
تاريخ إربل
تأريخ شهرزور ـ السليمانية ـ
تأريخ الادب العربى والتركى والفارسى فى العراق
تأريخ العمراني
تأريخ التكايا والطر فى العراق
تاريخ المعاهدات الخيرية
الشبك والقزلباش فى العراق
خواطر فى المجتمع الاسلامى
تأريخ العقيدة الاسلامية
تأريخ عقيدة الشيخية والكشفية فى العراق



18

HISTORY OF TAXATION IN IRAQ

From the Islamic Period to the end of the Ottoman Occupation

(633 — 1917)

A historical survey of commercial, local and other taxes and duties with an outline of financial developments during thirteen centuries,

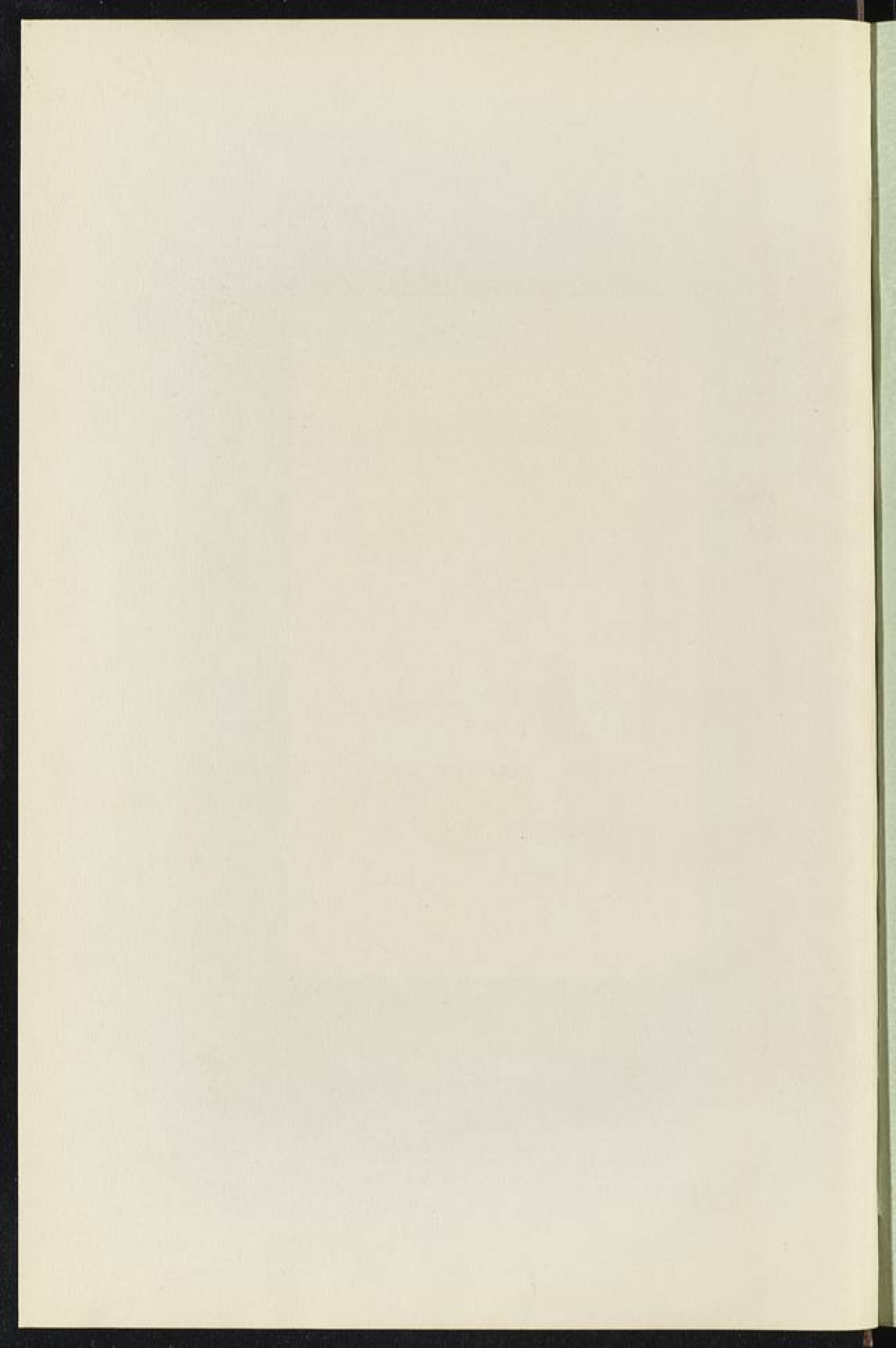
by

Abbas al-Azzawi,
Advocate

Published with the assistance of the Ministry of Education, Republic of Iraq.

Price / —

Printed by The Trading and Printing Co. (W. L. L.)
Jamal Abdul Nasser St. Salhiyah - Baghdad
1959




13993623
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0113993623

